الشهادة الثالثة
في تشهد الصلاة
قواعد صناعية في المركب العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الشهادة الثالثة
في تشهد الصلاة

قواعد صناعية في المركب العبادي

الجزء الثالث

تقرير أبحاث

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند دام ظله

بقلم

الشيخ محمد الربيعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المقرر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى أخيه علي المرتضى وعلى آلهما الطيبين الطاهرين النجباء ولعن الله اعداءهم اجمعين الى قيام يوم الدين.

ان الشهادة الثالثة بالولاية لأمير المؤمنين وللأئمة من ذريته عليهم السلام من مقومات الإيمان ومن أجلى شعائر الإيمان وأوضح معالم المذهب الحق، وقد جرت سيرة الشيعة على الإعلان عنها والاشهار بها في المواطن العديدة سواء في الادعية او الزيارات او خطب الجمعة او تلقين الميت او الوصية وكذلك في الاذان والإقامة والتشهد في الصلاة بصيغ مختلفة، حتى عادت هذه الشهادة علامة فارقة ومميزة لاهل الإيمان من غيرهم.

وقد روى جل المتقدمين والتزموا فتوائيا باستحباب الشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي بصيغ مختلفة سواء بالصيغة الصريحة أو صيغ الصلوات المستحبة أو السلام المستحب الذي هو جزء من التشهد، أو الشهادة للأوصياء في القنوت، فالمسألة من ناحية الأدلة الخاصة واضحة جدا، هذا مضافا الى ان البحث لا يتوقف على الأدلة الخاصة بل لاستثمار الأدلة العامة الواردة في

حقيقة التشهد بل واستثمار الأصول الفوقية والتشريعات العلوية مجال واسع للإستدلال في المقام، وقد نبه المحققون في الفقه إلى أن الفقه لا يبنى بالأدلة الخاصة وأنه لو لم يعتمد على الأدلة العامة لانهدم بنيان الفقه.

وقد كان لعلماء الطائفة الحقة عناية خاصة للبحث عن مشروعية ورجحان الشهادة الثالثة في الاذان والإقامة بل وفي التشهد داخل الصلاة، سيما حينما كانت تطرح بعض الأوهام حول البدعية فإنهم كانوا ينبرون لدفع تلك الشبهات بالبحوث الصناعية العميقة، وممن أجاد وأفاد وتعمق في تنقيح صناعي لهذه المسألة شيخنا الأستاذ المحقق آية الله الشيخ محمد السند أطال الله أيام إفاداته ووفقنا للاستفادة من نمير علمه وأدام ظله على رؤوس المؤمنين وطلبة العلوم الدينية في الحوزات العلمية.

وقد سبق هذا المجلد جزءان من البحث في الشهادة الثالثة الأول في الاذان والإقامة والثاني في التشهد داخل الصلاة، أما هذا الكتاب فقد كان أصله مطالب صناعية متفرقة في الشهادة الثالثة يطرحها شيخنا الأستاذ ظِلَّهُ في دروسه في الفقه والأصول كلما سنحت الفرصة وكانت المناسبة مؤاتية، فما من فرصة تسنح له وما من مطلب في الفقه أو الأصول يناسب بحث الشهادة الثالثة إلا وعرج منه إليها واستثمر تلك النكات الصناعية لإفادة مطالب جديدة في تنقيح هذه المسألة العتيدة.

فاجتمعت تلك المتفرقات وجرى تداولها مرارا وتكرارا، فكانت كالمسك كلما كرتته يتضوع، حتى نضجت تلك المطالب وتعمقت وتوصل ذهنه الوقاد إلى نتائج جديدة لم تكن مطروحة في الجزءين السابقين.

وبملاحظة المجلدات الثلاثة سيلاحظ القارئ أن هناك خط سير علمي

استمر لاكثر من عقدين من الزمن تطور فيها البحث في الشهادة الثالثة وتعمق حتى وصل الى نتائج جديدة:

منها: كيفية الاستفادة من العمومات وأصول التشريع في الشهادة الثالثة في الاذان والإقامة والتشهد داخل الصلاة، ومنها: دفع شبهة التوقيفية والبدعية بالبحث في الحقيقة الشرعية للتشهد وبإمكان التركيب بين الماهيات العبادية.

ومنها: كون الصلاة برمتها أقوالا وأفعالا عبارة عن طقس عقائدي جعل لإبراز الهوية العقائدية.

ومنها: دفع إشكالية كون الشهادة الثالثة في الصلاة من الكلام مع الآدمي وبيان ان المخاطب بها هو الله سبحانه.

ومنها: أن الصلاة محفل للمناجاة مع الله تعالى وبتبعه مناجاة النبي صلى الله عليه وآله وخطابه والتوجه إلى أهل بيته عليهم السلام.

ومنها: ان الولاية ليست شرطا محصصا للعبادة وإنما هي الركن المقوم لعبادية العبادة، بحيث تكون العبادة فاسدة مع عدمها لا من باب انتفاء الشرط بل من باب انتقاء الحقيقة.

ومنها: كون الصلاة معلما من معالم الايمان لا الإسلام الظاهري. إلى ذلك من المطالب الجديدة التي سيظفر بها القارئ، وذلك في منهجية صناعية قواعدية دقيقة يحتاج الباحث لاستيعابها إلى مدارسة المطالب المرة بعد الأخرى.

ولا ريب أن ما في هذا الكتاب من جواهر علمية ثمينة ودرر صناعية عميقة فهي من توفيقات الله تعالى لشيخنا الأستاذ المحقق ظله، وأن ما فيه من

قصور في الفهم او في التقرير فهو من قلة باع المقرر وضعفه، وإني شاهد على أن مواكبة كل ما يطرحه شيخنا المحقق ظِلَّهُ واستيعابه حتى من أخص تلامذته أمر ليس باليسير بل يحتاج إلى همة عالية ونظر حاذق كنا نعدمه في كثير من الأحيان.

أسأل الله عز وجل ان يكون هذا الجهد مورد قبول وعناية لمولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وان يجعله مفيدا في رفد الباحثين في الحوزات العلمية، وأن يطيل عمر شيخنا الأستاذ المحقق في أتم السلامة والعافية، والحمد لله أولا وأخيرا.

النجف الأشرف

محمد الربيعي

غرة شهر رمضان ١٤٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمةٌ بقلم سماحة المرجع شيخنا الأستاذ المحقق ظله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانام محمد الطاهر الأمين سيد الاولين والاخرين وسيد الاولياء وأشرف المرسلين وعلى أخيه ووصيه ونفسه أمير المؤمنين وعلى آلهما الغر الميامين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

لا يخفى أن البحث في أجزاء وشروط وموانع الصلاة كمركب من المركبات لا سيما ذات الطابع العبادي القربي يختلف عن البحث عن بقية الأحكام للموضوعات البسيطة، كجملة من المحرمات في باب الأطعمة والأشربة، فإن البحث في المركبات ليس من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد، بل ولا يكفي فيه بحوث انقلاب النسبة في باب التعارض، إذ يعتمد على جملة من البحوث الثبوتية نظير البحث في الحقيقة الشرعية والصحيح والأعم ومنظومة أنواع القيود في مقدمة الواجب، ومباحث النهي عن العبادة واقتضائه الفساد، وتنويع أقسام الحكم الوضعي، ومراحل الحكم التكليفي، بل هناك جملة من بحث ماهيات الأجزاء والقيود والموانع اختص البحث فيها عند متأخري هذه الأعصار بباب خلل الصلاة. فجاء تدوين الميرزا النائيني لرسالته الشهيرة في هذا الحقل تحت عنوان (الصلاة في اللباس المشكوك)، وقد نقح وبلور فيها الميرزا النائيني من النكات ما لم يذكره في دوراته الأصولية، كل

ذلك بسبب التعقيد الصناعي المنطوي، في كيفية تركب ماهية الصلاة العبادية.

هذا فضلا عما احتواه مباحث الخلل في كتاب العروة الوثقى من فصول مباحث صناعية دقيقة تضمنت العلم الإجمالي في فروع خلل الصلاة.

وقد اختص باب الخلل في الصلاة على تطوير بحثي صناعي لدى كثير من أعلام القرنين الأخيرين نظير ما يجده الباحث في كتاب الصلاة للشيخ عبدالكريم الحائري ﷺ فإنه قد قرر فيه جملة من القوالب الصناعية لطبيعة التركيب واختلاف المانع عن القاطع عن الماحي للصورة، وكيفية اختلاف تركب الأجزاء وأجزاء الأجزاء وشروط الأجزاء عن شروط الكل، والذي تميز به الشيخ الحائري عن الميرزا النائيني أن الأول بحث كل كتاب الصلاة بسبك رسالة اللباس المشكوك، بينما الميرزا النائيني باحث صلاته بسبك الدورة الأصولية، وخصص رسالته في اللباس المشكوك بذلك السبك.

وقد اشتهر بين المحققين ان الشهيد الأول في صلاة كتاب الذكرى بلور ونقح ضوابط الأصول الصناعية الفقهية لفصول باب الصلاة، ببسط ومستوى قلما يتعرض له من تأخر عنه إلى يومنا هذا.

وفي الحقيقة إن مبحث الشهادة الثالثة سواء في الاذان والإقامة او التشهد داخل الصلاة، او في صلاة الميت يعتمد على العارضة الصناعية الفقهية في مباحث خلل الصلاة بنحو متوغل مبسوط، وأن تكثر الوجوه التي توسعنا في عددها وكيفيتها من الجزء الأول في الشهادة الثالثة، الى الجزء الثاني أو الثالث ليس إلا بتنوع وتلون الكيفيات الصناعية البديعة لأصول صناعة المركبات العبادية، وأن الغفلة عن تلك الوجوه وَلّد في العمدة جملة من الترددات لدى البعض.

وما أشبه هذه الترددات بالترددات التي نشأت عند الأندر الشاذ من الأعلام في ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئية، مع ان كل طبقات علماء الإمامية بما فيهم الشيخ الطوسي ومن بعده والمتقدمون والمتأخرون ومتأخرو المتأخرين ومتأخري الأعصار قد أطبقوا على جواز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئية ولو بنحو مرتين مرتين كبقية فصول الأذان، وليس ذلك إلا بالتغافل عن كثير من الضوابط الصناعية في ماهية المركبات وتلون وتنوع الطبائع فيها وأشكال هندسة التركب.

فجاءت هذه البحوث في هذا الجزء مليئة بنكات صناعية في المركبات العبادية وبتنقيحات متنوعة زيادة على ما قرره الأعلام في بحوثهم الصناعية في رسائل اللباس المشكوك.

بل إن هناك بعدا آخر تم التركيز عليه في هذا المجلد وهو التنقيحات المرتبطة بحقائق معاني عبادة الصلاة والغايات التشريعية لها، مما له تأثير بالغ في أصول ضوابط قواعد باب الصلاة صناعيا وفقهيا، ويثمر في القيام بالآداب المعنوية لأداء الصلاة.

ولا نرى أن المساجلة العلمية في هذا المضمار إلا إثراء للبحوث الصناعية في المركبات العبادية حتى انه وصل الأمر إلى السيد اليزدي في العروة ووافقه عليه السيد الخوئي وجماعة من المحشين قدست أسرارهم إلى مشروعية دمج هيئة صلاة جعفر الطيار في الفريضة، وغير ذلك مما التزم به السيد اليزدي من الفذلكات الصناعية في مركبات العبادات في باب الصوم وأنواعه من تداخل المسببات أو الأسباب وفي باب الأغسال وفي باب أنواع نسك العمرة والحج، مما عبَّد الطريق لحلحلة وعلاج كثير من بحوث الخلل

في هذه الأبواب وضوابط الصحة في مقام الامتثال.

وليس هذا الجزء الثالث إلا نتيجة إثراء البحث بسبب التجاذب بين النقود والأجوبة التحليلية مما ينبه الباحث للوقوف على المزيد من الأدلة والوجوه العامة والخاصة. ولا اظن ان هذا الباب سيقفل عند هذا الحد من التحليل العلمي بل نرجو له المزيد من الاستمرار كي يؤول إلى وضوح وبداهة الصورة في هذه المسائل.

النجف الأشرف

محمد السند

٢٨ شعبان ١٤٤٤

مخطط البحث في الكتاب

إن هذا الجزء يحتوي على وجوه جديدة لم يتطرق اليها في الجزئين السابقين حول الشهادة الثالثة، وقد عقدناه في بحوث مقدمية، وثمانية فصول وخاتمة:

أما المقدمة ففيها تمهيد صناعي وملخص الوجوه التي في هذا الكتاب وبحث في سيرة المتشرعة في الاتيان بالشهادة الثالثة في الصلاة، ونلحقها ببيان فتاوى الاعلام.

وأما الفصول: فالفصل الأول هو حول الحقيقة الشرعية للتشهد، حيث يتعرض فيها إلى وحدة الحقيقة الشرعية للتشهد في الصلاة وفي الاذان مع بقية الأبواب التي أخذ فيها التشهد، وأن المأخوذ فيها كلها هوية عقائدية واحدة تتقوم بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والولاية لأهل بيته عليهم السلام. ويتعرض في هذا الفصل إلى أن طبيعة التشهد طبيعة سابقة على الصلاة، ولها أدلتها العامة المنتشرة في الأبواب المختلفة، كما أن ماهية الصلاة ماهية اعتقادية في أقوالها وأفعالها وهذا يتلاءم كمال التلاؤم مع المقولات الاعتقادية التي تذكر فيها. فمقتضى ذلك تضمنها لكل العقائد الحقة والتي على رأسها الشهادة الثالثة. وفي هذا الفصل نبين عدم صحة التفكيك بين أحكام الايمان والجزئية في التشهد، ونرد على شبهة التوقيفية.

الفصل الثاني: والكلام فيه حول استفادة حكم الشهادة الثالثة من العمومات والأصول الفوقية، ومنطلق الكلام فيه من عبارتين للشيخ جعفر كاشف الغطاء وصاحب الجواهر قدس سرهما، ويتبين في هذا الفصل الوجوه المختلفة والانحاء المتعددة لاستفادة الخصوصية من العمومات، وفي ضمنها مباحث عن أنحاء الخصوصيات ومباحث من أصول القانون وبيان كيفية تنزل العمومات والأصول الفوقية وتشكيل التركيبات والتوليفات الخاصة في المراتب النازلة، وفي ضمنها ننقل فتوى لصاحب الجواهر لوجوب الشهادة الثالثة في الاذان بنحو الوجوب التخييري.

الفصل الثالث: والكلام فيه عن شبهة كون الشهادة الثالثة من قبيل كلام الآدمي الممنوع في الصلاة، ونثبت فيه بعونه تعالى أن الخطاب فيها إنما هو مع الله تعالى أولاً وبالذات وليس مع النبي صلى الله عليه وآله أو مع أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك بوجوه متعددة بلغت تسعة وجوه.

الفصل الرابع: وهو عن عدم منافاة الخطاب مع النبي صلى الله عليه وآله والأئمة والانبياء والملائكة المقربين في الصلاة، وأن الحديث معهم ليس داخلا في الكلام مع الآدمي الممنوع في الصلاة، وذلك انطلاقا مما تسالموا عليه نصا وفتوى من عدم الخروج من الصلاة بقول (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وسائر الصيغ المستحبة للتشهد، وفي هذا الفصل تنقيح رائع لهوية وماهية الصلاة وتحليل لحقيقتها وأنها تتضمن الخطاب والمناجاة مع النبي والأئمة عليهم السلام بتبع خطاب الله تعالى. وأن حقيقة التقرب لا تتحقق إلا بقصد القربة إلى الله تعالى وفي طولها إلى نبيه وإلى أوصيائه عليهم السلام.

الفصل الخامس: والحديث فيها عن الاستدلال بشرطية الايمان في

العبادات على أخذ الشهادة الثالثة فيها، حيث تسالم علماء الإمامية على اشتراط صحة العبادات بالايمان، والايمان لا يتحقق بمجرد الاعتقاد القلبي بل لابد فيه من الإقرار اللساني، ولا يتحقق ذلك إلا بالشهادة الثالثة، وفي هذا الفصل تنقيح لحقيقة التقرب، ولكيفية دخالة الشهادة الثالثة في صحة العبادات، بل يتبين فيها إن الإيمان والولاية هو الركن الركين لقوام العبادة، وأنها الفصل المقوم للعبادات، لا أنها من قبيل الشرط الخارجي المحصص.

الفصل السادس: وهو حول وجوه وجوب ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة، وقد ذكرنا تسعة وجوه، وهي اشتراط الولاية في صحة العبادات، والوجوب التخييري الذي ذكره صاحب الجواهر، والعموم الامتدادي، ووجوب الصلاة على محمد وآل محمد، وأخذ الشهادة الثالثة بنحو لزومي في الحقيقة الشرعية، وكون الصلاة وظيفة اعتقادية، وكون الشهادة الثالثة من الشعائر، مضافا الى الوجوه الوجوبية التي ستأتي في البحث الروائي، وذكرنا هناك قرائن كثيرة على كون عدم ذكر الشهادة الثالثة في روايات الاذان والإقامة والتشهد بسبب التقية.

الفصل السابع: وهي في بيان الروايات المتضمنة لذكر الشهادة الثالثة سواء داخل الصلاة أو في الاذان والإقامة أو في خارجها مما يناسب البحث، ومن الجدير بالتأكيد والالتفات هو أننا ذكرنا العديد من الوجوه في ذيل البحث الروائي مما يرتبط بالفصول السابقة، فلا يستوفى البحث حق الاستيفاء في الفصول السابقة إلا بملاحظة ما ذكر في ذيل الروايات.

الفصل الثامن: وهو بحث حول ما طرح من شبهات حول الشهادة الثالثة، وقد اختصرنا البحث فيه باعتبار ان غالب تلك الشبهات قد أجيب

عنها ضمن البحوث السابقة.

أما الخاتمة فهي حول استفتاءات الشهادة الثالثة، ومن المهم الالفـات الى أن تلك الاستفتاءات قد صدرت في مراحل زمنية مختلفة، وأبقيناها على حالهـا حفاظا على السير التاريخي للبحث، وإلا فإن بعض الأجوبة قد تغـيرت وهـذا ما يلاحظ بالقياس بين تلك الأجوبة وبين بحوث هذا الكتاب.

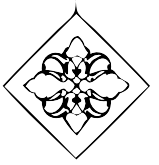

بحوث مقدمية

تمهيد صناعي

إن النكتة المهمة التي يجب الالتفات اليها أن أخذ شيء في المركبات العبادية ـ سواء على نحو اللزوم أو الندب بحيث لا يصح المركب العبادي من دونه في الأول ولا تحصل المرتبة الكاملة منه في الثاني ـ ليس منحصرا في الجزئية والشرطية، فعلماء الأصول لاحظوا في موارد عديدة استحالة اخذ الشيء في المركب جزء أو شرطا كما في بحث التعبدي أو التوصلي، ولكن مع ذلك رهنوا الصحة بأمور لا هي جزء ولا هي شرط، ولا دل عليها دليل خاص بعنوان الجزئية او الشرطية، فالمركب الشرعي عندهم لا ينحصر بالجزء والشرط، بل ذكروا خمسة أو ستة بدائل عن الجزء والشرط.

فقصد امتثال الأمر مثلا لم يرد في دليل لا جزءً ولا شرطاً، وقد حكموا ببطلان العبادات من دونه، فقد صوروا امكان أخذه في المركب العبادي بعدة تصويرات، وقد غفل جملة من المعاصرين عن هذه الفذلكات في الأبواب الفقهية الأخرى بظنهم أن اخذ شيء في المركب العبادي منحصر بأدلة الجزئية او أدلة الشرطية.

وهذه الفذلكات لا تتنافى مع التوقيفية في المركبات الشرعية، وذلك لعدم انحصار تشكلية المركب الشرعي سواء في الواجب او موضوع الوجوب في القيود التي تأخذ في الأدلة الخاصة جزء وشرطا، بل قالوا: لا يمكنك التمسك بالاطلاق في الأدلة الخاصة لنفي تلك الأمور لوجود محذور إثباتي أو ثبوتي من أخذه بالنحو الذي يمكن نفيه بالاطلاق. فهناك أنواع أخرى من الأدلة لا يهتدي اليها الا ذو عارضة فقهية نابغة. وهذا كله شاهد

أن الجمود على الأدلة الخاصة والنص الخاص ناشيء من عدم التضلع في صناعة المركبات العبادية ومباحث الخلل فيها.

ومن هذا الباب ما ذكروه في الإجزاء أن المراد من الاتيان بالشيء على وجهه هو الاتيان بكل قيوده الشرعية والعقلية سواء كانت جزء أو شرطا أو كانت من قبيل آخر، والتزموا ببطلان عبادة من لم يقصد امتثال الامر في العبادات مع ذهاب جلهم إلى عدم أخذه في المتعلق جزء أو شرطاً. وهذه من المطالب المهمة التي ينبغي الالتفات اليها ومما يدفع بها توهم البدعية ويرتفع بها حواجز المنهج الحشوي في الاستنباط.

وما يبحث في قصد الأمر بعينه يأتي في بحث الشهادة الثالثة ـ مع أن الأدلة الخاصة وافية بحمد الله فيها ـ وهذا ما ركز عليه الاعلام في دفع فتنة المقيم في الكاظمية ضد الشهادة الثالثة في الأذان، حيث قالوا ان عدم وجود الأدلة الخاصة في الأذان والإقامة لا يلغي المشروعية، لأن التوقيفية لا توجب الانحصار بالادلة الخاصة، بل هناك أدلة عامة وأدلة عقلية وأدلة ارشادية وغيرها من الوجوه.

ونظير بحث قصد امتثال الأمر ما ذكره الأصوليون في بحث اقتضاء النهي للفساد وفي بحث اجتماع الامر والنهي، فهاتان المسألتان لم تردا في الأدلة الخاصة، بل الدليل عقلي عام، حيث يدرك العقل أن الانسان لا يمكنه ان يتقرب في العبادة بما هو مصداق الحرام، وحكمهم بالبطلان والفساد لهذا الحكم العقلي لا يتنافى وتوقيفية العبادة، مما يعني أن الحكم بالصحة هو بعد دفع كل الموانع سواء الشرعية او العقلية.

فأخذ شيء في المركب أحد سبله هو الجزئية أو الشرطية، وهناك طرق

أخري مثل متمم الجعل ومثل الارشاد ومثل القيود المتلازمة، وهذه الأساليب ليست تفننا بيانيا إثباتياً وإنما هي وجوه ثبوتية في سبك القضية الشرعية، وأما الفذلكات البديلة فعديدة:

منها: ما ذكره الميرزا النائيني ﷺ بعنوان متمم الجعل، وهو في صورة وجود قصور ثبوتي أو اثباتي في الجعل الأول بحيث لا يستوفى به الملاك، فيلجأ إلى جعل ثان يتمم به ما نقص في الأول، وهذا المتمم للجعل لا يفيد الجزئية ولا الشرطية في متعلق الجعل الأول للمحذور المتقدم، ومع ذلك امتثاله دخيل في صحة المأمور به الأول، لأن الغرض من الأمرين واحد مترابط، فهناك أمران وتقنينان وتشريعان ليسا في صياغة مركب واحد، ولكن للترابط بينهما من جهة الملاك لا يصح أحدهما دون الآخر، ومن هنا أفاد متمم الجعل نتيجة التقييد أو الاطلاق بلحاظ الجعل الأول وليس مقيدا له أو موجبا للإطلاق فيه، فكأن التشريعين متباينان لكنهما لبا وغرضا مرتبطان.

وهذا يبين أن التوقيفية لا توجب الانحصار على الأدلة الخاصة ولا على الأدلة الواردة في خصوص الجعل الأول، بل يمكن تتميم ما نقص بالأول بجعل ثان من دون أي خلل في التوقيفية والتعبدية. والحكم بوحدة الحكمين غرضا هو حكم عقلي غير مستقل.

ومتمم الجعل باب واسع، ويمكن أن نعتبر منها ما رد به الاعلام على فتنة الكاظمية حيث ردوا بطوائف الروايات العديدة الواردة في الاقتران بين الشهادات الثلاثة، وأنها أرجح أنواع الشهادة بدلالة (اليوم أكملت لكم دينكم) حيث يفهم منها أن الشارع ليس فقط بصدد بيان المعتقد، بل في ذكرها تتميم للجعل الذي قصر أولاً لمانع إثباتي كالتقية او مانع ثبوتي.

ومنها: الارشاد حيث لا يكون الدليل بصدد الجعل والتشريع، وإنما في مقام الاخبار عن قضية تكوينية ترشد إلى دخالة أمر في المركب الشرعي، فقد يكون للشارع مانع ثبوتي أو إثباتي عن أخذ جزء أو شرط في المركب الشرعي، فيأتي ببيان يرشد إلى أخذه، ففي محل بحثنا ـ مثلا ـ هناك بيان في خلق الأشياء من أولها إلى آخرها وأنها قائمة على الشهادات الثلاثة، فإن ظاهرها ليست مولوية بل ظاهرها الاخبار عن أمور ومعارف غيبية، وهذا الدليل ليس لسانه متمم الجعل ولا جعل الجزء والشرط، بل لسانه أن اقتران الشهادات الثلاثة هو في ناموس دين الله وتكوين الله وتشريع الله، ناموسه في الجنة وناموسه في العوالم كلها. فيكون هذا الباب من قبيل الارشاد إلى الاقتران بين الشهادات الثلاثة في كل الموارد التكوينية والتشريعية، ومن الواضح أن الحجية في الأدلة الارشادية تدور مدار المرشد إليه.

ومنها: القيود المتلازمة والمتقارنة، وهو بديل آخر عن الجزئية والشرطية التزم به المحقق العراقي في تصوير أخذ قصد الأمر في المتعلق، حيث بيّن أخذ بعض القيود على نحو القضية الحينية لا القضية الشرطية، فإن القضية الحينية صورة بنحو الاقتران كمتمم الجعل ولبا هي بمثابة الجزء.

ومنها: الحكم العقلي وهو ما التزم به الآخوند في تصوير أخذ قصد امتثال الامر، حيث بنى على الجزء العقلي وهو جزء شرعي ذاتا ولكن لعدم إمكان أخذه شرعا كان أخذه في الغرض عقليا، فلو جاء بالمأمور به بحده بكل أجزائه وشروطه ولكن لم يأت بما هو دخيل في الغرض عقلا لم يصح.

ومن هذا القبيل ما ذهب اليه جمهرة من العلماء من المحقق الحلي الى الشهيد الثاني بل من بعده حيث ذهبوا إلى ان العبادات غير صحيحة الا بقصد

الوجه وقصد التمييز وأخذهما عقلي وليس شرعيا، وهذه سلسلة من فحول الفقهاء قالوا بتوقف الصحة على شيء لم يدل عليه دليل خاص بالجزئية والشرطية ولم يشكل عليهم أحد أن هذا بدعة. ولم يدعوا وجود الدليل وإنما ادعوا حكم العقل.

ومنها: ما تعرضنا له في الصحيح والاعم وفي الحقيقة الشرعية، إلى أن من صياغات المركب الشرعي هو علاقة الظرف والمظروف بأن يكون علاقة شيء بالمركب من قبيل المظروف والظرف، كما التزم به جماعة من الفقهاء على أن القنوت مستحب ظرفه الصلاة وهي واجبة والعلاقة بين القنوت والصلاة من قبيل العلاقة بين الظرف والمظروف وليس الجزء والشرط.

ومنها: أخذ شيء فيها على نحو الشعائرية، كما التزم طبقات الفقهاء عموما أن الشهادة الثالثة ليست جزءً في الأذان والإقامة ولا في التشهد لكنها شعائر الايمان. لذا التزموا بجوازها وذكره في أي موطن وهذا أمر لا منع فيه. فهو ذكر ظرفه الأذان او الإقامة او التشهد شبيه ما ورد من نصوص كثيرة أنه إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله يصلى عليه في صلاة كان أو خارجها، مع أن الصلاة على النبي وآله غير الصلاة في التشهد، والتزموا بأنها ليست جزء الصلاة بل يأتي بعنوان الشعيرة لأنها اتخذت شعائر للإيمان. من ثم صرح المشهور أن الشهادة الثالثة من أحكام الايمان.

ولابد من الالتفات إلى أن هناك أقساماً من الأجزاء؛ فهناك جزء الماهية وجزء الوجود وجزء الأداء ومنها الجزء العام، وكذلك الشرائط على اقسام منها الشرط العام وهو ما ليس شرطا في خصوص هذه الماهية ولا جزء في خصوص هذه الماهية بل هو جزء أو شرط في مركبات عديدة. كالرياء الذي

هو مانع عن مطلق العبادة لا خصوص الصلاة، والنمط الآخر وهو الشرط المقارن سواء المستحب المقارن او الواجب المقارن، يقترن بأجزاء الصلاة أو شرائط الصلاة، والقسم الآخر الذي ذكروه هو جزء الفرد وهو مشخصات فردية غير مأخوذة في الماهية، واعتبر بعضهم كالمحقق الاصفهاني وتلميذه السيد الروحاني أنها ليست بجزء للفرد وإنما هي مقارنات في فرد معين والمشهور كونها جزء الفرد وليس جزء الماهية.

والحاصل: إن أخذ شيء في العبادة له أنحاء وأنماط عديدة وعدم الدليل عليه من ناحية ونمط معين لا يعني نفيه من بقية النواحي، وأدلة مدخلية الولاية في العبادات يمكن أن تصور بالأنحاء المتعددة بما فيها متمم الجعل أو الجزء العقلي الذي هو حقيقة جزء شرعي ولكن بحكم العقل.

فالأمر لا ينحصر بالجزء والشرط، وإنما ما يكون دخيلا في صحة المأتي به أعم من الجزء والشرط. وسيأتي في الفصل الذي نسرد فيه الروايات رواية في تفسير الإمام العسكري عليه السلام، تبين توقف صحة الشهادتين على الشهادة الثالثة، ومعناها أن الشهادتين لا ملاك لها ما لم تقترن بالشهادة الثلاثة، وإن لم تكن الشهادة الثالثة جزء ولا شرطا. فالصحة عند الأصوليين غير متوقفة فقط على الجزء والشرط الشرعيين بل لابد بالاخذ بكل ما له ارتباط ملاكي ولو غير ماهوي، سواء كان ادراك هذا الارتباط بمتمم الجعل او بحكم العقل، او بالارشاد.

والمتحصل أن ما ورد من الأدلة الخاصة او العامة في خصوص الصلاة أو العامة بمطلق التشهد يندرج في هذه الفذلكات الستة التي مقتضاها اللزوم فضلا عن المشروعية الندبية.

ملخص الوجوه في هذا الكتاب

الوجه الأول: ما استخرجناه من كلام الأصوليين والفقهاء في بحث الصحيح والأعم والحقيقة الشرعية من وحدة الجعل الماهوي لأي عنوان شرعي، وهو ما يسمى بالحقيقة الشرعية، وهذه الحقيقة الشرعية كعنوان التشهد وعناوين الركوع والسجود والذكر والصلاة والصوم والطواف والعمرة وغيرها من العناوين، سواء في الوحدة الماهوية أينما أخذت. فالتوقيتية والتعبدية فيها ليس بلحاظ كل باب، بل بلحاظ جعله الموحد في الأبواب. والتصرف في باب معين يحتاج الى دليل خاص مخرج عن هذا التوقيت والتوقيف العام. فهكذا الحال في التشهد داخل الصلاة وفي الأذان وفي التعقيبات وفي الزيارات وفي خطبتي الجمعة وفي الأدعية وفي الوصية وفي التلقين وغيرها.

الوجه الثاني: أن الأصوليين والفقهاء في بحث التعبدي والتوصلي اتفقوا كبرويا ـ وإن اختلفوا في جملة من الصغريات ـ على امكان ادراك العقل ما هو دخيل في الامتثال والصحة وإن لم يؤخذ في الجعل الشرعي ثبوتا وإثباتا كجزء أو شرط. إلا أن هذا الجزء والشرط العقلي رغم ذلك دخيل في الصحة والامتثال وسقوط الأمر. وليس هذا الادراك من العقل ابتداء وحكما مستقلاً، بل هو تحليل عقلي من مناشيء شرعية مجعولة. نظير عنوان الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية والماحي لصورة المركب وغيرها من الأحكام الانتزاعية من الجعل الشرعي، فلا تنحصر شرائط الصحة وأجزائها في

المجعولات الشرعية أصالة، بل تشمل ما يحكم به العقل من مناشيء شرعية. وهذا الذي قرروه سواء فيما لم يمتنع أخذه شرعا ثبوتا أو اثباتا، أو امتنع كقصد امتثال الأمر فضلا عن قصد الوجه والتمييز الذي هو من شؤون النية العبادية. وهذا بعينه يتأتى في الشهادة الثالثة وإن كانت الأدلة الخاصة على جعلها في التشهد متوفرة متضافرة كما سيأتي إن شاء الله. ووجه ذلك أنه مع غض النظر عن الأدلة الخاصة فإن العقل يدرك وينتزع شرطيتها في الصحة من القواعد العامة في الولاية والايمان ودخالتها في صحة التعبد والعبادة، ويمكن أن نعتبر بعض الأدلة العامة في الاقتران بين الشهادات الثلاثة من قبيل متمم الجعل أو الارشاد إلى مدخليتها في التشهد.

الوجه الثالث: ما ذكره الأصوليون والفقهاء في باب التعبدي والتوصلي في بحث متمم الجعل، وأنه ليس متمما للمجعول أي ليس جزء ولا شرطاً اصطلاحيين، بل هو مجعول مستقل بجعل آخر يتمم الجعل الأول. فلا ينحصر ما هو دخيل في الصحة بالاجزاء والشرائط بل هناك ما هو خارج عن الأجزاء والشرائط ويكون مجعولا مستقلا إلا أن جعله متحد الملاك مع الجعل والمجعول الأول. ولذا لابد من إتيانهما معاً. وقد استفاد الأعلام من ادلة أخرى ليس في ظاهرها جزئية ولا شرطية إصطلاحية إلا انهم استفادوا منها دخالة الولاية والايمان في صحة وسقوط وامتثال العبادات.

الوجه الرابع: أنه تقرر بالأدلة العديدة الآتية أن الصلاة برمتها فضلا عن التشهد عبارة عن مقولة اعتقادية وليست عملا فرعيا بل هي طقس ممحض في الاعتقاد، أقوالا وأفعالاً. وتقرر في الأدلة الواردة في الصلاة وفي الاذان أنها ماهية اعتقادية للإيمان، لا لمجرد ظاهر الإسلام.

الوجه الخامس: استفادة الجزئية والشرطية من العمومات وأصول التشريع، وقد ذهب إليها الشيخ جعفر الكبير في كشف الغطاء في مبحث مستحبات التشهد كبرويا وإن لم يذكر الشهادة الثالثة، ولم يستفد ذلك من الأدلة الخاصة. وهذا الوجه يتأتى بغض النظر عن الأدلة الخاصة، وقد تبنى هذا الوجه صاحب الجواهر في الشهادة الثالثة في الاذان، وقد ذكر ان مقتضى هذا الوجه الجزئية وإن لم تجعل في الأدلة الخاصة. وقد ذكرنا فيما يأتي أنه يؤول إلى أربعة وجوه صناعية. أولها التركيب بين العمومات بخمس تقريبات، وثانيها استخراج الملازمات من مجموع الأدلة، وثالثها: الاستفادة من خصوصية بعض حصص الطبيعة العامة، ورابعها: سريان الأمر من الطبيعة النوعية إلى الهوية الصنفية.

الوجه السادس: مشروعية مطلق الذكر العبادي في الصلاة، وكون الشهادة الثالثة من اعظم الأذكار العبادية، كما هو الحال في الشهادة الثانية عيناً.

الوجه السابع: نفي توهم كون الشهادة الثالثة كلاما آدميا وأنها ليست ذكرا عباديا بوجوه عديدة ذكرناها في الفصل الثالث.

الوجه الثامن: إن الخطاب مع النبي صلى الله عليه وآله في هامش داخل الصلاة ليس بمخرج من الصلاة بإجماع المسلمين بمذاهبهم وفرقهم. وبنى على ذلك معظم الإمامية سيما المتقدمون في السلام المستحب على الأئمة والانبياء والملائكة المقربين عليهم السلام بل يمكن دعوى اجماعهم على ذلك.

فاجماع المتقدمين على ان الخطاب بالتسليم على أئمة أهل البيت عليهم السلام في التشهد الثاني غير مبطل وغير مخرج من الصلاة وإنما الخروج منها يكون بصيغة السلام علينا أو السلام عليكم، ذكر ذلك الصدوقان في الفقه الرضوي

والمقنع والمفيد في المقنعة وسلار في المراسم والشيخ في النهاية والمصباح وأبي الصلاح في الكافي وابن براج في المهذب والعلامة في أجوبة المسائل المهنائية. واستعراض كلماتهم تفصيلا في طيات الكتاب إن شاء الله.

وأفتى جمهور العامة كلهم أن السلام على النبي صلى الله عليه وآله الذي هو من أوضح مصاديق خطابه، في وسط الصلاة في التشهد الأول فضلا عن الثاني من أذكار الصلاة المستحبة المندوبة، ولم ينكر الأئمة عليهم السلام ذلك وإنما أنكروا عليهم ذكر (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) مما يعني امضاء سيرتهم في السلام على النبي صلى الله عليه وآله وامضاء كونها من الاذكار المستحبة في الصلاة، كما في معتبرة الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وصحيحة ميسر عن أبي جعفر عليه السلام: (قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم... وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ومرسلة الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام.

والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل البيت عليهم السلام في الصلاة ولو بلحاظ التشهد الاخير مع كون السلام متضمنا للخطاب معه بكاف الخطاب وبياء النداء يشيد ويعزز ان الصلاة نجوى مع الله ومع رسوله ومع أئمة الهدى عليهم السلام.

الوجه التاسع: ويتألف من **مقدمتين**: **الأولى** ما تسالم عليه علماء الامامية من أن الايمان شرط في صحة العبادات، إلا من شذ، مع جريان هذا الوجه حتى بناء على كونها شرط قبول كما هو ضروري، لأنه لا يمكن التفكيك بين القبول والصحة في العبادات، فمن قال بتوقف القبول على الولاية فلابد ان يلتزم بتوقف الصحة عليها أيضا، فإن التفكيك إنما يتصور في التوصليات، أما العبادات فلا، لأن العبادة قوامها الأصلي بالتقرب، وما لا يتقبل لا يتقرب به،

فإن حصول التقرب والقربى قبول من المولى للحضور في ساحته، فإن لم يقبله فهو لا يقبل تقربه، والحاصل أن غير الموالي لا يمكنه التقرب بعبادته، فهي فاقدة لقوام العبادة، فتكون باطلة، نظير عبادة الكافر الذي لا يمكن أن يتقرب. فلا تفكيك بين القبول والصحة في العبادات، وهذا بخلاف التوصليات فإنه يمكن التفكيك بينهما لعدم تقومها بالتقرب.

والمقدمة الثانية: أن الإيمان والولاية لا يتحققان بمجرد الاعتقاد والمعرفة بل لابد من الاقرار باللسان، أي لابد من الشهادات الثلاثة معا باللسان لتحقق الايمان والولاية مضافا الى الاعتقاد. وهذا التقريب ليس في مجموع الصلاة كعبادة، بل في كل جزء من أجزائها، بل في أصل عبادية العبادة وهي النية، فالنية التي هي روح العبادة متقومة بالإيمان، والإيمان لا يتحقق بالشهادتين بل لابد من ثلاث شهادات. وهذا الاستدلال هو مفاد قول الإمام الرضا عليه السلام في المستفيضة (لا إله الا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي... بشروطها وانا من شروطها) والمروية بألفاظ مختلفة عن بقية الأئمة عليهم السلام.

الوجه العاشر: يتقرر الوجه السابق عند كافة المسلمين بصياغة أخرى، وهي من مقدمتين: **الأولى** ما اتفق عليه كافة المسلمين بالضرورة من شرطية الصلاة على النبي وآله في صحة التشهد في الصلاة، والثانية: أن مفاد الصلاة على النبي وآله ـ كما قد بين فيما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام وبقية الأئمة عليهم السلام ـ هو الشهادات الثلاثة. ومقتضاها ان الشهادة الثالثة ولو بهذه الصيغة شرط في صحة التشهد. فلا يكتفى في التشهد بالشهادتين اجماعا عند المسلمين. وهذا ما يقرر أن التشهد في الصلاة بل كل الصلاة ماهية ومقولة اعتقادية ايمانية وليس حسب ظاهر الإسلام فقط.

وبعبارة أخرى إن هذه الضرورة الإسلامية دليل على عدم الاكتفاء بالشهادتين في حصول التشهد، بل لابد في تحققه من اظهار الولاء للنبي وآله والنطق بهذه التحية الإلهية للنبي وآله، وهذا ولاء من المصلي لهم صلوات الله عليه، فالولاء لهم شرط في صحة التشهد، وهذا يعني اختلاف شرائط صحة التشهد في الصلاة عن التشهد في الدخول في ظاهر الإسلام، وأنه لا يصح التشهد في الصلاة من دون إبراز المودة والولاء لآل محمد عليهم السلام، فهذا تنصيص على الشهادة الثالثة.

بل يمكن ابداء صياغة صناعية ثالثة، وهي أنهم قد اختلفوا في كون الصلاة على النبي وآله جزء من التشهد بمعنى كون طبيعتها شهادة، أو هي واجبة عقب الشهادتين، والأكثر منّا ومن العامة على أنها جزء من التشهد، وعلى هذا المسلك يتضح ان التشهد لا يتم ولا يكمل بالشهادتين، بل لابد من ضميمة الولاية في قوام التشهد وماهيته، فيتقرر من ذلك أن الشهادة الثالثة مأخوذة سواء بصيغة الصلاة على النبي وآله أو بمادة الشهادة.

الوجه الحادي عشر: السيرة المتسالم عليها عند أحد الصحابة وهو كدير الضبي وقد ترجمت له أقدم المصادر والتراجم في مصادر العامة، حيث كان يأتي بالشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي وقد ذكروا انه آخر من بقي من الصحابة، فهذه سيرة متصلة بعصر النبي صلى الله عليه وآله في الشهادة الثالثة في الصلاة اعترف بها علماء العامة.

الوجه الثاني عشر: سيرة المؤمنين من أتباع أهل البيت عليهم السلام في الغيبة الصغرى، كما تتحصل من الفقه الرضوي حيث ذكر فيها الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة وهو رسالة الشرائع لعلي بن بابويه على التحقيق. وأصلها كتاب

التكليف لابن أبي عزاقر الشلمغاني، والذي كان معمولا به بين الطائفة، ففي الغيبة للطوسي: (عن ابي الحسين بن تمام، حدثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال: سئل الشيخ ـ يعني أبا القاسم رضي الله عنه ـ عن كتب ابن أبي العزاقر بعدما ذم وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟. فقال صلوات الله عليه: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا).

وكذلك النص على الشهادة الثالثة في المراسم العلوية لسلار الديلمي. ومفاد مجموع هذا الوجه انتشار واسع للسيرة بين المؤمنين على المجيء بالشهادة الثالثة في تشهد الصلاة في الغيبة الصغرى، في عصر النائب الثالث. وقد ورد علاوة على ذلك امضاء من النائب الثالث لهذه السيرة، بل في بعض الروايات أن كتاب التكليف برمته معروض على النائب الثالث. ويدعم هذه السيرة في الغيبة الصغرى مضافا لما تقدم جملة من القرائن والشواهد، منها: ما أشار اليه الصدوق في الفقيه من ورود طوائف ثلاثة في الشهادة الثالثة في الاذان: وهي تشير إلى وجود سيرة يقر بأصل وجودها الشيخ الصدوق ﵀ حيث قال بعد نقل تلك الطوائف: (وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض، المدلسون أنفسهم في جملتنا) فأقر بوجود طائفة من الشيعة يعملون بتلك الروايات وإن طعن فيهم بالتفويض، وتشهد الاذان هو تشهد الصلاة كما في رواية العلل عن الإمام الرضا ﵇.

ومنها: ما نقلناه آنفا من رواية الغيبة التي تدل على امتلاء بيوت الشيعة بكتب الشلمغاني والتي فيها الشهادة الثالثة. سيما بملاحظة ان الشلمغاني

معاصر للنائب الثاني وكذلك كتابه وتوقع ان تكون النيابة الخاصة بعده له، فعُيِّن الثالث دونه، فكتابه وفتواه معمول بها منذ النائب الثاني الى الثالث.

ومنها: امضاء ابن بابويه لنفس الفتوى مما يدل على استمرار السيرة، واستمرت السيرة بفتوى علي بن بابويه الى نهاية الغيبة الصغرى وهذا مؤشر امتداد السيرة عند الامامية طوال الغيبة الصغرى.

ومنها: صحيحة الحلبي التي فيها سؤال عن ذكر أسماء الائمة عليهم السلام في الصلاة، والسؤال لا يكون عن فراغ فهو كاشف عن وجود ظاهرة أو توجه في ذكر أسماء الائمة عليهم السلام في الصلاة.

مضافا الى الكنايات الموجودة في بقية الروايات مثل (قل أحسن ما علمت) في التشهد، و (أدنى ما يجزي) و (لو كان شيء مؤقت لهلك الناس). فالروايات الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام تشير إلى أن جملة من الرواة مثل بكر بن حبيب وسورة بن كليب، كانت تنازعهم ذكر أسماء الائمة عليهم السلام في التشهد.

ومنها: فتوى سلار الديلمي وهو معاصر للشيخ الطوسي وكان له مقلدون مما يدل على بقاء هذه السيرة الى بعد مضي ما يزيد على قرن من الغيبة الكبرى.

والمحصل من السيرتين أن السيرة بذكر الشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي كانت في القرن الأول حيث سيرة كدير، ثم القرن الثاني بشهادة صحيحة الحلبي، والثالث والرابع حيث وجود الشلمغاني وابن بابويه، والخامس حيث زمان سلار الديلمي.

الوجه الثالث عشر: محسنة بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي

شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس. وفي محسنته الأخرى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك. ونحوه في التهذيب.

إن عنوان (أيسر ما يعلمون) طبق على الشهادتين في الروايات وهو تشهد بمقولة اعتقادية، فقوله (أحسن ما علمت) لابد أن يكون تشهدا أكمل من التشهد الذي في (أيسر ما يعلمون) فالأيسر هو الشهادتان والأحسن هو الشهادات الثلاثة.

الوجه الرابع عشر: وهاتان الروايتان دليلان على وحدة الحقيقة الشرعية وأنها واحدة بين الأبواب المختلفة ولا تعبد ولا توقيف خاص في التشهد الصلاتي.

الوجه الخامس عشر: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: أسمي الأئمة في الصلاة؟ فقال أجملهم. رواه في الفقيه في موضعين بسندين مختلفين وكذا في التهذيب بطريقين.

والكلام فيها ملخصا في نقاط:

١ـ سؤال الراوي عن أسمائهم إنما هو بصفتهم أئمة عليهم السلام، وهذا واضح في كون ذكرهم إنما هو بصفة المنصب الديني في أصول الاعتقاد وبالتالي السؤال يكون عن ذكر هذا المعتقد في الصلاة.

٢ـ ذكر الشيخ المفيد في دعاء قنوت الوتر في المقنعة (يا محمد أتقرب بك إلى الله ربي وربك، ليسمع دعائي، ويعطيني سؤلي، ويغفر ذنبي) وكذلك ابن

البراج في المهذب، وفي نسخة أخرى من المقنعة (يا محمد ويا علي أتقرب بكما إلى الله ربي وربكما...) وهذا خطاب من المصلي لهما في الصلاة، ففهم من الصحيحة ان ذكرهم يكون بلغة الخطاب.

٣ـ وكذلك ذكر في قنوت الوتر في المقنعة: (اللهم فإني أشهد على حين غفلة من خلقك... ثم ذكر الشهادات الثلاثة) مما يعني أنه فهم من صحيحة الحلبي انها شهادة للأئمة عليهم السلام بالولاية والامامة.

٤ـ ثم ذكر في أواخر الدعاء في القنوت: (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وآله الطاهرين أفضل ما صليت على أحد من خلقك، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما باركت على أحد من خلقك، اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة وإمامي الهدى، وصل على الأئمة من ولد الحسين: علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والخلف الحجة عليهم السلام، اللهم اجعله الإمام المنتظر، والقائم الذي به ينتصر... الخ) وهذا يعني أنه فهم من قوله في صحيحة الحلبي أجملهم أو اذكرهم جملة الذكر التفصيلي لأسماء الأئمة عليهم السلام.

٥ـ وأفتى العلامة في المنتهى بها أن ذكر أسماء الائمة عليهم السلام في الصلاة من الأذكار وليست من كلام الآدمي المبطل للصلاة في أي موضع من مواضع الصلاة، وأفتى بذلك الشيخ الصدوق والمفيد والطوسي في التهذيب والحر العاملي.

٦ـ إن كلام العلامة في المنتهى في استثناء خطاب الائمة عليهم السلام من كلام الآدمي يفيد عدم مانعية ذكرهم بالتفصيل باسمائهم في الصلاة.

الوجه السادس عشر: صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال الشهادتان.

معتبرة سورة بن كليب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد قال الشهادتان. ورواية العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم: (وأقل ما يجب من التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده [ورسوله])

فقوله عليه السلام أدنى ما يجزي وأقل ما يجب وقول السائل يجزي من التشهد. صريح في عدم الاقتصار على الشهادتين.

الوجه السابع عشر: في تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام (إن أعظم طهور الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ولا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد صلى الله عليه وآله لأنه سيد المرسلين وموالاة علي عليه السلام لأنه سيد الوصيين، وموالاة أوليائهما ومعاداة أعدائهما).

وظاهر الرواية ان الولاية شرط صحة الصلاة كما هو الحال في الطهور الذي هو شرط صحة الصلاة، وهذا المفاد مطابق لما ذهب اليه متسالم علماء الامامية من أن الولاية شرط صحة العبادة، والولاية تتقوم بالشهادة الثالثة.

الوجه الثامن عشر: الطوائف الثلاثة للصدوق في الاذان (محمد وآل محمد خر البرية) مرتين و (أشهد ان عليا ولي الله) مرتين و (أن عليا أمير المؤمنين حقا) مرتين، يضم اليها ما في رواية العلل عن الإمام الرضا عليه السلام: (لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود الاذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضا

أمر بعدها بالتشهد والتحميد والدعاء) فما دل على أخذ الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة دليل على أخذها في التشهد داخل الصلاة.

الوجه التاسع عشر: ورد في موثقة عمار بن موسى وموثقة سماعة في صلاة الميت، توصيف الائمة عليهم السلام في تشهد صلاة الميت بالإمامة، ومن المعلوم ان تشهد صلاة الميت هو عينه المذكور في تشهد الصلاة أجزاء وترتيباً.

الوجه العشرون: النص الخاص على الشهادة الثالثة في الفقه الرضوي الذي أصله كتاب التكليف لابن أبي عزاقر وفي مراسم سلار الديلمي، سواء بصيغة (وأن عليا نعم المولى) أو (أن عليا نعم الإمام) وقد ذكر المجلسي الأول أن ذلك في رواية أبي بصير، والتزم بذلك السيد اليزدي والميرزا محمد تقي الشيرازي والسيد إسماعيل الصدر، وصرح السيد الميلاني بأن نسخ رواية أبي بصير مختلفة، وقد التزم صاحب الجواهر وصاحب الحدائق والنراقي في المستند والشيخ موسى بن جعفر كاشف الغطاء بجواز الاتيان بما في الفقه الرضوي في الصلاة.

الوجه الحادي والعشرون: النص الخاص في تفسير الإمام العسكري عليه السلام في الصلاة على أمير المؤمنين عليه السلام في التشهد، (إذا قعد المصلي للتشهد الأول والتشهد الثاني قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي، وقعد يثني علي ويصلي على محمد نبيي لاثنين عليه في ملكوت السماوات والأرض ولأصلين على روحه في الأرواح، فإذا صلى على أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته قال: لأصلين عليك كما صليت عليه، ولأجعلنه شفيعك كما استشفعت به). وهذا نص في الصلاة على أمير المؤمنين عليه السلام في التشهد الأول والثاني في الصلاة.

الوجه الثاني والعشرون: من النصوص الخاصة في التشهد هو ما ورد في صيغ الصلاة المختلفة في تشهد الصلاة كالتي وردت في الفقه الرضوي: (اللهم صل على محمد المصطفى، وعلي المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين، اللهم صل على نورك الأنور، وعلى حبلك الأطول، وعلى عروتك الأوثق، وعلى وجهك الأكرم، وعلى جنبك الأوجب، وعلى بابك الأدنى، وعلى مسلك الصراط، اللهم صل على الهادين المهديين، الراشدين الفاضلين، الطيبين الطاهرين، الأخيار الأبرار)، وغيرها.

الوجه الثالث والعشرون: روى المتقدمون كالصدوقين والمفيد وأبي الصلاح والشيخ وغيرهم في كتبهم الفقهية صيغ متعددة للسلام هي السلام على النبي صلى الله عليه وآله والسلام على الأئمة بوصف الإمامة والولاية وعلى الأنبياء والملائكة المقربين، والتزموا بذلك فتوائيا، فهذه نصوص خاصة روائية على الشهادة الثالثة في التشهد، وما قبل السلام الواجب المخرج من الصلاة كله من التشهد، ويتقرر بذلك أنه مأخوذ في التشهد، سواء بصيغة السلام او بصيغة مادة التشهد او بصيغة الصلاة عليهم، فتكرر التشهد المنصوص عليه في روايات التشهد الخاصة بأنحاء ثلاثة.

وجوه الوجوب: مضافا إلى ما تقدم في الوجه العاشر:

الوجه الرابع والعشرون: ما تقدم في شرطية الولاية للصحة والقبول في العبادات، والولاية متوقفة على الشهادة الثالثة، ولو مرة في العمر، فطبيعة الشهادة الثالثة طبيعة واجبة بالوجوب العقائدي لا الفرعي الفقهي، والاستحباب إنما هو في تكرارها لا في أصل طبيعتها الذاتية، نظير استحباب

إعادة الفريضة جماعة، فإنها لا تخرج في الفرد الثاني عن كونها طبيعة واجبة، ولذا يصح الاقتداء فيها.

الوجه الخامس والعشرون: ما ذهب اليه صاحب الجواهر من الوجوب التخييري لكل الصيغ الواردة في التشهد والتسليم، ومنها ما في الفقه الرضوي بطوله وقد ذكر فيها الشهادة الثالثة في التشهد وفي التسليم، وليست هذه الصيغ من قبيل وجوب الأقل واستحباب الزائد عليه، بل هي بديل من البدائل الواجبة تخييرا، نظير التخيير بين التسبيحة الواحدة والثلاثة عند البعض.

الوجه السادس والعشرون: بتقريب أن التشهد مهما طال أو قصر، فإنه يقع مصداقا للطبيعة الواجبة الممتدة، نظير خطبتي الجمعة الواجبتين، فإنها واجبة بامتدادها ولو في الأجزاء التي ذكروا انها مستحبة، لكن الطبيعة الممتدة واجبة، ولذا يترتب عليها آثار الزامية مثل وجوب الانصات، بل مثل الصلاة الواجبة، فإنها مهما طالت وجيء فيها بالاجزاء المستحبة فإنها بوجودها الامتدادي مصداق للواجب ويجب مراعاة الشروط الإلزامية من أولها إلى آخرها لأن الطبيعة الصلاتية واجبة بامتدادها، وهذا هو الذي نصطلح عليه بالعموم الامتدادي. وفي التشهد يكون بامتداده واجبا سواء في الأجزاء التي يتعين الاتيان بها أو التي يمكن تركها، فإن ما يجيء به يكون كله جزء لفرد الممتد من الطبيعة الواجبة. فهو لا زال في هوية واجبة مهما امتدت.

الوجه السابع والعشرون: بتقريب وحدة الحقيقة الشرعية لعنوان التشهد أينما أخذ في الأبواب، ويشير اليه ما في رواية العلل من أن التشهد في الصلاة هو المأخوذ في الأذان والإقامة. وقد قامت الأدلة على أن قوام التشهد

بالشهادتين هو باقترانهما بالشهادة الثالثة، واشتراط الهداية بها.

الوجه الثامن والعشرون: هناك قرائن وشواهد متعددة لكون عدم التصريح بالشهادة الثالثة في الروايات الخاصة تقية، وأن التقية تارة تقية في البيان وتارة تقية للعمل:

منها: اعتراف وتصريح جملة من الاعلام بوقوع التقية في روايات التشهد في الصلاة وروايات فصول الاذان والإقامة، منهم الصدوق والشهيد في الذكرى والشيخ والحر العاملي والمجلسي وغيرهم، ولتفصيل تلك الموارد يراجع الفصل السادس.

منها: التعبير عن الشهادة الثالثة بالكناية في قوله عليه السلام (أحسن ما علمت) في الشهادة الثالثة في قبال (ايسر ما يعلمون) في الشهادتين، وقد استعمل هذا التعبير في جملة من الزيارات والأدعية كناية عن الشهادة الثالثة.

ومنها: حمل الشيخ والشهيد والحر روايات التشهد المقتصرة على الشهادتين والتي لم تذكر الصلاة على محمد وآل محمد على التقية، لكونها واجبة بضرورة المسلمين، لا سيما وأن ايجاب الصلاة على النبي وآله جعل تشريعي كنائي لأخذ الشهادة الثالثة تقية، لما تبين في محله من كونها شهادة ثالثة.

ومنها: أنه قد تقرر لغويا وروائيا أن الصلاة على النبي وآله في التشهد هي تحية وسلام على النبي وآله، وقد ورد السلام على النبي وآله في الصلاة قبل التسليم الواجب بوصف النبوة والإمامة والوصاية، فأخذ الصلاة على النبي وآله كجزء واجب معناه أنه لا يصح الاكتفاء بالشهادتين للتشهد وضعا، بل هناك شرط وضعي آخر وهو الشهادة الثالثة ولو بهذه الصيغة الكنائية، فهوية الصلاة منطبعة ببصمة الولاية.

ومنها: ما في صحيح الحلبي حول ذكر اسماء الأئمة عليهم السلام في الصلاة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُسمّي الأئمّة عليهم السلام في الصّلاة، قال: «أجملهم».[1] وفي صحيحته الأخرى في الفقيه قال: في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك. قلت أسمي الأئمة؟ قال سمهم جملة.[2]

كلمة اجملهم للتقية إما في البيان وإما من باب التقية في العمل.

ومنها: أن الصلاة كما قررنا في تفاصيل الكتاب متمحضة في الهوية العقائدية أقوالاً وأفعالاً، فليس فيها قول إلا ذا مؤدى مطابقي عقائدي، كما أن أفعالها كذلك، وهويتها هوية إيمانية وليس بحسب ظاهر الإسلام، لأخذ الصلاة على محمد وآل محمد بضرورة المسلمين فيها مما ينبه أن الصلاة ليست بقالب اعتقاد ظاهر الإسلام بل هي بقالب الهوية الايمانية. مضافا إلى ضرورة مراعاة الشروط والاجزاء والموانع بحسب المذهب الحق لا بحسب المشتركات بين المسلمين سواء في الاذان والإقامة أو في داخل الصلاة، فإذا ضممنا إلى ذلك (قل أحسن ما علمت) كان ذلك حوالة في الحقيقة الشرعية للتشهد على الهوية الايمانية لا هوية ظاهر الإسلام، وقد فصلنا البيان في الفصل الثامن تحت عنوان قاعدة في كون الصلاة من معالم الايمان.

ومنها: ما ورد في معتبرة الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام من وحدة الحقيقة الشرعية للتشهد في الاذان والإقامة مع التشهد في الصلاة، بضميمة ما ورود الشهادة الثالثة بطوائف ثلاثة في تشهد الاذان والإقامة كما

---

(١) الوسائل ب ١٤ القنوت ح١.

(٢) الوسائل ب١٤ القنوت ح٢.

رواها الصدوق، واعترف بوجود في موارد أخرى بوجود تقية في عدة من روايات الاذان والإقامة، وأن نقص فصول الاذان والإقامة في جملة من الروايات هو للتقية، وكذلك الحال في روايات التشهد في الصلاة بقرينة وحدة التشهد في المواضع الثلاثة.

وقد اعترف الشيخ في النهاية والمبسوط أن العامل بروايات الشهادة الثالثة في تشهد الاذان والإقامة غير مأثوم وإن رجح هو عدم العمل بها، هذا مضافا لما مر أن من تضمن الشهادة الثالثة في رواية التشهد في الصلاة في الشرائع لابن بابويه والتكليف للشلمغاني. وقد أفتى المفيد في المقنعة والصدوق في الفقيه والطوسي في التهذيب بجواز الشهادة الثالثة مع الشهادتين في قنوت الصلاة.

ومنها: أضف إلى ذلك أن التشهد المقرر لزوما وضعيا في إحدى خطبتي صلاة الجمعة هو المجيء بالشهادات الثلاثة بأسماء الأئمة عليهم السلام وهذا ينبه أن الصلاة شعيرة ايمانية لا مجرد شعيرة لظاهر الإسلام.

وهذه الوجوه مما تورث القطع أن حقيقة التشهد المأخوذ في الاذان والإقامة وداخل الصلاة قد تضمن الشهادة الثالثة، وقد أفتى بها الأقدمون بل المتقدمون بنحو آخر.

ومنها: جملة من القرائن الخاصة بروايات الاذان والإقامة تصل إلى ست قرائن ذكر بعضها المجلسي الأول وأضفنا إليها بعضا آخر، مما يشهد أن التشهد فيهما محفوف بالتقية. ولا تختلف روايات التشهد في الصلاة عن ذلك.

الوجه التاسع والعشرون: ومن وجوه اللزوم والتقية هو اجماع الامامية وتسالمهم على وجوب الشهادة الثالثة في إحدى خطبتي الجمعة باسمائهم

تفصيلا، ومع ملاحظة وحدة الحقيقة الشرعية بين الأبواب المختلفة يتحصل وجه للزوم في التشهد الصلاتي، فاجماعهم في خطبة صلاة الجمعة يقتضي ان الاقتصار على الشهادتين في التشهد نقص في ماهيته وان الكامل التام منه هو المشتمل على الثلاثة.

الوجه الثلاثون ومن وجوه الوجوب: ان الصلاة برمتها أقوالا وأفعالا وظيفة اعتقادية محضة، لا أن هويتها عمل فرعي محض، والتشهد ذروة هذه الوظيفة الاعتقادية، ومقتضى القاعدة في هذا التشهد الذي هو اقرار بالعقائد الحقة هو أداؤه بالتفصيل، والاجمال بالاقتصار على الشهادتين إنما هو امتثال بالداني عن الواجب الكامل، فالمرتبة الكاملة واجبة بالوجوب التخييري لا أنها مستحبة، وقد صرح في الروايات الخاصة لتشهد الصلاة أن الشهادتين ادنى، وقد فسر صاحب الجواهر الأدنى لا بوجوب الأقل واستحباب الزائد بل بمعنى الواجب التخييري بين الأقل والأكثر.

الوجه الحادي والثلاثون: وجوب الشهادة الثالثة من باب الشعائر وقد مال اليه السيد الحكيم في المستمسك في الاذان والإقامة، قال في المستمسك: (بل ذلك في هذه الاعصار معدود من شعائر الايمان ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً). وقبل السيد الخوئي أن الشهادة الثالثة في عصرنا هذا من (أجلى أنحاء الشعائر، وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية. فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعا وراجح قطعا في الأذان وغيره).

الوجه الثاني والثلاثون: من وجوه الوجوب طائفة روائية مستقلة يأتي تفصيلها في الفصل السابع، وهي ما دل على فساد الشهادتين من دون الشهادة

الثالثة، وهي الرواية الثانية من طائفة روايات الشهادة الثالثة في الاذان وهي رواية تفسير الإمام العسكري عليه السلام وقد تقدم تقريب دلالتها على الفساد، وكذلك الرواية الثالثة والرابعة، والرواية الأولى من طائفة وحدة الحقيقة الشرعية وهي رواية الغيبة للطوسي والغيبة للنعماني، وكذلك الرواية الثالثة وهي رواية الاحتجاج.

ويلاحظ أيضا في الالسنة المختلفة للروايات أن هناك تدرجا في البيان بدء من أصل المشروعية ثم المشروعية الخاصة في التشهد والصلاة ثم بيان اللزوم للشهادة الثالثة والفساد من دونها.

الوجه الثالث والثلاثون: ومن وجوه الوجوب عدة فذلكات صناعية بديلة عن الجزء والشرط الاصطلاحيين ذكرناها في التمهيد الصناعي في أول الكتاب وهي متمم الجعل، والإرشاد، والقضية الحينية، والحكم العقلي، وعلاقة الظرفية. فإنها تفيد الارتباط بحسب الملاك وإن لم تكن مرتبطة بحسب الجعل الماهوي.

الوجه الرابع والثلاثون: ما يستفاد من منظومة السيد بحر العلوم الفقهية حيث قال:

(صل إذا ما اسم محمد بدا عليه والآل فصل لتحمدا
وأكمل الشهادتين بالتي قد أكمل الدين بها في الملة
وأنها مثل الصلاة خارجه عن الخصوص بالعموم والجة)

فقد استدل على اكمال الشهادتين بالثالثة بأن إكمال الدين بالولاية، وإن إكمال الدين بالولاية ليس إكمالا ندبيا وإنما هو إكمال وجوبي ركني عقائدي فقهي تعييني، هذا بحسب واقع الدين، فكذلك في الشهادتين لابد من إكمالهما

بالشهادة الثالثة، وإكمالها واجب عقائدي ركني فضلا عن الوجوب الفقهي وهذا ما صرح به أعلام الطائفة أن الشهادة الثالثة من أحكام الإيمان بمعنى وجوبها وجوبا ركنيا يرتبط بالعقيدة والايمان. وهذا الوجوب وجوب تعييني في التشهد.

فكما أن الولاية فصل مقوم للعقيدة فلا ايمان ولا عقيدة كاملة من دونها، كذلك الشهادة الثالثة مكملة ومقومة للشهادتين بهذه الدرجة من الإكمال. ولا معنى لتقرير حقيقة التشهد بأنه الشهادتين فقط، فإنه يتناقض مع كون كمال الدين بالولاية ومع كون الدين ناقصا من دونها.

ومقتضى استدلال بحر العلوم بالضرورة أنه يدعي نسبة هذا الوجوب لكل الطائفة من قبيل الاجماعات التقديرية التي ينسبها السيد المرتضى والشيخ الطوسي لكل الطائفة، فهذه من الضرورات التقديرية التي ينسبها بحر العلوم لكل الطائفة.

مقدمة في السيرة والفتاوى

هناك شواهد على السيرة بنمط محدود غير منتشر في الصدر الأول على التشهد بالشهادة الثالثة في الصلاة، وتواصلت تلك السيرة المحدودة غير المنتشرة عبر القرون الى القرن الحالي رغم عدم انتشارها في كل جيل بنمط واسع.

سيرة كدير الضبي

فمن الشواهد هو السيرة المتسالم عليها عند أحد الصحابة وهو كدير الضبي وقد ترجمت له أقدم المصادر والتراجم في مصادر العامة، حيث كان يأتي بالشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي، وقد ذكروا انه آخر من بقي من الصحابة، فهذه سيرة متصلة بعصر النبي ﷺ في الشهادة الثالثة في الصلاة اعترف بها علماء العامة.

ففي ميزان الاعتدال عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبي أعوده فقالت لي امرأته أدن منه فإنه يصلي فسمعته يقول في الصلاة في السلام على النبي والوصي فقلت لا والله لا يراني الله عائداً إليك.[1]

وفي الإصابة: وضعّفه لما رواه مغيرة بن مقسم عن سماك بن سلمة قال دخلت على كدير الضبي أعوده فوجدته يصلي وهو يقول اللهم صلّ على النبي والوصي فقلت والله لا أعودك أبدا.[2]

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٥ ص ٤٩٧ قال ٦٩٦١

(٢) الإصابة ج ٥ ص ٥٧٦

وفي ضعفاء العقيلي: كدير الضبي كان من الشيعة حدثنا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن علي يقال له حمدان الوراق ثقة حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال دخلت على كدير الضبي أعوده بعد الغداء فقالت لي امرأته أدن منه يصلي حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد عليّ فسمعته وهو يقول في الصلاة سلام على النبي صلى الله عليه وآله والوصي فقلت لا والله يا فلان لا يراني الله عائداً إليك بعد يومي هذا.[1]

سيرة الشيعة في الغيبة الصغرى

ومنها: سيرة المؤمنين من أتباع أهل البيت عليهم السلام في الغيبة الصغرى، كما تتحصل من الفقه الرضوي حيث ذكر فيها الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة وهو رسالة الشرائع لعلي بن بابويه على التحقيق. وأصلها كتاب التكليف لابن أبي عزاقر الشلمغاني، وفي الغيبة للطوسي: (عن ابي الحسين بن تمام، حدثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال: سئل الشيخ ـ يعني أبا القاسم رضي الله عنه ـ عن كتب ابن أبي العزاقر بعدما ذم وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟. فقال صلوات الله عليه: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا)[2] وكذلك النص على الشهادة الثالثة في المراسم العلوية لسلار الديلمي. ومفاد مجموع هذا الوجه انتشار واسع للسيرة بين المؤمنين على المجيء بالشهادة الثالثة في تشهد الصلاة

(١) ضعفاء العقيلي ج ٤ ص ١٣ الرقم ١٥٦٨.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي: ص٣٨٩ ح٣٥٥.

في الغيبة الصغرى، في عصر النائب الثالث. وقد ورد علاوة على ذلك امضاء من النائب الثالث لهذه السيرة، بل في بعض الروايات أن كتاب التكليف برمته معروض على النائب الثالث، ففي الغيبة للشيخ الطوسي قال: أخبرني أبو محمد المحمدي رضي الله عنه، عن أبي الحسين محمد بن الفضل بن تمام ﷺ قال: سمعت أبا جعفر بن محمد بن أحمد الزكوزكي ﷺ ـ وقد ذكرنا كتاب التكليف، وكان عندنا أنه لا يكون إلا مع غال، وذلك أنه أول ما كتبنا الحديث ـ فسمعناه يقول: وأيش كان لابن أبي العزاقر في كتاب التكليف إنما كان يصلح الباب ويدخله إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه، فيعرضه عليه ويحككه فإذا صح الباب خرج فنقله وأمرنا بنسخه، يعني أن الذي أمرهم به الحسين بن روح رضي الله عنه. قال أبو جعفر: فكتبته في الادراج بخطي ببغداد. قال ابن تمام: فقلت له: تفضل يا سيدي فادفعه إلي حتى اكتبه من خطك، فقال لي: قد خرج عن يدي. فقال ابن تمام: فخرجت وأخذت من غيره فكتبت بعدما سمعت هذه الحكاية[1].

ويدعم هذه السيرة في الغيبة الصغرى مضافا لما تقدم جملة من القرائن والشواهد.

منها: ما نقلناه آنفا من رواية الغيبة التي تدل على امتلاء بيوت الشيعة بكتب الشلمغاني والتي فيها الشهادة الثالثة. سيما بملاحظة ان الشلمغاني معاصر للنائب الثاني وكذلك كتابه وتوقع ان تكون النيابة الخاصة بعده له، فعُيِّن الثالث خلافا له، فكتابه وفتواه معمول بها منذ النائب الثاني الى الثالث.

ومنها: امضاء ابن بابويه لنفس الفتوى مما يدل على استمرار السيرة،

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي: ص٣٨٩ ح٣٥٤.

واستمرت السيرة بفتوى علي بن بابويه الى نهاية الغيبة الصغرى وهـذا مـؤشر امتداد السيرة عند الامامية طوال الغيبة الصغرى.

ومنها: صحيحة الحلبي التي فيها سؤال عن ذكر أسـماء الائمـة عليهم السلام في الصلاة، والسؤال لا يكون عن فراغ فهو كاشف عن وجود ظـاهرة أو توجـه في ذكر أسماء الائمة عليهم السلام في الصلاة.

مضافا الى الكنايات الموجودة في بقيـة الروايـات مثـل (قـل أحسـن مـا علمت) في التشهد، و (أدنى ما يجزي) و (لو كان شيء مؤقت لهلـك النـاس). فالروايات الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام تشير إلى أن جملـة مـن الـرواة مثـل بكر بن حبيب وسورة بن كليب، كانت تنـازعهم ذكـر أسـماء الائمـة عليهم السلام في التشهد.

ومنها: فتوى سلار الديلمي وهو معـاصر للشـيخ الطـوسي وكـان لـه مقلدون مما يدل على بقاء هذه السيرة الى بعد مضي ما يزيد على قرن من الغيبـة الكبرى.

والمحصل مـن السـيرتين أن السـيرة بـذكر الشـهادة الثالثـة في التشـهد الصلاتي كانت في القرن الأول حيث سـيرة كـدير، ثـم القـرن الثـاني بشـهادة صحيحة الحلبي، والثالـث والرابـع حيـث وجـود الشـلمغاني وابـن بابويـه، والخامس حيث زمان سلار الديلمي.

ومن الشواهد على سيرة المؤمنين في ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة ولـو بصيغ مختلفة، ما رواه وأفتى به جـل المتقـدمين مـن اسـتحباب التسـليم عـلى الائمة عليهم السلام في التشهد الأخير عقيب السلام على النبي صلى الله عليه وآله، بـدء مـن ابـن أبي عقيـل إلى الصـدوقين والمفيـد والشـيخ وابي الصـلاح وسـلار وابـن الـبراج

ووصولا إلى العلامة الحلي في أجوبته على المسائل المهنائية والتي سئل فيها عن الخروج عن الصلاة بالسلام على النبي وعلى الأئمة صلوات الله عليه وعليهم، مما يدل الاستمرار على تلك السيرة إلى زمن العلامة الحلي ﷺ، وتأتي تفاصيل كلماتهم في نقل الأقوال والفتاوى إن شاء الله.

ومن الشواهد ما التزم به الشيخ الصدوق والشيخ المفيد والشيخ الطوسي بجواز ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام في القنوت في الصلاة كما سيأتي ذكر أقوالهم.

ومما يدعم السيرة على الشهادة الثالثة في الصلاة سيرة الإمامية في الاذان والإقامة كما أشار اليه الصدوق في الفقيه من ورود طوائف ثلاثة في الشهادة الثالثة في الاذان: وهي تشير إلى وجود سيرة يقر بأصل وجودها الشيخ الصدوق ﷺ حيث قال بعد نقل تلك الطوائف: (وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض، المدلسون أنفسهم في جملتنا)[1] فأقر بوجود طائفة من الشيعة يعملون بتلك الروايات وإن طعن فيهم بالتفويض، وتشهد الاذان هو تشهد الصلاة كما في رواية العلل عن الإمام الرضا عليه السلام.

ويشهد لها ـ إضافة إلى تصريح الصدوق ـ بعض النصوص التأريخية:

ففي بغية الطلب في تاريخ حلب[2] لعمر بن أحمد العقيلي الحلبي المعروف بابن العديم: قرأت بخط محمد بن أسعد الجواني في ذكره الحسين بن علي بن محمد بن علي ابن إسماعيل بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله أبو عبد الله أمريكا القمي قدم حلب في أيام سيف

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٩٠.

(٢) بغية الطلب ج ٦ – ص ٢٧٠١.

الدولة أبي الحسن علي بن حمدان سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وهو أول من أذن في الليل وقال في أذانه محمد وعلي خير البشر فتوفي بمنبج سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وله فوق المائة سنة أبوه.

وهو يدل على اشتهار هذه الصيغة سنة ٣٤٧ أي في بدايات الغيبة الكبرى، وانها مما كان يعرف بها الشيعة وانها من شعاراتهم.

وفي نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة للقاضي التنوخي[١]: أخبرني أبو الفرج الأصبهاني قال: سمعت رجلا من القطيعة، يؤذّن: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن عليّا وليّ الله، محمد وعليّ خير البشر، فمن أبى فقد كفر، ومن رضي فقد شكر، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله.

والمراد من القطيعة فـ(في بغداد عدة قطائع، أشهرها قطيعة أم جعفر، وهي محلة ببغداد عند باب التبن وهو الموضع الذي فيه مشهد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قرب الحريم الطاهري بين دار الرقيق وباب خراسان، وكان يسكنها خدام أم جعفر (زبيدة أم الأمين) وحشمها)[٢]. واذا كان الراوي لهذه الكيفية من الاذان هو ابو الفرج الذي عاش من ٢٨٤ الى ٣٥٦ دل على ان هذه الكيفية من الاذان كانت مشتهرة بين شيعة بغداد اواخر الغيبة الصغرى وبداية الغيبة الكبرى.

ويصف ناصر خسرو المتوفى سنة ٤٨١ مدينة اليمامة التي زارها منتصف سنة ٤٤٣ هـ: (وبالاختصار بلغنا اليمامة بعد مسيرة أربعة أيام

---

(١) نشوار المحاضرة ج ٢ - ص ١٣٣

(٢) معجم البلدان ٤ / ١٤١.

بلياليها وباليمامة حصن كبير قديم والمدينة والسوق حيث صناع من كل نوع يقعان خارج الحصن وبها مسجد جميل وأمراؤها علويون منذ القديم ولم ينتزع أحد هذه الولاية منهم إذ ليس بجوارهم سلطان أو ملك قاهر وهؤلاء العلويون ذوو شوكة فلديهم ثلاثمائة أو أربعمائة فارس ومذهبهم الزيدية وهم يقولون في الإقامة (محمد وعلي خير البشر وحي على خير العمل) وقيل إن سكان هذه المدينة شريفية (خاضعون للأشراف) وباليمامة مياه جارية في القنوات وفيها نخيل... الخ)[1].

(١) سفرنامه ناصر خسرو ص١٤١.

تسمية من ذهب إلى جواز الشهادة الثالثة في الصلاة

ويمكن تصنيف الفتاوى على عدة قوالب وصياغات:

أولا: من افتى صريحا بالشهادة الثالثة في تشهد الصلاة

١ـ ابن بابويه في الفقه الرضوي الذي هو كتاب الشرائع على التحقيق، ذكر في صورة تشهّد الصلاة في التشهّد الثاني (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله، أرسله بالحق... أشهد أنك نعم الرب، وأن محمّدا نعم الرسول، وأن عليّا نعم المولى، وأن الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور...)[1].

٢ و٣ـ وأصل كتاب الشرائع لابن بابويه هو كتاب التكليف لابن أبي عزاقر الشلمغاني وقد أمضي من السفير الثالث الحسين بن روح رضوان الله عليه وكان عليه عمل الطائفة في فترة الغيبة الصغرى.

٤ـ وقال سلاّر أبو يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني (وأمّا التشهّد الأول فمثل ما تقدّم، وأما التشهّد الثاني الذي يتعقّبه التسليم في الرابعة... فهو (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله... وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمّدا نعم الرسول، وأن عليّا نعم الإمام، وأن الجنة حق والنار حق... اللهم صل على محمّد وآل محمّد... ويومئ بوجهه إلى القبلة فيقول

---

(١) الفقه الرضوي: ص ١٠٨ - ص ١٠٩.

(السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[١].

٤ـ٨ـ وروى المجلسي الأول في كتابه (فقه كامل فارسي) الذي هو بمثابة رسالة عملية له محشّاة بتعليقات جملة من الأعلام منهم السيد اليزدي صاحب العروة والميرزا محمّد تقي الشيرازي والسيد إسماعيل الصدر، ذكر في مبحث التشهّد في الصلاة انه (يستحب أن يزيد على المقدار الواجب ما ورد في عدة روايات مثل ما روى أبو بصير عن جعفر الصادق عليه السلام:

بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء كلها لله، أشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربي نعم الرب، وأنّ محمّدا نعم الرسول، وأنّ عليّا نعم الوصي ونعم الإمام، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته في أمّته، وأرفع درجته. الحمد لله رب العالمين)[٢].

أقول: الظاهر أنّ هذه الرواية هي موثقة أبي بصير الطويلة التي رواها الشيخ في التهذيب[٣] وذكرها صاحب الوسائل في أبواب التشهّد[٤]، وقد أفتى بمضمونها المشهور، وذكرها صاحب العروة في باب التشهّد، وقد ذكر فيها (أشهد أنّ ربي نعم الرب، وأنّ محمّدا نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها... الخ).

٩ـ وقد قال السيد الميلاني في تعليقته على كلام صاحب العروة، قال: نسخ هذا الحديث تختلف بشيء من الزيادة والنقص لكن الكل يتضمّن

---

(١) المراسم العلوية: ص ٧٣.

(٢) فقه كامل فارسي ص ٣١ طبعة مؤسسة انتشارات فراهاني – طهران.

(٣) التهذيب ج ٢، ص ٣٧٣/ ٩٩.

(٤) الوسائل أبواب التشهّد ب ٢ ح٣.

الواجب وفضيلته.

وقد روى المجلسي في البحار الحديث عن المعتبر للمحقق ثم ذكر ان الشيخ رواه في التهذيب وان بين النسخ اختلاف.

١٠ـ صاحب الحدائق قال: أفضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام... وقال عليه السلام في الفقه الرضوي فإذا تشهدت في الثانية فقل... الخبر.

ورواية أبي بصير خالية من لفظ «الأسماء الحسنى كلها لله» إلا أنها في الفقه الرضوي، والصدوق في الفقيه قد عبر بهذه العبارة والظاهر أنه أخذ ذلك من الكتاب المذكور والجماعة تبعوا الصدوق في ذلك)[١].

١١ـ الشيخ موسى كاشف الغطاء في شرحه لكتاب بلغة الراغب لوالده الشيخ جعفر رضوان الله عليهما: قال: (وقد تضمن في الفقه زيادات في التشهد الثاني من الشهادة لعلي عليه السلام بأنه نعم المولى والشهادة بحقية الجنة والنار والموت والبعث ومن الصلاة على الخمسة الأشباح وعلى سائر الائمة الراشدين وعلى جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وسائر الملائكة المقربين وسائر انبيائه ورسله)[٢].

١٢ـ النراقي في المستند: حيث ذكر في المسألة الرابعة من مسائل التشهد: (يستحب أن يزيد في تشهده في الركعتين الأوليين ما في رواية عبد الملك... والأكمل منه للتشهدين ما في موثقة أبي بصير، أو ما في الفقه الرضوي)[٣].

---

(١) الحدائق: ج٨ ص٤٥٠.

(٢) منية الراغب في شرح بلغة الطالب الصفحة: ٢٤٠

(٣) مستند الشيعة ج٥ ص٣٣٥.

١٣ـ صاحب الجواهر حيث أفتى بالوجوب التخييري لما تضمنه الفقه الرضوي قال بعد ذكره لعدة من الروايات المتضمنة للأذكار المستحبة: (والأمر سهل بعد ما عرفت مما يندرج فيه هذا وغيره، بل لو قرئ المروي عن فقه الرضا عليه السلام على طوله وزياداته على خبر أبي بصير بالنحو الذي ذكرناه لم يكن به بأس، فتأمل جيدا، والله أعلم)[١] وقال في ذيل بحث التسليم: (نعم قد يقال: إن المستفاد من التأمل في النصوص كون التسليم كالتشهد ونحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفة بالكمال وعدمه، وإلا فالكل واجب على التخيير)[٢].

١٤ـ وإلى ذلك ذهب أيضاً الشيخ حسين العصفور في الأنوار اللوامع، حيث اعتمد على رواية الفقه الرضوي في كيفيّة التشهّد والتسليم.

١٥ـ الميرزا النوري في المستدرك: حيث نقل رواية الفقه الرضوي في الباب الثاني من أبواب التشهد الحديث الثاني.

١٦ـ وفي كتاب الآداب المعنوية للصلاة للسيد الخميني قدس سره (ومن هذه الجهة، كان الشيخ العارف الشاه آبادي رحمه الله يقول: (إن الشهادة بالولاية منطوية في الشهادة بالرسالة، لأن الولاية هي باطن الرسالة).

ويقول الكاتب: إن الشهادتين منطويتان جميعاً في الشهادة بالألوهية، وفي الشهادة بالرسالة أيضاً الشهادتان الأخريان منطويتان كما أن في الشهادة بالولاية الشهادتان الأخريان منطويتان والحمد لله أولاً وأخراً)[٣].

---

(١) جواهر الكلام ج١٠ ص٢٧٧.

(٢) جواهر الكلام ج١٠ ص٣٢١.

(٣) الآداب المعنوية الصلاة ص ٢٦٥ الفصل الرابع، فرع فقهي وأصل عرفاني.

١٧ـ وفي استفتاء مقدم الى السيد عبد الله الشيرازي (هل يجوز أن يقول المصلي في التشهد بعد الشهادتين اشهد أن عليا والأئمة الأحد عشر من ولده حجج الله، عملا بما رواه النوري في مستدرك الوسائل عن الرضا عليه السلام بقصد القربة المطلقة لا الجزئية؟) فأجاب دام ظله: (بسمه تعالى يجوز رجاء لا بقصد الورود والله العالم).[١]

١٨ـ وفي استفتاء للسيد المرعشي النجفي دام ظله (ما هو حكم الاتيان بالشهادة الثالثة بعد الاسم المبارك للنبي الأعظم صلى الله عليه وآله) فأجاب دام ظله: (بسمه تعالى لا اشكال في ذلك بل هو راجح سيما في هذا العصر وهو علامة التشيع)[٢].

١٩ـ وسئل الميرزا التبريزي دام ظله: هل يجوز قراءة الشهادة الثالثة (أشهد أن علياً ولي الله) في الصلوات الواجبة والمستحبة بعد الشهادتين؟ وهل تبطل الصلوات بقراءتها؟ وهل يجوز قراءتها استحباباً أو بقصد غير جزئيتها؟

فأجاب: باسمه تعالى الشهادة الثالثة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالولاية من شعائر الشيعة واتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام ولا تترك في الأذان بعنوان شعار المذهب، ولا بأس بذكرها بعد الشهادتين في جميع الصلوات المستحبة، وكذا في الإقامة، وأما في صلاة الفريضة ففي المقام كلام لا يتسع له المجال، والأحوط تركها فيها، وتذكر في تعقيباتها. ثبتنا الله وإياكم على ولاية الإمام علي بن أبي طالب والأئمة من بعده.[٣]

وجواز الشهادة الثالثة في النافلة يلازم جوازها في الفريضة صناعياً.

---

(١) استنادا إلى استفتاء خطي له دام ظله.

(٢) استنادا إلى استفتاء خطي له دام ظله.

(٣) رسالة في لبس السواد – الأنوار الإلهية؛ ص: ١١٠

٢٠ـ في كتاب القطرة للسيد أحمد المستنبط ﷺ: (ثم إني أختم هذا الباب بذكر تشهد الصلاة للصادق عليه السلام حيث اشتهر في ألسنة بعض الناس إنكار الشهادة الثالثة بالولاية في الأذان والإقامة مع ما ورد في خبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قال أحدكم لا اله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين، غافلا عن كونها جزء من الصلاة استحبابا على ما روي عن الصادق عليه السلام، وإنما أورد الرواية لندرة وجودها وشرافة مضمونها وكثرة فوائدها في زماننا هذا لمن تدبر فيها، حتى أن العلامة النوري ﷺ غفل عنها فلم ينقلها في المستدرك والرواية مذكورة في رسالة معروفة بفقه المجلسي ﷺ مطبوعة في صفحة ٢٩ ما هذا لفظه: (ويستحب أن يزاد في التشهد ما نقله أبو بصير عن الصادق عليه السلام، وهو بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء كلها لله أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وأشهد ان ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأن عليا نعم الوصي ونعم الإمام اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته).[١]

٢١ـ وأجاب السيد محمد جواد الطباطبائي التبريزي عن المجيء بهذه الصيغة (أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأن عليا وأولاده هم الأئمة) في تشهد الصلاة: (إن لم يكن بقصد الجزئية فلا مانع)[٢].

٢٢ـ في استفتاء للسيد نصر الله المستنبط (هل يجوز القول في تشهد الصلاة أشهد ان ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأن عليا وأولاده نعم

---

(١) كتاب القطرة ص٢٢١.

(٢) استنادا إلى استفتاء خطي له ﷺ.

الائمة...) فأجاب ﷺ: (قراءة الأمور المذكورة في تشهد الصلاة مشكل إن كان بقصد الجزئية، وتجوز بقصد القربة المطلقة)[1].

ثانيا: من أفتى بالشهادة الثالثة في التشهد بصيغة الصلاة على النبي وآله أو بصيغة الدعاء

١ و٢ـ في الفقه الرضوي ومنه يكشف ما في التكليف في صورة التشهد الثاني: (اللهم صل على محمد المصطفى، وعلي المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين، اللهم صل على نورك الأنور، وعلى حبلك الأطول، وعلى عروتك الأوثق، وعلى وجهك الأكرم، وعلى جنبك الأوجب، وعلى بابك الأدنى، وعلى مسلك الصراط، اللهم صل على الهادين المهديين، الراشدين الفاضلين، الطيبين الطاهرين، الأخيار الأبرار.

اللهم صل على جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، وعلى ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، ورسلك أجمعين، من أهل السماوات والأرضين، وأهل طاعتك أكتعين، واخصص محمدا ﷺ بأفضل الصلاة والتسليم)[2].

٣ـ وفي حاشية المولى مراد بن علي خان التفرشي ـ تلميذ المحقق الحكيم ميرزا إبراهيم الهمداني والشيخ بهاء الدين محمد العاملي على من لا يحضره الفقيه في ذيل صحيحة الحلبي (ظاهره أنى أسميهم بأساميهم في الصلاة عليهم في

---

(١) استنادا إلى استفتاء خطي له ﷺ.

(٢) فقه الرضا: ص١٠٩.

التشهد كما اسمى النبي صلى الله عليه وآله ومعنى «أجملهم» أي أذكرهم بأمر شامل لهم مثل «آل محمد» فيمكن أن يفهم منه وجوب الصلاة على آل محمد عليهم السلام)[١]

٤ـ وفي استفتاء للسيد الخميني دام ظله (إذا قرأ القارئ في صلاته بعد الشهادتين في تشهده هذا الدعاء، اللهم إني رضيت بك ربا وبمحمد نبيا وبعلي وليا وبأولاده المعصومين أئمتي وسادتي وقادتي، اللهم ارزقني شفاعتهم واحشرني في زمرتهم، بقصد الدعاء لا الورود فهل تبطل صلاته أو لا؟) فأجاب دام ظله: (بسمه تعالى لا بأس بقراءة الدعاء المذكور في أثناء الصلاة وأي جزء منها إذا لم تكن بقصد الورود)[٢].

٥ـ وفي استفتاء للشيخ علي النمازي الشاهرودي دام ظله (إذا قال المصلي في تشهده بعد الشهادتين بهذا الدعاء لا بقصد الورود، اللهم ثبتني على ولاية أمير المؤمنين علي وارزقني شفاعته، فهل صلاته باطلة أم لا؟) فأجاب: (صلاته صحيحة)[٣].

ثالثا: من أفتى بالشهادة الثالثة بصيغة التسليم

من صيغ الشهادة الثالثة هو السلام المستحب على أئمة الهدى عليهم السلام، وقد أفتى به جل المتقدمين.

١ـ ففي المحكي عن ابن أبي عقيل أنه قال في سياق التشهد: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، السلام على محمد بن عبد الله رسول رب العالمين، وصل على

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣١٧.

(٢) استنادا إلى استفتاء خطي له دام ظله.

(٣) استنادا إلى استفتاء خطي له دام ظله.

جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، اللهم صل على ملائكتك المقربين. السلام على أنبياء الله المرسلين، وعلى أئمة المؤمنين، أولهم وآخرهم، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[١]

٢ـ وفي الفقه الرضوي: (السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين)[٢] بعد (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

٣ـ وفي المقنع (السّلام عليك أيُّها النّبي ورحمة الله وبركاته، السّلام على الأئمة الراشدين المهديّين، السّلام على جميع أنبياء الله، ورسله، وملائكته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين)[٣].

٤و٥ـ في المقنعة: (ويؤمي بوجهه إلى القبلة، ويقول: «السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»)[٤] ونحوه في المراسم العلوية[٥].

٦ـ وفي الكافي لابي الصلاح: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على محمد وآله المصطفين ثم تسلم التسليم الواجب)[٦].

٧و٨ـ وفي نهاية الشيخ الطوسي: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله. السلام على الأئمة

---

(١) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ج٣ ص٤١٥.

(٢) الفقه الرضوي: ص١٠٩.

(٣) المقنع ص٩٦.

(٤) المقنعة ص١١٤.

(٥) المراسم العلوية ص٧٣.

(٦) الكافي في الفقه ص١٢٤.

الهادين المهديين. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[١] ونحوه في مصباح المتهجد[٢] ومهذب ابن البراج[٣].

٩ـ وفي أجوبة المسائل المهنائية للعلامة الحلي (ما يقول سيدنا في المتشهد إذا قال في تشهده «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الهادين المهديين»، هل تبطل صلاته بذلك أم يخرج بذلك من الصلاة أم لا تبطل ولا يخرج به من الصلاة بل هو مستحب... الجواب: لا تبطل الصلاة لشيء من ذلك ولا يخرج به من الصلاة، وانما يخرج به من الصلاة عند القائلين بوجوب التسليم بإحدى العبارتين، وهما «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».)[٤]

رابعا: من أفتى بالشهادة الثالثة في القنوت

ومن موارد ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة هو ما أفتى به جماعة من ذكرها بأنحاء مختلفة في القنوت.

١ـ ذكر الشيخ المفيد في قنوت الوتر في المقنعة: (اللهم فإني أشهد على حين غفلة من خلقك: أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك المرتضى، ونبيك المصطفى، أسبغت عليه نعمتك، وأتممت له كرامتك، وفضلت لكرامته آله، فجعلتهم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأكملت بحبهم وطاعتهم الإيمان، وقبلت بمعرفتهم والإقرار بولايتهم الأعمال، واستعبدت

(١) النهاية: ص٨٤.

(٢) مصباح المتهجد ص٤٩.

(٣) المهذب لابن براج: ج١ ص٩٥.

(٤) أجوبة المسائل المهنائية ص٦٠-٦١.

بالصلاة عليهم عبادك، وجعلتهم مفتاحا للدعاء، وسببا للإجابة، اللهم فصل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد)[١]، ونحوه ابن البراج في المهذب.[٢]

ثم ذكر في أواخر الدعاء في القنوت: (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وآله الطاهرين أفضل ما صليت على أحد من خلقك، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما باركت على أحد من خلقك، اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة وإمامي الهدى، وصل على الأئمة من ولد الحسين: علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والخلف الحجة عليهم السلام، اللهم اجعله الإمام المنتظر، والقائم الذي به ينتصر... الخ)[٣]، وكذلك ابن البراج في المهذب،[٤] وهذا ذكر تفصيلي للأئمة عليهم السلام في القنوت بصيغة الصلاة عليهم.

٢ـ وممن التزم بذكر الأئمة عليهم السلام في القنوت الشيخ الصدوق في الفقيه حيث أورد صحيحة الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سأله عن تسمية الأئمة في الصلاة فقال له: أجلهم.) في قنوت الوتر[٥].

٣ـ وكذلك الشيخ الطوسي في التهذيب.[٦]

---

(١) المقنعة: ص١٢٦.

(٢) المهذب لابن البراج: ج١ ص١٣٦.

(٣) المقنعة: ص١٣٠.

(٤) المهذب لابن البراج: ج١ ص١٣٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٣١.

خامسا: من أفتى بالشهادة الثالثة في صلاة الميت

١ـ الملاحظ من سيرة بعض الاعلام ذكر الشهادة الثالثة في صلاة الميت.[١]

٢ـ وفي صراط النجاة في بحث صلاة الميت، سئل الميرزا جواد التبريزي ﷺ: هل في صلاة الأموات الإتيان بالشهادة الثالثة بعد الشهادة الثانية؟

فأجاب: باسمه تعالى: نعم يجوز بل الشهادة لعلي والأئمّة عليهم السلام من بعده بالإمامة أمر راجح في مطلق الأحوال، والله العالم.

وسئل: هل يوجد من يفتي بإدخال الشهادة الثالثة في صلاة الميت؟

فأجاب: باسمه تعالى: لا بأس بالشهادة الثالثة في صلاة الميت لأنها دعاء، والله العالم.[٢]

سادساً: من أفتى بجواز الاتيان بالشهادة الثالثة في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام

فهي من صيغ الشهادة الثالثة داخل الصلاة هو ما يقال في دعاء التوجه بأن يقول بعد تكبيرة الإحرام: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وولاية أمير المؤمنين وما أنا من المشركين)[٣].

١ـ٧ـ وقد التزم بذلك الشيخ الصدوق في المقنع والشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ الطوسي في النهاية والاقتصاد، والحلبي في الكافي وابن البراج

---

(١) كما هو المشاهد من صلاة السيد الكلبايكاني على السيد الخميني ﷺ.

(٢) صراط النجاة ج٦ ص١٠١.

(٣) النهاية ج١ ص٢٩٤.

في المهذب، وابن زهرة في الغنية وسلار الديلمي في المراسم، وقد نقلنا كلماتهم في الجزء الأول من الشهادة الثالثة[١] فلتراجع.

٨ـ في استفتاء للسيد الخوئي هل يجوز أن يدعى بدعاء التوجه بما رواه الصدوق في الفقيه والطبرسي في الاحتجاج وابن طاووس في فلاح السائل عن الصادق عليه السلام والقائم الحجة عجل الله فرجه، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي عليه السلام حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، عند افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام؟) فأجاب دام ظله: (بسمه تعالى نعم يجوز أن يدعى بالدعاء المشار اليه في السؤال بعد تكبيرة الإحرام والله العالم).[٢]

سابعاً: من أفتى باقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين في كل الموارد بما يعم الصلاة

وممن يظهر منه تجويز الشهادة الثالثة عقيب الشهادتين مطلقا حيثما ذكرتا بما يعم داخل الصلاة جماعة من الأعلام.

١ـ نص صاحب الجواهر في كتاب نجاة العباد (يستحب الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره).

٢ـ وظاهره كظاهر العلّامة الطباطبائي في أن ضم الشهادة الثالثة للشهادتين من الكيفيات المستحبة في أدائهما مطلقا، أي في الأذان وغيره.

---

(١) الشهادة الثالثة ج١ ص٧٤.

(٢) استنادا إلى استفتاء خطي له دام ظله.

٣ـ٩ـ وقد تابعه على هذه الفتوى جملة المحشّين على نجاة العباد وهم سبعة من الأعلام.

١٠ـ وقال الميرزا محمّد تقي الشيرازي في رسالته العملية (و يستحب الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره).

١١ـ وقال الميرزا النائيني في وسيلة النجاة (يستحب الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه الشريف وإسناد الشهادتين بالشهادة لعلي وإمرة المؤمنين في الآذان وغيره).

ثامناً: من أفتى بعدم كون الشهادة الثالثة في الصلاة من كلام الآدمي المبطل وجواز خطاب النبي والآل عليهم السلام في كل مواطن الصلاة

١ـ فقد ذكر الشيخ المفيد في دعاء قنوت الوتر في المقنعة (يا محمد أتقرب بك إلى الله ربي وربك، ليسمع دعائي، ويعطيني سؤلي، ويغفر ذنبي)[١] وكذلك ابن البراج في المهذب[٢] وفي نسخة أخرى من المقنعة (يا محمد ويا علي أتقرب بكما إلى الله ربي وربكما...) وهذا خطاب من المصلي لهما في الصلاة، ففهم من الصحيحة ان ذكرهم يكون بلغة الخطاب، وإذا جاز الخطاب الصريح في القنوت جاز في سائر الصلاة، لعدم الفرق بين القنوت وغيره في مانعية كلام الآدمي. ومما لا ينبغي الارتياب فيه أن ما ذكره المفيد وابن البراج إنما هي نصوص روائية.

---

(١) المقنعة ص ١٢٧.

(٢) المهذب ج١ ص١٣٦.

٢ـ قال المحقق الحلي في المعتبر: (السلام على النبي صلى الله عليه وآله من جملة أذكار الصلاة فلا يخرج به ويجري مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه)[١]

٣ـ وقال العلامة في المنتهى: (لا بأس بأصناف الكلام الّذي يناجي به الربّ تعالى لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه؟ قال: «نعم». وعن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُسمّي الأئمّة عليهم السلام في الصّلاة، قال: «أجملهم»)[٢]. وهنا جعل ذكر أسماء الائمة عليهم السلام من مناجاة الله تعالى ومن البيّن أنه ليس المراد ذكرهم بصيغة الدعاء، وإلا لما كانت مزية لهم.

وهناك تفاصيل من القول نقلناها في الفصل الرابع فلتراجع.

٤ـ وقد ذكر الميرزا النائيني قدس سره في كتاب الصلاة: (لا إشكال في كون المتيقن من استثناء الدعاء هو ما إذا كانت المخاطبة مع الله سبحانه، وأمّا إذا كان مع النبي والأئمة صلوات الله عليه وعليهم ففي جوازه وعدمه وجهان: من ورود المخاطبة مع النبي صلى الله عليه وآله في بعض أدعية السجود وكذا ما ورد من السلام عليه صلى الله عليه وآله في سجود السهو، ولأن المخاطبة معهم صلوات الله عليم دعاء مع الله لكونهم وسائل إليه سبحانه ومن انصراف الدعاء عن مثله إذ الظاهر المنصرف إليه منه هو ما كانت المخاطبة فيه مع الله سبحانه ومختار الأستاذ ـ دام بقاؤه ـ هو الأول).[٣]

---

(١) المعتبر ج٢ ص٢٣٤.

(٢) منتهى المطلب ج٥ ص٢٩٢.

(٣) كتاب الصلاة ج٢ ص٢٨٦.

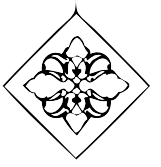

الفصل الأول

التشهد حقيقة شرعية

- ❖ الوجه الأول: سبق طبيعة التشهد على الصلاة
- ❖ الوجه الثاني: ان التشهد ماهية اعتقادية
- ❖ الوجه الثالث: ان الصلاة وظائف اعتقادية وعبادة عقائدية قلبا وبدنا
- ❖ الوجه الرابع: الحقيقة الشرعية وأنحاء قوالب المركب الاعتباري
- ❖ الوجه الخامس: انطباق التكوين مع التشريع
- ❖ الوجه السادس: الحقيقة الشرعية للتشهد عند السيد مهدي بحر العلوم

هناك عدة وجوه لمشروعية الشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي من خلال تنقيح الحقيقة الشرعية العامة للتشهد وأنها متضمنة للشهادة الثالثة أينما أخذت هذه الحقيقة الشرعية.

الوجه الأول:
سبق طبيعة التشهد على الصلاة

إن التشهد المأخوذ في الصلاة أو في مقدمات الصلاة وهي الإقامة والأذان طبيعة كلية مقررة قبل مرحلة الصلاة وسائر الطبائع المركبة، وهذا يعني أن تحديد تلك الطبيعة يكون بمرحلة أسبق من الصلاة وأنها لا تأخذ مشروعيتها من الدليل الصلاتي أصلا.

بيان ذلك: إن المركبات العبادية الاعتبارية كالصلاة والطواف والسعي وغير ذلك ليست هي التي تعطي العبادية أو المشروعية لأجزائها، وإنما هناك طبائع عبادية كلية سابقة عن اعتبار الصلاة، واعتبار الصلاة إنما هو عملية تلفيق وترتيب وتنظيم بين تلك الطبائع المختلفة في مركب واحد، فالركوع والسجود وقراءة القرآن والقنوت والذكر والتسبيح والقيام بين يدي الله تعالى والتكبير والتهليل والشهادة بالحق كلها طبائع مشروعة وعبادية في أنفسها قبل تشريع الصلاة، وليس دليل مشروعيتها هو الدليل الدال على تشريع الصلاة، ومن هنا كان السجود والركوع راجحا ومطلوبا في ذاته ولو خارج الصلاة، وكذا سائر ما ذكر من قراءة القرآن والقيام بين يدي الله تعالى والذكر والتسبيح والتحميد، فلهذه المذكورات طبائع عامة غير خاصة بالصلاة ولا بالأذان والإقامة، فهذه

اجناس عالية قد تدخل في المركب الصلاتي، وقد تدخل في مركبات أو موارد أخرى غير صلاتية، وإنما الجعل في الصلاة إنما هو للتركيب والتوليف بينها.

ومن تلك الطبائع السابقة على جعل المركب الاعتباري في الصلاة هي طبيعة التشهد، فطبيعة التشهد أو الشهادتين ليس أول جعلها واعتبارها في الصلاة، بل هي طبيعة مشرعة ومجعولة في مرتبة أسبق من جعل الصلاة، ومن هنا نجدها في أبواب فقهية مختلفة، فالتشهد يذكر في مسألة الدخول إلى الإسلام، وفي خطبة الجمعة، وفي خطبة النكاح، بل مطلق الخطب، وفي تلقين الميت والمحتضر، وفي باب الزيارات، وباب الأدعية، وفي استلام الحجر الأسود، وفي تعقيبات الصلاة، وفي الوصية، وغير ذلك، ومنها التشهد في الصلاة ومنها التشهد في الأذان والإقامة، وإنما الجديد في الأذان والإقامة والصلاة هو ضم هذه الطبيعة العبادية المقررة سابقا إلى طبائع عبادية أخرى والتوليف بينها، لا تقرير طبيعة جديدة باعتبار وانشاء جديد، فالمركبات الاعتبارية هي تركيب بين طبائع سابقة متكررة في أبواب مختلفة، وحينئذ لا نقتصر في الدليل على تحديد تلك الطبيعة على ما ورد في ذلك الباب الخاص وإنما نتوسع إلى كل تلك الأبواب لكون الطبيعة المأخوذة في الباب الخاص مشتركة بين كل تلك الأبواب.

ومن هنا حينما نرى السائل يسأل الإمام عليه السلام كما في الصحيح إلى منصور عن بكر بن حبيب قال (قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟ يقول عليه السلام: قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس).[1] فيحيله على التشهد المعروف في سائر الأبواب ولا يجعل له تعبدا

(١) الوسائل ب٥ التشهد ح١

خاصا بالتشهد في الصلاة.

وفي محسنة سورة بن كليب قال (سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد قال الشهادتان).[١]

وهنا يُسأل الإمام عن أدنى التشهد فيحدد الإمام الأدنى من جهة القلة مما يعني بقاء التشهد من جهة الزيادة على طبيعتها العامة، فالبشرط لا إنما هي عن القلة عن الشهادتين لا عن الكثرة، والتحديد بالشهادتين أي لا ينقص عنها لا أنه لا يزيد عليها. فالسائل ارتكز لديه وجود سقف ادنى وسقف اعلى للتشهد وأن طبيعة التشهد كحقيقة شرعية مفروغ منها وأنها ذات درجات وحدود، وإنما سؤاله المجهول عنده عن أن التشهد المأخوذ في الصلاة هل هي الطبيعة الأولية أو نمط خاص منها.

بعبارة أخرى إذا كانت هذه الطبائع كلية وغير مخصوصة بالصلاة أو بمركب آخر فإن حقيقتها الشرعية ليست مختصة بباب الصلاة ولا الاذان والإقامة، بل هي طبائع كلية متقدمة تشريعا على تشريع المركبات العبادية الملفقة بينها، وهذا ما نشاهده في ارتكاز الراوي الذي يسأل عن وجود شيء مؤقت في تشهد الصلاة، فالراوي يعرف الطبيعة الكلية للتشهد والمتكررة في مركبات عديدة، وإنما يسأل هل أن هذه الطبيعة بقيت على حالها في الصلاة أم أعمل فيها تعبد وتوقيف خاص، فيأتي جواب الإمام عليه السلام بالنفي وأنه لو كان هناك شيء مؤقت لهلك الناس. فيبقى التشهد المأخوذ في الصلاة على طبيعته العامة الحاوية للشهادة الثالثة، بل هي من أهم أركانها.

---

(١) الوسائل ب٤ التشهد ح٦

حوالة التشهد الصلاتي على الأدلة العامة للتشهد في سائر الابواب

وإذا تبين هذا نقول: إن طبيعة عامة لو أخذت في مركب ما فإن بيانها في خصوص هذا المركب سيكون حوالة على أدلتها العامة أو الأدلة في سائر المركبات ما دام المأخوذ فيها هو تلك الطبيعة من دون توقيت، ولا يحتاج إلى بيان جديد في خصوص هذا المركب الجديد، فالعنوان العام عندما يؤخذ في مركب فإن ذلك حوالة على أبواب أخرى ذكر فيه ذلك العنوان، ومن هنا لو ورد استحباب ركعتين في مورد محدد لا نحتاج إلى أدلة خاصة تبين اشتراط الوضوء وجزئية القراءة والركوع والسجود، بل كل ذلك حوالة على سائر أدلة الصلاة التي ذكرت فيها تلك الطبيعة الكلية الموجودة في كل أفراد الصلاة.

ويذكر السيد محسن الحكيم ﷺ في المستمسك في التشهد بل كل أجزاء العبادات أن الشارع في أدلة الأجزاء للعبادة لا يبين كل ما يتعلق بطبيعته وشروطه وقيوده بل قد يبين أصل أخذ الطبيعة ويكون التفاصيل حوالة على ما ذكر في الأدلة العامة لتلك الطبيعة ولو خارج المركب العبادي، وليس ذلك في خصوص أجزاء الصلاة الواجبة، بل حتى في دليل النوافل فان الدليل لا يبين شروط وواجبات وأركان ومستحبات النوافل وإنما يبين أصل استحبابها وخصوصية الزمان والمكان فيها مثلا أما تفاصيلها من حيث الشروط والواجبات والأركان والموانع فذلك حوالة على الأدلة العامة التي تبين طبيعة الصلاة، نحو لا صلاة إلا بطهور، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وثلثها الركوع وثلثها السجود، فإذا ورد الدليل باستحباب صلاة جعفر الطيار فلا حاجة إلا أن يبين الحالة الخاصة لها أما ما هي الموانع وما هي الشروط وما هي الأركان والاجزاء فتلك حوالة على الأدلة العامة في الصلاة، وتلك الأدلة ليست في خصوص الفريضة بل في عموم الطبيعة الصلاتية الجامعة بين

الفريضة والنافلة، وكذلك في الحج والعمرة المستحبين تفاصيلها حوالة على الأدلة العامة في طبيعة الحج فإذا ورد استحباب عمرة رجب مثلا فإنه لا يبين ما هي شروط الطواف وما هي أركانه وما هو حكم الشك والخلل فيه، لأن هذه الأمور كلها حوالة على الأدلة العامة التي بينت طبيعة الطواف من دون فرق بين نسك وآخر، وكذا في الصوم وغيره من العبادات، بل وكذا في أبواب المعاملات فان الأدلة العامة التي بين جامع البيع أو جامع النكاح تغني عن بيان تفاصيل البيع والنكاح في الأنواع والأقسام الخاصة بهما، ولذا كانت الكثير من شروط عقد المتعة غير مذكورة في أدلة المتعة وإنما هي حوالة على الأدلة العامة لطبيعة النكاح بعد أن كان النكاح طبيعة عامة شاملة للدائم والمنقطع على حد سواء وغير مختص بالدائم، ومن هنا كان الصحيح أن صحة عقد المتعة إنما هو على القاعدة ومستفاد من الأدلة العامة في النكاح والمعاملات، كذا في البيع فإن أنواع البيع لا تبين في أدلتها الشروط العامة للبيع وإنما يكون بحثها حوالة على الأدلة العامة للبيع.

والأذان ليس عبادة مستأنفة وإنما هي عبادة ركبت من ماهيات عبادية أخرى من تكبير وتهليل وشهادة كما ورد في بيان موسى بن جعفر وعلي بن موسى عليهما صلوات الله في شرح ماهية الاذان، فتأتي النكتة المذكورة في المقام، كذلك التشهد الصلاتي ليس إلا طبيعة عامة لفقت مع سائر أجزاء الصلاة لتشكل المركب الصلاتي، فلابد في معرفة التشهد الصلاتي من مراجعة الأدلة التي تحدد الطبيعة العامة للتشهد من دون خصوصية بالصلاة، ما دام لم يأت قيد خاص لأصل الطبيعة في الصلاة، فإن تقييد الطبيعة العامة في مركب معين وإن كان ممكنا، ولكن ما لم يأت التقييد تبقى تلك الطبيعة على اطلاقها وتأخذ معالمها وحدودها من أدلتها العامة لا من الأدلة الخاصة بالمركب التلفيقي.

إذا تبين ذلك نقول: إن الدليل لو أخذ التشهد في الصلاة فإن تفاصيل التشهد سيكون حوالة على الأدلة العامة في التشهد الواردة في أبواب عديدة قد تبلغ خمسة عشر بابا (من صلاة وخطبة جمعة ووصية وتلقين ودعاء وتعقيب وغيرها) والتي تبين الطبيعة العامة للتشهد الشاملة لكل العقائد الحقة، ومن هنا حينما يسأل الراوي الإمام عليه السلام عن وجود شيء مؤقت في التشهد يجيبه عليه السلام أنه لو كان هناك مؤقت لهلك الناس، مما يدل على أن التشهد في الصلاة بقي على طبيعته العامة وإنما بعض الأدلة تبين الحد الأقل للتشهد المجزي وهو الشهادتان ولا تجعل له سقفا أعلى، فطبيعة التشهد طبيعة جامعة تذكر في عدة من الأبواب وتلك الأدلة غير مختصة بأبوابها، وإنما تبين الطبيعة العامة الموجودة في كل الأبواب.

وعليه لا توقيت في التشهد الصلاتي إلا بمعنى أخذ التشهد في الصلاة أما نفس التشهد المأخوذ في الصلاة فهو عين التشهد في الزيارة والتعقيب والخطبة وغير ذلك من الأبواب، فلا فرق بين التشهد الصلاتي وغير الصلاتي من هذه الناحية. ومن هنا لا حاجة الى دليل خاص للشهادة الثالثة في الاذان والتشهد الصلاتي بل تكفي فيه نفس الأدلة العامة التي بينت أخذ الطبيعة العامة للتشهد في الاذان والإقامة والصلاة.

تشهد سجدتي السهو نموذج لحوالة التشهد على الأدلة العامة

ذكر صاحب العروة في بحث سجدتي السهو بعد ذكر وجوب التشهد والتسليم لهما (وأما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد. والاحوط الاقتصار على الخفيف كما أنه في تشهد الصلاة مخير بين

القسمين لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقا)[١].

وذهب العديد من المحشين الى الاحتياط بتعين التشهد المتعارف عقيب سجدتي السهو وهو ما يكون فيه (وحده لا شريك له) و (عبده ورسوله).

وهنا عدة نقاط:

النقطة الأولى: لم يرد أي دليل خاص في كيفية التشهد في سجدتي السهو، وإنما غاية ما ورد هو الامر بتخفيف التشهد، وهذا البحث عندهم انما هو حوالة على أدلة التشهد الواردة في الصلاة، مع أن العديد منهم لا يرون ان سجدتي السهو صلاة ـ بخلاف ما هو الصحيح عندنا من كونهما صلاة ـ فجعلوا البحث هنا حوالة على الصلاة، وبعبارة صناعية لا نحتاج إلى الأدلة الخاصة في كل باب وكل فصل بل يكفي التمسك بالعموم الوارد في طبيعة التشهد. ومن هنا رغم عدم ورود أدلة خاصة في تشهد سجدتي السهو لم يتوقف البحث عليها، بل ينقح البحث بالأدلة العامة لأن الشارع حينما يأخذ عنوانا عاما معهودا في أبواب أخرى في باب معين ولا يقيده بشيء، فإن ذلك يعني سريان أدلة تلك الطبيعة العامة في ذلك الباب الخاص، وهذا هو مقتضى الاطلاق والعموم وعدمه يحتاج إلى دليل على التقييد لا العكس.

النقطة الثانية: ان الحوالة في المقام بل وفي تشهد الصلاة ليس على خصوص أدلة التشهد في الصلاة بل على مطلق الأدلة العامة لطبيعة التشهد سواء في الصلاة او في الادعية او الزيارات او الوصايا او خطبتي صلاة الجمعة والعيد وسائر الأبواب.

---

(١) العروة الوثقى موجبات سجود السهو م٧.

النقطة الثالثة: كون التشهد في الصلاة توقيفيا او توقيتيا لا يتنافى مع التمسك بالادلة العامة في التشهد، فالمركبات العبادية كلها توقيفية، ولا يمنع ذلك من التمسك بالادلة العامة، وذلك لان توقيف او توقيت الشارع لم يكن بعنوان خاص وانما كان بأخذ عنوان عام، ومع أخذ العنوان العام يحال الأمر على تلك الأدلة العامة، فالتوقيف يمنع من التمسك بالبراءة ونحوها من الأصول المرخصة ولا يمنع من التمسك بالأدلة الاجتهادية العامة.

النقطة الرابعة: اشكل بعض المحشين على متن العروة بأن الاكتفاء بالتشهد الخفيف دون المتعارف عقيب سجدتي السهو لا دليل عليه، بينما يذهب الماتن إلى الاكتفاء بالخفيف حتى في التشهد الصلاتي، ودليل السيد اليزدي هنا وفي التشهد الصلاتي هو التمسك بعموم ادلة التشهد حيث ورد ان اقل ما يجزي في تشهد الصلاة هو الشهادتان، ولم يقيد ذلك بصيغة محددة، فلا فرق حينئذ بين تشهد الصلاة والتشهد الموجب للدخول في الإسلام الذي به حقن الدماء وحل النكاح والذبيحة، وكما لا يشترط هناك تعقيب الشهادة الأولى بـ (وحده لا شريك له) فلا يشترط هنا، وكذا الأمر في الشهادة الثانية، فكما يتمسك هناك بعموم أدنى ما يجزي في التشهد يتمسك هنا.

والعموم الذي تمسك به هنا ما ورد عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام فيما يقال في التشهد والقنوت: (قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان مؤقتا لهلك الناس).[1] ومحسنة سورة بن كليب قال (سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد قال الشهادتان).[2]

---

(١) الوسائل ب٥ التشهد ح١

(٢) الوسائل ب٤ التشهد ح٦

في مقابل ذلك ذهب جماعة منهم السيد الخوئي إلى وجوب التشهد المتعارف في الموضعين تمسكا بنحو صحيحة محمد بن مسلم قال (قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوات؟ قال مرتين. قال قلت كيف مرتين؟ قال: اذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف). الخبر[١] وخبر عبد الملك بن عمرو الاحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التشهد في الركعتين الأولتين الحمد لله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته).[٢]

وصحيحة زرارة (قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. قلت فما يجزي من تشهد في الركعتين الأخيرتين؟ فقال الشهادتان).[٣] وقالوا بأن هذا البيان من الشارع حد شرعي للحد الأقل المجزي في التشهد، وما بينه هو تحديد للاقل فلا يجوز الاقل منه وان صدق به مسمى الشهادتين.

والصحيح ما ذهب اليه السيد اليزدي لأن الامام في تلك الروايات يعطي عنوانا عاما في البداية وهو التشهد او الشهادتان، ويحيل الى هذا العنوان ويصرح بانه لا يوجد شيء مؤقت غير عنوان الشهادتين المتكرر في سائر الادلة، ثم بعد سؤال الراوي يبدأ الامام عليه السلام بذكر الصيغة المتعارف عليها، وظاهره انه بصدد بيان الواجب مع أدنى المستحب، وظهورها في أدنى الواجب فقط ممنوع مع ما بينا من قرائن أول الكلام، سيما مع ذكر ما اجمع على

---

(١) الوسائل ب٤ التشهد ح٤.

(٢) الوسائل ب٣ التشهد ح١

(٣) الوسائل ب٤ التشهد ح١.

استحبابه وعدم وجوبه كتقبل شفاعته وارفع درجته.

فالإمام عليه السلام أحال على نفس طبيعة الشهادتين العامة التي تذكر في أبواب عديدة من دون خصوصية بباب الصلاة، وبيانه لهذه الصيغة المتعارفة هو بعد إصرار الراوي على ذكر المصداق فذكر الواجب مع بعض المستحبات التي تشكل أولى درجاتها، وهذا ما يشهد على ان التشهد الواجب هو دون هذا التشهد المتعارف.

النقطة الخامسة: ويشهد لهذا التنوع في صيغ التشهد بملاحظة ما تقدم من وحدة الحقيقة الشرعية في كل الأبواب التي اخذ فيها التشهد، ما ذكروه من ان الدخول في الإسلام يتحقق باي صيغة تبرز الالتزام والاقرار بالشهادتين ومن هنا لم يشترط احد في دخول الإسلام ان يأتي بصيغة (اشهد) بل اذا قال (لا اله الا الله محمد رسول الله) يكون قد دخل في الإسلام بمجرد ظهور الإرادة الجدية منه وعدم كونه في مقام الهزل او الاستهزاء، بل ذكروا الدخول في الإسلام حتى بمثل الصلاة على محمد وآل محمد ان أنشأت بقصد الالتزام بما تتضمنه من الشهادات الثلاث، فان الصلاة على محمد وآل محمد رغم اختصارها تتضمن الشهادة الأولى بالوحدانية والشهادة الثانية بالرسالة والشهادة الثالثة بالولاية لآل محمد صلوات الله عليهم، كما دل على ذلك ما ورد في احتجاجات الامام الرضا عليه السلام من الاستدلال على امامتهم بقوله تعالى ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِين﴾ وبصيغة الصلاة على محمد وآل محمد (فإن الله عز وجل اعطى محمدا وآل محمد من ذلك فضلا لا يبلغ أحد كنه وصفه الا من عقله وذلك أن الله عز وجل لم يسلم على أحد إلا على الأنبياء صلوات الله عليهم فقال تبارك وتعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِين﴾ وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيم﴾ وقال: ﴿سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُون﴾ ولم يقل: سلام على آل نوح ولم يقل: سلام

على آل إبراهيم ولا قال: سلام على آل موسى وهارون وقال عز وجل: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ﴾ يعنى آل محمد صلوات الله عليهم)[١]

فالشهادة تحصل بمثل هذا اللفظ غاية الأمر في المقام في تشهد الصلاة لان الوارد هو الأمر بالشهادتين مع الصلاة على محمد وآل محمد يستفاد وجوب ذكر الصيغة الصريحة مع لفظ (اشهد) لا اكثر من ذلك.

بيان ذلك ان الصلاة على محمد وآل محمد حاوية على الشهادات الثلاثة، فالأمر بالشهادتين ثم الامر بها ظاهر في لزوم التصريح بالشهادتين وبمادة الشهادة وعدم كفاية الشهادة الضمنية الكنائية في مثل هذا المقام.

والحاصل أن درجات الإقرار والشهادة متعددة منها ما هو بالتصريح ومنها ما هو ظاهر ومنها ما هو بالتضمين ويحصل الإقرار بكل منها.

النقطة السادسة: يشهد لما سبق في النقطة الخامسة ما ذكروه في بحث الإقرار، **أولا** من عدم توقف الإقرار على الاتيان بصيغة أقررت بل بكل ما يفيد الإقرار ولو بالدلالة التضمنية.

ثانيا من الزام المقر بإقراره ولو بمفاد التزامي للإقرار بل ولو لم يقصد الا المفاد المطابقي ولم يكن قاصدا للمدلول الإلتزامي فانه يلزم به.

وهذه الأمور التي ذكروها كلها شاهدة على ان الإقرار والشهادة ليس متوقفة على مادة الإقرار والشهادة ولا على الصيغة الصريحة.

النقطة السابعة: يظهر من النقاط السابقة ان وجوب الصلاة على محمد وال محمد في تشهد الصلاة اجماعا دليل على وجوب الشهادة الثالثة في الصلاة اجماعا، ولو بمثل هذه الصيغة وبهذا النحو من الدلالة. ومنه يستفاد ان الشهادة الثالثة في الصلاة لا تكون جزء مباينا لماهية الصلاة او دخيلا عليه ومغايرا له كما

---

(١) عيون اخبار الرضا ج١ ص٢١٤.

هو الحال في كلام الآدمي. فانه ما الفرق بين ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد الهادين المهديين الاوصياء النجباء الخلفاء، وبين ان تقول اشهد ان عليا ولي الله، ففي كليهما إقرار وشهادة باصطفائهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، واذا كان المفاد الأول لا اشكال فيه في الصلاة بل هو مندوب وراجح في الصلاة فكذلك الثاني، فالإقرار إقرار وان تعددت صيغه واختلفت كيفيته.

النقطة الثامنة: من هذا الباب استدلال صاحب الجواهر على الشهادة الثالثة في الاذان بالأدلة العامة في الشهادة الثالثة، وسيأتي بحثه مفصلا في الفصل الثاني إن شاء الله.

الوجه الثاني:
أن التشهد ماهية اعتقادية

ومقتضى اعتقادية هذه الماهية تضمنها لكل العقائد الحقة ومن أبرزها التشهد بالشهادة الثالثة، وبيان ذلك في عدة نقاط:

تفكيك الاعلام بين احكام الايمان (المقالات الاعتقادية) وبين التشهد في الصلاة

١ـ ذكر غير واحد من الاعلام ان كون الشهادة الثالثة من احكام الايمان لا يستلزم اخذها في اذان أو اقامة الصلاة أو تشهدها ـ كما سيأتي نقل جملة من أقوالهم في الفصل الخامس ـ قال الشهيد الثاني في الروضة البهية: (ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وأن محمدا وآله خير البرية أو خير البشر وإن كان الواقع كذلك، فما كل واقع حقا يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعا، المحدودة

من الله تعالى فيكون إدخال ذلك فيها بدعة وتشريعا، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهدا، أو نحو ذلك من العبادات، وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان، لا من فصول الأذان)[١].

وأصل التفكيك بين جزئية الشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي أو الاذان والإقامة، وبين كونها من اصل الاعتقاد هو ما ذكره الصدوق ﷺ في الفقيه: (ولا شك في أن عليا ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الاذان)[٢].

أحكام الايمان وجوب اعتقادي التزامي

٢ـ ومرادهم من عنوان ووصف احكام الايمان هو الوجوب في الاعتقاد، أي الوجوب الاعتقادي، وهو ما قد يسمى بالموافقة الإلتزامية. قال في تحرير الاحكام: (الواجب الموسّع لا يختص زمان منه بالوجوب دون آخر، ويتضيق الوجوب عند آخره، ووجوب العزم عند التأخير إلى ثاني الحال من أحكام الإيمان، لا لتحقّق البدلية)[٣]. وفي التذكرة: (ولا اختصاص بجزء معين لانتفاء المرجح بل بمعنى وجوب الإتيان بهذا الفعل في أي جزء كان من الوقت ولا يجوز إخلاؤه عنه. واختلف مثبتوه، فالسيد المرتضى على وجوب العزم، ليقع الفصل بينه وبين الندب، والتحقيق أن وجوب العزم من أحكام الإيمان لا باعتبار التوسعة، والفرق بينه وبين الندب ظاهر)[٤].

---

(١) الروضة البهية ج١ ص٥٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٩٠

(٣) تحرير الاحكام ج١ ص١٧٨.

(٤) ذكرة الفقهاء: ج٢ ص٣٠٠.

عدم صحة التفكيك بين أحكام الايمان والجزئية في التشهد

٣ـ ولكن التفكيك مبني على ان ماهية التشهد الذي هو جزء الصلاة ليست ماهية اعتقادية ولا هويته ذكر اعتقادي، ليتم بهذا النفي التفكيك بين الجزئية وبين احكام الايمان، ولكن التشهد ـكعنوان وماهيةـ حقيقة شرعية من مقولة اعتقادية، كما هو الحال في عنوان تكبيرة الإحرام واذكار السجود والركوع فإنها جزء بما هي مقالة اعتقادية، مفادها تعظيم الله تعالى وتنزيهه ووصفه بأسمائه الحسنى، لا أنها مجرد لقلقة لسان واصوات يصدرها المصلي في مواضع الصلاة.

فتحصل: أن التشهد المأخوذ في الصلاة إنما هو حقيقة شرعية ماهيتها المقولات الاعتقادية الحقة، وإذا كان كذلك فما يكون من أحكام الايمان يكون جزء ولو من مرتبة من مراتب هذه الحقيقة الشرعية.

الوجه الثالث:
ان الصلاة وظائف اعتقادية وعبادة عقائدية قلباً وبدناً

وهذا الوجه في عدة نقاط:

النقطة الأولى: إن الصلاة تتكون من ثلاثة انماط من الواجبات: وظائف قولية اعتقادية وهي أغلب أجزاء الصلاة، وحركات بدنية، وفعل قلبي وهو النية.

ثم إن اجزاء الصلاة القولية مجموعة من المقالات الاعتقادية والمقالة الاعتقادية عبارة عن قول يتعرض فيه الى الهوية العقائدية، فالصلاة مركبة في جانب الاقوال من طبائع اعتقادية، فليست الهوية الاعتقادية مختصة بحقيقة

التشهد، وليست الصلاة كالصوم والطواف والحج ونحوهما مجرد عبادة بدنية يؤتى بها بداع قربي، بل الصلاة بدءً من تكبيرة الاحرام الى قراءة الحمد واذكار الركوع والسجود مطبوعة بالهوية الاعتقادية، التي تدخل في تكوينها احكام الايمان، فطبائع اجزائها عبارة عن مقولات اعتقادية.

بل وكذلك حقيقة الأذان وان ذكر أنه تارة للإعلام واخرى لإقامة الصلاة إلا أن حقيقته كالصلاة مقال اعتقادي محض فهو:

١ـ بين تركيز المعارف الإعتقادية

٢ـ والإعلان والإعلام لهذا المعتقد ترويجا وتربية للناس عليه

٣ـ والإقرار بهذا المعتقد وتجديد العهد والوفاء به.

٤ـ وقد ورد انه متضمن للتشهد بالأسس والأصول الحقة كما ان ورد ان خير العمل برّ فاطمة عليها السلام وولدها عليهم السلام كما ورد في الروايات المستفيضة أن الفلاح هو بأمير المؤمنين عليه السلام.

وعلى ضوء هذه المقدمة المسلمة يترتب أن مقولة التشهد وحقيقته الشرعية الموحدة والمتحدة في الصلاة وغيرها هو ذكر اسس العقائد الحقة للإيمان.

وهناك مجموعة من الاخبار يمكن استفادة ذلك منها:

أ ـ روى الصدوق في العلل بسنده عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري ما تفسير حي على خير العمل؟ قال: قلت لا قال: دعاك إلى البر أتدري بر من؟ قلت لا قال دعاك إلى بر فاطمة وولدها عليهم السلام.[1]

---

(١) علل الشرائع ج٢ ص٣٦٨.

وفي التوحيد (روي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى (حي على خير العمل) فقال: خير العمل الولاية)[1].

وهذا تقرير لماهية الصلاة أنها ذات طابع اعتقادي في أقوالها الواجبة والمستحبة، لا مجرد وظائف وطقوس بدنية، باعتبار ان في أقوالها دعوة الى بر فاطمة وولدها عليهم السلام.

ب ـ وقد عقد الصدوق بابا في معاني الاخبار لمعنى حروف الاذان والاقامة فروى بسنده عن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: كنا جلوسا في المسجد إذ صعد المؤذن المنارة فقال: الله أكبر، الله أكبر فبكى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وبكينا لبكائه، فلما فرغ المؤذن قال: أتدرون ما يقول المؤذن؟ قلنا: الله ورسوله ووصيه أعلم قال: لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا! فلقوله «الله أكبر» معان كثيرة منها أن قول المؤذن: «الله أكبر» يقع على قدمه وأزليته وأبديته... وأما قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» فإعلام بأن الشهادة لا تجوز إلا بمعرفته من القلب كأنه يقول: أعلم أنه لا معبود إلا الله عز وجل وأن كل معبود باطل سوى الله عز وجل وأقر بلساني بما في قلبي من العلم بأنه لا إله إلا الله... وأما قوله: «أشهد أن محمدا رسول الله» يقول: **أُشهد الله** أنه لا إله إلا هو وأن محمدا عبده ورسوله ونبيه وصفيه ونجيه أرسله إلى كافة الناس أجمعين بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون، وأُشهد من في السماوات والأرض من النبيين والمرسلين والملائكة والناس أجمعين أن محمدا سيد الأولين والآخرين. وفي

---

(١) التوحيد ص٢٤١.

المرة الثانية «أشهد أن محمدا رسول الله» يقول: أشهد أن لا حاجة لأحد [إلى أحد] إلا إلى الله الواحد القهار الغني عن عباده والخلائق والناس أجمعين، وأنه أرسل محمدا إلى الناس بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، من أنكره وجحده ولم يؤمن به أدخله الله عز وجل نار جهنم خالدا مخلدا لا ينفك عنها أبدا... وأما قوله «الله أكبر» فإنه بقول: الله أعلى وأجل من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبد أجابه... وأما قوله «لا إله إلا الله» معناه: لله الحجة البالغة عليهم بالرسول والرسالة والبيان والدعوة، وهو أجل من أن يكون لأحد منهم عليه حجة.. الحديث

قال مصنف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ: إنما ترك الراوي لهذا الحديث ذكر «حي على خير العمل» للتقية. وقد روي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى «حي على خير العمل» فقال: خير العمل الولاية. وفي خبر آخر خير العمل بر فاطمة وولدها عليهم السلام.)[1]

قال الملا صالح المازندراني بعد ذكر الروايتين في معنى حي على خير العمل وهل تجوز شهادة الولاية فيهما بعد الشهادتين؟ الظاهر ذلك إذا لم يقصد جزئيّتها منهما؛ لأنّها من أركان الإيمان، راجح ذكرها في جميع الأحوال حتّى في الصلاة. ولا دليل على المنع عنها فيما إذا لم يقصد هذه، ولذا قال الشيخ في المبسوط: «لا يأثم بها»، ومثلها شهادة أنّ محمّداً وآله خير البريّة.[2] وقطع الشيخ في النهاية بتخطئة قائل الاولى ساكتاً عن الثانية.[3]

ولا يتخيل ان مضمون الرواية هو تأويل لألفاظ الأذان والإقامة، بل

---

(١) معاني الاخبار ص٤١.

(٢) المبسوط، ج ١، ص ٩٩.

(٣) النهاية، ص ٦٩. والموجود فيه تخطئتهما لا خصوص قائل الأولى.

هو تفسير وشرح لمفادها، وأن الأذان والإقامة في الأصل مقالات اعتقادية، هذا مضافا الى تقرير أن اجزاء الصلاة الأقوالية أيضا ماهيات عقائدية ايمانية، ويظهر من ذلك دفع كلام الصدوق في الفقيه حيث ذكر ان الشهادة الثالثة من احكام الايمان لا من فصول الاذان.

ونظير رواية المعاني ما في أمالي الطوسي عن ابن شاذان عن ابراهيم بن علي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم * قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُون﴾ إلى آخر الآيات. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد أفلحوا بك، وقرأ تمام الآيات إلى قوله: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُون * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت والله أميرهم، تميرهم من علومك فيمتارون، وأنت والله دليلهم وبك يهتدون).[1]

وفي مناقب ابن شهر آشوب بسند آخر (قد أفلحوا بك أنت والله أميرهم تميرهم من علمك فيمتارون وأنت والله دليلهم وبك والله يهتدون).[2]

وفي رواية الامالي للشيخ قول جبرئيل لأمير المؤمنين عليه السلام: (قد أفلح من والاك، وخاب وخسر من خلاك).[3]

ج ـ معتبرة محمد بن أبي عمير في العلل انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان؟ فقال: (تريد العلة الظاهرة أو الباطنة قلت أريدهما جميعا فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على

(١) أمالي الشيخ الطوسي ص٧٠٨.
(٢) مناقب ابن شهر آشوب ج٢ص٢٣.
(٣) امالي الشيخ الطوسي ص٦٠٤.

الصلاة، واما الباطنة فان خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الاذان ألا يقع حث عليها ودعاء إليها).[١]

وهذه الرواية صريحة في أن حي على خير العمل التي هي أحد فصول الاذان نداء إلى الشهادة الثالثة وأنها صيغة من صيغها وأن فصول الاذان متضمنة لأسس الايمان، والدعوة والنداء إليه.

د ـ صحيح حفص بن البختري في معاني الاخبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال: الله أكبر، الله أكبر، قالت الملائكة الله أكبر، الله أكبر، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد، فلما قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قالت الملائكة: نبي بعث... الخبر)[٢] وهذا تفسير للمفاد المطابقي للأذان وأنه مقولة اعتقادية.

هـ ـ معتبرة الفضل بن شاذان كما في العلل والعيون عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (فان قال قائل: فلم جعل بعد التكبيرين الشهادتين؟ قيل لان اكمال الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة لان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان أصل الايمان إنما هو الشهادة فجعلت الشهادتين شهادتين كما جعل ساير الحقوق شهادتين فإذ أقر لله بالوحدانية وأقر للرسول بالرسالة فقد أقر بجملة الايمان لان أصل الايمان إنما هو الاقرار بالله ورسوله...

فان قيل: فلم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد واسم الله في آخر

---

(١) علل الشرائع ج٢ ص٣٦٨.

(٢) معاني الاخبار ص٣٨٧.

الحرف من هذين الحرفين؟ قيل لان التهليل إقرار له بالتوحيد وخلع الأنداد من دون الله وهو أول الايمان وأعظم من التسبيح والتحميد.)[١]

والمعتبرة صريحة في كون ماهية التشهد المأخوذة سواء في أذان الصلاة او الإقامة هي ماهية عقائدية ايمانية وليست مجرد وظيفة لسانية بدنية.

وقوله عليه السلام: (فقد أقر بجملة الايمان) دليل على أن التشهد حقيقته تشهد بجملة الايمان لا بخصوص الاصلين.

ووصفه عليه السلام للتشهد بأنه تشهد بالإيمان أي إنه مقالة اعتقادية.

ووصفة للشهادتين بعد التكبير بأنه تشهد وشهادة، إشارة إلى أن المأخوذ في الاذان وداخل الصلاة وسائر المواطن هو عنوان واحد وحقيقة شرعية واحدة تسمى بالتشهد، وهي ماهية موحدة واحدة بحقيقة شرعية عقائدية وهي ذات سقف ادنى وسقف اعلى وسقوف عليا.

و- وفي البحار نقل من خط الشهيد رحمه الله عن أبي الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: (قد قامت الصلاة، إنما يعني به قيام القائم عليه السلام).[٢]

ز - بحار الانوار عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال: (علة الاذان أن تكبر الله وتعظمه، وتقر بتوحيد الله وبالنبوة والرسالة، وتدعو إلى الصلاة وتحث على الزكاة...

ومعنى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» إقرار بالتوحيد، ونفي الأنداد وخلعها، وكل ما يعبد من دون الله، ومعنى «أشهد أن محمدا رسول الله» إقرار بالرسالة والنبوة، وتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك قول الله عز وجل: ﴿**وَرَفَعْنَا**

---

(١) العلل ج١ ص٢٥٩.

(٢) بحار الانوار ج٥١ ص١٤٩.

لَكَ ذِكْرَكَ﴾ أي تذكر معي إذا ذكرت.

ومعنى «حي على الصلاة» أي حث على الصلاة، ومعنى «حي على الفلاح» أي حث على الزكاة، وقوله: «حي على خير العمل» أي حث على الولاية وعلة أنها خير العمل أن الاعمال كلها بها تقبل).[1] كما مر في الروايات السابقة نفس التأويل لحي على خير العمل وأن الاذان نداء للولاية بما هي مقولة اعتقادية.

ح ـ وفي المبسوط: روي (أنه إذا سمع المؤذن يؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا، وبالأئمة الطاهرين أئمة، ويصلي على النبي وآله. ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة... الحديث).[2]

و ـ وفي الفقه الرضوي: (فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك: بسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، التحيات لله، والصلوات الطيبات الزاكيات، الغاديات الرائحات، التامات الناعمات، المباركات الصالحات لله، ما طاب وزكا وطهر ونما وخلص فلله، وما خبث فلغير الله.

أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، وأن عليا نعم المولى، وأن الجنة حق، والنار حق، والموت حق، والبعث حق، وأن الساعة آتية لا

---

(١) بحار الانوار ج٨١ ص١٧٠.

(٢) المبسوط ج١ ص٩٧.

ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، أفضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد المصطفى، وعلي المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين، اللهم صل على نورك الأنور، وعلى حبلك الأطول، وعلى عروتك الأوثق، وعلى وجهك الأكرم، وعلى جنبك الأوجب، وعلى بابك الأدنى، وعلى مسلك الصراط، اللهم صل على الهادين المهديين، الراشدين الفاضلين، الطيبين الطاهرين، الأخيار الأبرار. اللهم صل على جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، وعلى ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، ورسلك أجمعين، من أهل السماوات والأرضين، وأهل طاعتك أكتعين، واخصص محمدا ﷺ بأفضل الصلاة والتسليم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثم سلم عن يمينك، وإن شئت يمينا وشمالا، وإن شئت تجاه القبلة).[1]

وقوله (أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، وأن عليا نعم المولى) الخطاب لله بضمير المخاطب بينما خطاب النبي والوصي صلى الله عليهما باسم العلم الذي هو بقوة ضمير الغائب فالخطاب مع الله تعالى في الشهادات الثلاثة لا مع الآدمي وسيأتي تفصيل هذا الوجه إن شاء الله.

---

(١) فقه الرضا ص١٠٩.

وحدة الحقيقة الشرعية للتشهد في الابواب المختلفة

النقطة الثانية: وهذه الماهية الاعتقادية وهي التشهد قول اعتقادي اخذ في أصل الدخول في الإسلام كأساس وفي أصل الدخول في الإيمان كأساس واخذ في أبواب فقهية عديدة كتلقين المحتضر والميت وصلاة الميت وتعقيبات الصلاة وفي خطبة صلاة الجمعة والادعية والزيارات وفي مستهل خطبة النكاح والوصية ومواضع عديدة أخرى بما لها من ماهية واحدة موحدة.

تعدد مراتب الحقيقة الشرعية للتشهد

النقطة الثالثة: غاية الامر لهذه الحقيقة الاعتقادية الشرعية سقف أدنى وهو الشهادتان وسقف اعلى من ذلك أكمل منه وهو الشهادات الثلاث وسقف متكامل بضم الشهادة بأركان عوالم الغيب كالصراط والساعة والجنة والنار وغيرها مما هو مذكور في الروايات الواردة في تشهد الصلاة وتشهد الادعية وتشهد الزيارات.

النقطة الرابعة: والتشهد والشهادة بما لها من ماهية اعتقادية لا تعدد فيها ولا تباين كحقائق شرعية مختلفة في الأبواب الفقهية بحسب التوقيف الشرعي، فإن الاعتقاد موحد واحد لا يطاله التغيير، غاية الامر ان له كما مر سقف أدنى وسقف أعلى.

النقطة الخامسة: ومن ذلك يتضح معنى ما ورد في عدة من الروايات:

أ ـ حسنة بكر بن حبيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال: (لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك).[1] وأيسر ما يقولون يشير الى السقف

(١) الوسائل: ب٥ التشهد ح٣.

والحد الأدنى من هذه الحقيقة الشرعية.

ب ـ حسنة بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال (قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس).[١]

وأحسن ما علمت هو السقف الاعلى ويدل التزاما على وجود سقف أدنى، والرواية نص في اتحاد ماهية الشهادة في التشهد والقنوت باعتباره دعاء يتضمن التشهد، وأن من آداب الدعاء وشروط استجابته هو التشهد.

ج ـ صحيح الحلبي قال (في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت أسمي الأئمة؟ قال سمهم جملة).[٢] بملاحظة كون قنوت الجمعة متضمنا للتشهد، وهو دال على وحدة الماهية بين الموضعين.

د ـ الكليني عن العطار عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد قال الشهادتان).[٣] والسند قابل للاستحسان بعد امكان تحسين يحيى بن طلحة وسورة بن كليب.

هـ ـ صحيح زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: (ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال الشهادتان).[٤]

و ـ وفي الدعائم: (وقد روينا عنه أي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام

---

(١) الوسائل ب٥ التشهد ح١.

(٢) الوسائل ب١٤ القنوت ح٢.

(٣) الوسائل ب٤ التشهد ح٦.

(٤) الوسائل ب٤ التشهد ح١.

في التشهد وجوها كثيرة، دل ذلك على أن ليس فيه شيء موقت لا يجزى غيره، والذي ذكرناه منها حسن إن شاء الله).[١]

ز ـ في حديث الاربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: (إذا قال العبد في التشهد الأخير وهو جالس: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته).[٢]

ح ـ خبر حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه).[٣]

ط ـ موثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة).[٤]

وقد افتى جل الاصحاب بما ذكرناه من عدم التوقيت في التشهد الا بمقدار تحديد الأقل بالشهادتين:

أ ـ قال الصدوق في المقنع: وأدنى ما يجزي التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول بسم الله وبالله ويسلم.[٥]

ب ـ وفي الفقه الرضوي: وأدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان.[٦]

ج ـ وفي المقنعة: وأدنى ما يجزي في التشهد أن يقول المصلي أشهد ان لا

---

(١) دعائم الاخبار ج١ ص١٦٥.
(٢) الوسائل ب١٣ التشهد ح٥.
(٣) الوسائل ب٥ التشهد ح٢.
(٤) الوسائل ب٣ التشهد ح٣.
(٥) المقنع ص ٩٦.
(٦) فقه الرضا ص١١١.

اله الا الله واشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله.[١]

د ـ وفي التهذيب: فأما ما ذكره الشيخ (أي المفيد رحمه الله) من التشهد الأخير فقد قدمنا التشهد الأول ونذكر الآن التشهد الثاني ثم نبين أقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد إن شاء الله.[٢]

وقال بعد ذكر موثقة ابي بصير في التشهد الطويل: وأدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه ثم ذكر صحيح زرارة المتقدم ذكره، وبعد ما ذكر رواية بكر بن حبيب قال: فليس بدافع أن يكون الشهادتان واجبتين، وإنما يدل على أن ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين أيضا تسمى تشهدا، والذي يبين ما ذكرناه... ثم روى صحيح محمد بن مسلم.[٣]

هـ ـ وفي الاستبصار: في ذيل قوله (وإنما التشهد سنة في الصلاة) معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه... ويمكن أيضا أن يكون قوله قبل أن يتشهد إنما أراد به استيفاء التشهد المسنون دون أن يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الأول سواء.[٤]

و ـ المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: المشهور بين الأصحاب ان التشهد الواجب انما يحصل بان يقول اشهد ان لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يصلى على النبي وآله، وما زاد على ذلك فهو مندوب وقيل

---

(١) المقنعة ص١٤٣.
(٢) تهذيب الأحكام ج٢ ص٩٩.
(٣) تهذيب الأحكام ج٢ ص١٠١.
(٤) الاستبصار ج١ ص٣٤٣.

الواجب أن يقول اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وهو أحوط والظاهر أنه مجز اتفاقا.[١]

ز ـ وفي التعليق على صحيحة زرارة قال (قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال الشهادتان). قال الشيخ البهائي قدس سره: (سكوته عليه السلام عن الشهادة بالرسالة في التشهد الأول مقتصرا على الشهادة بالوحدانية، لعله لظهور الحال من التلازم العادي بينهما في التلفظ، فاستغنى عليه السلام عن ذكر أحدهما بذكر الآخر، وذكره عليه السلام لهما في التشهد الثاني لا ينافي ذلك إن لم يؤيده)[٢].

ح ـ وفي ملاذ الاخيار تعليقا على الخبر السابق: أقول لو كان إسقاط الشهادة بالرسالة من عثمان في الثانية معلوما ومعمولا في ذلك الزمان، يمكن حمله على التقية.[٣]

ط ـ وفي التعليق على رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع. في الوافي: رد على العامة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة من الأذان والصلاة وقد مضى أن أول من فعل ذلك في الأذان ابن أروى يعني عثمان.[٤]

---

(١) ذخيرة المعاد ج١ ق٢ ص٢٨٩.

(٢) حكاه عنه في ملاذ الاخيار ج٣ ص ٥٩٦.

(٣) ملاذ الاخيار ج٣ ص ٥٩٦.

(٤) الوافي: ج٨ ص ٧٦٩.

وفي ملاذ الاخيار: وأقول: لعل المراد أن التشهد في الصلاة مرتان ردا على الشافعي حيث قال: الأول سنة والثاني فرض. وقال أبو حنيفة: كلاهما سنة لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب. وقال مالك أيضا بالاستحباب. وكذا فهمه المحقق ﵀ أيضا وغيره.[1]

الوجه الرابع:
الحقيقة الشرعية وأنحاء قوالب المركب الاعتباري

ومما يتمم البحث في الحقيقة الشرعية هو أنحاء وقوالب أخذ المركب الاعتباري، فنقول: هناك عدة قوالب للمركب الاعتباري:

منها: الجزء الخاص ومنها الجزء العام ومنها الشرط الخاص ومنها الشرط العام والمراد من الجزء الخاص والشرط الخاص هو الجعل الخاص للشرطية والجزئية في المركب العبادي، فاذا ورد دليل خاص على اشتراط شيء، او جزئية شيء في الصلاة مثلا، كان ذلك الشيء شرطا خاصا او جزء خاصا في الصلاة نظير الطهارة والركوع والسجود وغيرها.

وهناك شروط وأجزاء اخذت في الصلاة لا على نحو خاص وانما ادلتها ادلة عامة وذلك نظير شرطية ولاية اهل البيت ﷺ في صحة الصلاة فإنها ليس من الشروط الخاصة بالصلاة.

ومن انحاء التركيب في الصلاة وسائر المركبات العبادية هو الظرفية وهو نمط آخر من التركيب غير الشرطية والجزئية، وللظرفية امثلة كثيرة ذكرها الفقهاء، سنأتي على بيانها والفارق بين الظرفية والشرطية ان في الشرطية

---

(١) ملاذ الأخيار ج٣ ص٥٩٩.

يتقيد المشروط بالشرط بحيث لا يصح المشروط بحسب الحكم الاولي من دون الشرط، فهناك ارتباطية من طرفين من طرف الشرط، اذ يراد تقييد هذا المشروط به ومن جهة المشروط اذ المطلوب تقيده بالشرط، اما في الظرفية فليس الامر هكذا، وانما يكون الارتباط من طرف واحد فالظرف غير مقيد بالمظروف، ولا تتوقف صحته على المجيء بالمظروف، ومن هذه الجهة لا يوجد أي ارتباط، وانما الارتباط من جهة المظروف فان مطلوبيته مقيدة بالظرف ومن دون الاتيان بالظرف لا يكون مطلوبا، فالارتباطية من المظروف تجاه الظرف لا من جهة الظرف تجاه المظروف وهذا هو الفرق بين الظرف والمظروف وبين الشرط والمشروط فان الارتباط في الشرطية من الطرفين.

أما امثلة الظرفية في المركبات العبادية فكثيرة نذكر جملة منها:

منها: الارتباط بين صلاتي الظهر والعصر فان العصر ظرفه بعد الظهر والمجيء بها قبل الظهر عمدا يوجب بطلانها، والارتباط هنا من جهة العصر فقط فإنها هي المقيدة بالظهر، اما الظهر فلا تتقيد بالعصر ولا تبطل الظهر مع عدم الاتيان بالعصر وهذا يعني ان العلاقة بين الظهر والعصر هي الظرفية.

ومنها: القنوت بناء على عدم امكان تصوير الجزء او الشرط المستحب، كما ذهب الى ذلك المحقق الاصفهاني والسيد الخوئي قدس سرهما، فإن الجزء او الشرط على مبناهما لابد ان يكون لازما ولا يتصور وجود الجزء او الشرط المستحب، وعليه فما يكون مستحبا في الصلاة من قبيل القنوت فهو مستحب مستقل لا يكون مأخوذا في الصلاة ولا تتقيد الصلاة به وانما تكون الصلاة ظرفا له بمعنى ان مطلوبية القنوت مقيدة بظرفية الصلاة وفي الجهة المقابلة لا تتقيد الصلاة به.

ومنها: التعقيبات للصلاة فإنها مجموعة من الاذكار والاعمال التي ظرفها عقيب الصلاة ولا تتقيد بها الصلاة.

ومنها: تروك الاحرام فإنها مجموعة من الأفعال تكون حرمتها فعلية في ظرف الاحرام، من دون ان يكون لها تأثير في صحة او فساد الاحرام، وحتى الجماع قبل الموقفين لا يوجب بطلان النسك وانما يوجب الاتيان بنسك آخر ككفارة مع وجوب الاتمام لما في يده من النسك.

ومنها: صلاة الطواف بناء على راي القدماء من انها ليست دخيلة في صحة الطواف وانما الطواف سبب لوجوب صلاة الطواف بحيث يكون مطلوبيته مسببة عن الطواف وهذا يعني ان العلاقة بينهما هي الظرفية لا التقيد. ومن هنا لا يبطل الطواف بترك صلاة الطواف وان كان متعمدا.

ومنها: اعمال منى في أيام التشريق فإنها ليست جزء من الحج، ولذا لا يبطل النسك ولو بتركها متعمدا، وانما هي واجبات مستقلة ظرفها هو ما بعد الحج من دون أي ارتباط للحج بها.

والثمرة من الظرفية هو نحو من انحاء تصوير مشروعية الشهادة الثالثة في الاذان والإقامة والتشهد من دون ان نعتبرها جزء في هذه الموارد. فانه ليس كل ما يؤتى به ضمن مركب يكون جزء منه بل قد يكون المركب ظرفا له.

وهنا يمكن أن نصور دخالة للشهادة الثالثة في الصلاة متوسطة بين الجزئية والظرفية وذلك بالاستفادة من الوجه الذي ذكرناه في تصوير الزيادة في سجدة التلاوة حيث ذكرنا في محله ان كون سجدة التلاوة زيادة على مقتضى القاعدة وذلك لأن الأمر بالسجود نشأ من الأمر بتلاوة القرآن في الصلاة

والأمر المتولد من أمر صلاتي يكون صلاتيا، وبذلك تكون سجدة التلاوة مأمورا بها بأمر صلاتي وتتحقق الزيادة بذلك.

اذا تبين هذا الوجه نقول في المقام حيث ثبت بالنص رجحان ذكر الشهادة الثالثة بعد ذكر الشهادتين، وحيث أن الأمر بالشهادتين صلاتي فيكون الأمر المتولد منهما صلاتيا أيضا، فيتولد من الأمر الصلاتي بالشهادتين أمر ضمني تبعي صلاتي بالشهادة الثالثة، وبهذا تكون الشهادة الثالثة داخلة في الصلاة جزء ضمنيا تبعيا.

وقد ذكر الوجه بشكل اجمالي كثير من الأعلام في بيان رجحان الشهادة الثالثة في الاذان والاقامة في الرد على البعض.

ومن أنحاء التركب: الاقتران وفرقه عن الظرفية أن المظروف مشروط بالظرف وإن كان الظرف غير مشروط بالمظروف كما تقدم، والظرف قد يكون مقارنا وقد يكون متقدما وقد يكون متأخرا كما ذكر في بحث مقدمة الواجب في الأصول، وكذلك العلاقة بين الشرط والمشروط فالمشروط مرتبط في صحته بالشرط أما الشرط فلا يتوقف في صحته على المشروط، فالوضوء يصح وإن لم يصل، بينما الصلاة لا تصح من دون وضوء، بينما العلاقة بين الجزء والجزء ليست كذلك فإن كلا من الجزئين مربوط بجزئه الآخر في صحته ولا يصح أحدهما من دون الآخر.

أما الاقتران المقابل للظرفية والأقسام المتقدمة، أن الاقتران أمر اجنبي تماما وليس مرتبطا بأي نحو بالمركب نظير رد السلام في الصلاة فإنه عمل واجب ولكنه لا هو جزء من الصلاة ولا شرط فيها ولا ظرفه الصلاة وإنما اقترن بالصلاة، غاية الأمر هو لا يمانع عن صحة الصلاة والصلاة تجاهه لا

بشرط، لا أنها بشرط لا، ولا بشرط شيء، فالمقارن هو ما ليس بمانع.

والمانع والممانعة أيضا على نحوين فقد تكون الممانعة من طرف واحد وقد تكون من طرفين أي قد يكون الإفساد من طرف واحد أو من طرفين.

ومن هذا القبيل قالب تركيبي آخر غير الظرفية وغير الاقتران بالنمط المتقدم، وهو ما ذهب اليه السيد الحكيم ومال اليه السيد الخوئي من وجوب الشهادة الثالثة في الاذان والإقامة بعنوان الشعيرية للمذهب، فان الشعيرية عنوان ثانوي في الموضوع طرأ على الشهادة الثالثة وأصبحت واجبة حسب ما مالا اليه لا بانها جزء في الاذان والإقامة وانما تكون مطلوبيتها بعنوان ثانوي وهو عنوان الشعيرة الذي هو ثانوي في الموضوع لا المحمول. وهذا نمط من أنماط المشروعية.

والفرق بين الاقتران في الشعيرة والاقتران بالنمط المتقدم أن الشعيرية هي ما ذهب اليه المرحوم الاصفهاني قدس سره في تصوير المستحبات في المركبات الواجبة، فإنها بنى على أن ما يقال من الأجزاء والشروط المستحبة إنما هو مشخصات غير مرتبطة وضعيا بماهية الصلاة الواجبة بل مجرد مقارنات تزدان بها الطبيعة الواجبة من غير ارتباط وضعي وتركيبي بينهما، ووافقه عليه تلميذه السيد الخوئي قدس سره.

شبهة الوهابية في إضافة الصلاة على النبي في الأذان

وان أحد أخطاء الوهابية حيث اعتبروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الاذان او بعده بدعة انهم كانوا يقصرون انحاء التركب والارتباط بالجزئية فاذا لم تكن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله جزء في الاذان فالإتيان بها في الاذان او بعده بدعة

عندهم والحال ان انحاء التركب لا تنحصر في الجزئية، وانما يمكن ان يصور ذلك على نحو الظرفية أي كلما ذكر اسم النبي ﷺ ندب الى الصلاة عليه. ومن هذا القبيل أيضا تصوير مشروعية الشهادة الثالثة في الاذان والإقامة والتشهد من باب كلما ذكرت الشهادتين فأت بالشهادة الثالثة.

شبهة التوقيفية

إن من ادعى البدعية في الشهادة الثالثة في الاذان والإقامة كان عليه أن يتلفت إلى أن نمط أخذ الشيء في المركب لا ينحصر في قسم واحد، ولا نمط واحد وهو الجزئية بل الجزئية نفسها ليست على نمط واحد وإنما على عدة أقسام وأنماط كما رأينا، ولا تتوقف دعوى استحباب الشهادة الثالثة فيهما على اثبات الجزئية ولا يكفي في دعوى البدعية نفي الجزئية بل انحاء الأخذ كثيرة ومتعددة، والمانعية الأصل عدمها وتحتاج إلى دليل لأنها تقييد وبشرط لا، فلا يكفي في اثبات البدعية نفي أنها جزء ولا نفي أنها شرط بل يكفي في المشروعية الاقتران أو الظرفية، وأما المانعية فدون اثباتها خرط القتاد، سيما وأنها ليست كلام آدمي -كما سيأتي بحثه مفصلا- لأنها من سنخ الشهادتين ومكملة لهما ولم يمنع الأعلام ذكرها في الإقامة مع الاحتياط الموجود لديهم في كون الإقامة شرط صحة في الصلاة، وأن الكلام الآدمي يبطلها فلم يستشكلوا في الشهادة الثالثة فيها، ومقتضى ذلك صناعيا أن تكون مشروعة وجائزة داخل الصلاة أيضا، والعجيب أن نستشكل في الشهادة الثالثة في التشهد ولا نستشكل في الاذان والإقامة فإنها لو كانت كلام آدمي لأبطلت الجميع.

فالتوقيفية التي تدعى يورد عليها أو ينقض عليها بأنه كما أن الجزئية والشرطية الواجبة أو المستحبة توقيفية كذلك المانعية توقيفية، فالمانعية

للشهادة الثالثة في الصلاة تحتاج الى دليل، وكونها من كلام الآدمي ممنوع ولا مانع آخر في الأدلة؟

هذا لو غضضنا النظر عن ادلة الرجحان والجزئية فالفتوى والادلة التي سقناها للمشروعية هي أدلة توقيفية والفتوى بالبطلان طرح لتلك الأدلة المرخصة والمجوزة سواء الادلة التي بنحو العموم او الخصوص، فهذان نقضان على من يتمسك بالتوقيفية.

الاتيان بهيئة صلاة جعفر الطيار في الفريضة والنافلة

ومن موارد فذلكات التوسع في المركبات التوقيفية وبيان سعة طبيعتها لأشكال وأنماط مختلفة قابلة للاندماج والامتزاج مع طبائع عبادية أخرى من دون الخلل في ضوابط التوقيف والتوقيت لحقيقة الماهية الشرعية العبادية ما ذهب اليه جماعة من الاعلام الفحول من جواز الدمج بين صلاة الفريضة فضلا عن النافلة وبين صلاة جعفر الطيار فيأتي بالفريضة بكيفية صلاة جعفر عليه السلام.

قال يحيى بن سعيد في صلاة جعفر الطيار: (ويحتسب بها من نوافله إن شاء ومن قضاء صلاة)[1].

وقال الشهيد في الذكرى: (يجوز جعلها من النوافل الراتبة، رواه ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام ويجوز جعلها من قضاء النوافل، لان في هذا الرواية من التهذيب: (وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة). قال ابن الجنيد: يجوز جعلها من قضاء النوافل، ولا أحب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه. ويظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض أيضا إذ ليس

(١) الجامع للشرائع: ص١١٢.

فيه تغيير فاحش)[١].

وعلق عليه صاحب الحدائق: (إليه يميل كلام بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين، وهو محل اشكال وأي تغيير أفحش مما عليه هذه الصلاة بالنسبة إلى غيرها من الصلوات الخالية من هذه الأذكار)[٢]. ولعل المراد من بعض مشايخه هو الشيخ سليمان الماحوزي زعيم الأصوليين في البحرين المعروف بالمحقق البحراني في علم الرجال.

وفي مفتاح الكرامة: (وقال ابن حمزة والشهيدان وجماعة: يصحّ أن تحسب من نوافل الليل والنهار. وفي «الحدائق» أنّه مشهور، وبه نطقت الأخبار الكثيرة. وقال في «الذكرى»: قال ابن الجنيد: يجوز جعلها من قضاء النوافل ولا أُحبّ الاحتساب بها من شئ من التطوّع الموظّف عليه.

وجوّز في «البيان» جعلها من الفرائض. وفي «الذكرى والروض» يظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض، إذ ليس فيه تغيير فاحش. وكلامها قد يلوح منه الميل إلى ذلك، ونقل ذلك في «فوائد الشرائع» عن الذكرى ساكتاً عليه. وقد أطال الأُستاذ ﷺ في الاستدلال على عدم جواز جعلها من الفرائض. ونحوه قال صاحب «الحدائق»)[٣].

وقال النراقي في المستند: (وفي الذكرى عن بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض أيضا وظاهره قبوله. وإليه مال بعض المحققين من متأخري المتأخرين. وربّما يدلّ عليه إطلاق قضاء الصلاة في إحدى روايتي

---

(١) ذكرى الشيعة: ج٤ ص٢٤٤.

(٢) الحدائق الناضرة: ج١٠ ص٥٠٧.

(٣) مفتاح الكرامة: ج٩ ص٢٣٦.

ذريح. ويثبته أيضا جواز هذه الأذكار في الصلاة قطعا.

و ردّه بعض مشايخنا الأخباريين بإيجابه التغيير الفاحش في الفريضة، مع أنّ العبادات توقيفية. وفيه: منع التغيير، وثبوت التوقيف بجواز كلّ ذكر ودعاء في الصلاة)[1].

وفي العروة الوثقى: (يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاءً فعن الصادق عليه السلام «صلِّ صلاة جعفر أيّ وقت شئت من ليل أو نهار وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر» والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر، ويحتمل أنّه ينوي صلاة جعفر ويجتزئ بها عن النافلة، ويحتمل أنّه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفيّة صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفيّة أو لا؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأوّلين، ودعوى أنّه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفيّة مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كلّ ذكر ودعاء في الفريضة، ومع ذلك الأحوط الترك).

وأشكل عليه المحقق العراقي بأن (مجرّد جواز الذكر لا بقصد الجزئية لا يجدي في الاجتزاء عن صلاة جعفر وبقصدها لا يجوز في الفريضة ووجههما واضح).

وفيه: أن مبنى السيد اليزدي قدس سره في جملة من الأبواب من المركبات العبادية الندبية أن معنى الندب ليس الصنف المقابل للزوم فقط، بل هناك معنى للندب يتبناه وهو جامع الرجحان بين الندب الخاص والوجوب، وهذا

(١) مستند الشيعة ج٦ ص٣٧٤.

الرجحان الجامع يتعلق بطبيعي العبادة الراجحة الأعم من الموجودة في الطبيعة الواجبة او الطبيعة المندوبة. فتكون الطبيعة الجامعة راجحة ومندوبة للمعنى الجامع الذي يتأدى بكل منهما. فكل مندوب فيه مرتبتان من الطلب والطبيعة المطلوبة، مرتبة تقابل الطبيعة الواجبة ومرتبة جامعة بين الطبيعتين الواجبة والمستحبة، فمن ينوي في صلاته أنها فريضة وأنها صلاة جعفر، لم يأت بطبيعة مقابلة لصلاة الفريضة حتى لا يمكن الجمع بينهما، وإنما جاء بالطبيعة الجامعة للفريضة والنافلة.

وهذا مبناه في الحج والأغسال والصوم وسائر الأبواب العبادية وأن ما أخذ في الاعتكاف من الصوم هو هذا الجامع، وأن ما أخذ لدخول مكة هو هذا الجامع، وقد رتب على ذلك حلولا وعلاجات لكثير من مباحث الخلل في الأبواب العبادية.

وقال السيد الخوئي في شرح هذه الفتوى من العروة: (ناقش فيه في الجواهر بأنّ الذكر والدُّعاء وإن ساغ في الفريضة لكنّه مشروط بعدم كونه بمثابة يستوجب تغيير الهيئة كما في المقام، ومن ثمّ لو قرأ سورة البقرة بين السجدتين أو قبل الهوي للسجود لم تصح صلاته. فالإشكال من ناحية التغيير، لا من مجرّد الذكر ليجاب بما ذكر.

لكن الإنصاف منع صغرى التغيير بعد ما تضمّنته صحيحة الحلبي المتقدِّمة من التنزيل وأنّ ما يأتيه من الأذكار فهو معدود من الصلاة، إذ لا معنى لتغيير الهيئة بما هو معدود من نفسها. ومنه تعرف أنّ منعه ﷺ من صحّة الصلاة في مورد التنظير محلّ إشكال بل منع)[1].

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ج٧ ص٣٦٠.

وقد وافق اغلب محشي العروة على هـذه الفتـوى. والمسـألة ملحميـة في مبحث الحقيقة الشرعية في العبادات وتبين أن العناوين العامة المأذون بها فيهـا لا تنافي توسعة الماهية، وإن تخيل المتشرعة تغيير الماهية لما لم يأنسوا به.

الوجه الخامس:
انطباق التكوين مع التشريع

إن موقعية الامامة تأتي بعد النبـوة والتوحيـد وقبـل المعـاد في الترتيـب الطبيعي التكويني، فالشهادة الثالثة بلحاظ اللوازم الدينية العقائدية او كهويـة دينية وعقائدية او شرعية أخذت اعظم من المعاد ومن الجنة والنـار، حيـث ان الدخول في الاسلام لم يشترط بـالاقرار بالمعـاد والجنـة والنـار لا في الاسـلام الواقعي ولا الظاهري بخلاف الشهادة الثالثة حيـث انهـا اسـاس مـن اسـس الدين الواقعي ومقومة للدخول في الاسلام الواقعي.

بيان ذلك: أن مكانة الشهادة الثالثة من أسس الإيمان فلا يدخل احـد في الايمان من دون الإقرار بها، بخلاف المعاد التي هي ليسـت مـن الأسـس وإن كانت من الأصول، فمن لم يقر بالمعاد وتشهد بالشهادتين يـدخل في الإسـلام وبالشهادات الثلاث يدخل في الإيمان وإن لم يقر بالمعاد، نعـم لـو جحـد بعـد ذلك بالمعـاد خـرج مـن الإسـلام والايـمان وهـذا هـو الفـرق بـين الأسـس والأصول، وعليه تكون الشهادة الثالثة أكثـر أصـالة وتجـذرا مـن المعـاد، وإذا صح الاتيـان بـذكر المعـاد والجنـة والنـار في التشـهد الصـلاتي صـح الاتيـان بالشهادة الثالثة من باب أولى.

فإذا كان المطلوب في الصلاة التشهد بالعقائد الحقة التي تتضمن الاقرار

بالمعاد والجنة والنار والصراط والحشر والنشر والميزان بل بأحوال البرزخ والقبر ومنكر ونكير فكيف بالشهادة الثالثة التي هي الاساس الثالث في الدين والباقي كالفروع لها، وكيف يصح القول برجحان الاقرار ما هو كالفرع وعدم جواز الاقرار بالأصل؟

وتضمن الروايات الخاصة لتشهد الصلاة للتشهد بالقيامة وأحوالها كموثقة أبي بصير (أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وأَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وأَشْهَدُ أَنَّ الساعة آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وأَنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ)[1] مع أنها كالفرع للأصول الثلاثة إشارة وإيماء وتعريض لذكر الشهادة الثالثة، وأن التشهد يذكر فيه ما هو كالفروع للشهادات الثلاثة فالأمر بذكر ما هو كالفروع ايماء واشارة واضحة إلى ذكر كل العقائد الحقة بما فيها أساس هذه الأمور العقائدية.

الوجه السادس:
الحقيقة الشرعية للتشهد عند السيد مهدي بحر العلوم

في منظومة العلامة بحر العلوم ﷺ الفقهية الموسومة بالدرة النجفية:

(صل إذا ما اسم محمد بدا عليه والآل فصل لتحمدا
وأكمل الشهادتين بالتي قد أكمل الدين بها في الملة
وأنها مثل الصلاة خارجه عن الخصوص بالعموم والجة)

وهذه الأبيات الثلاثة يستفاد منها جملة من الأمور:

١ ـ أفتى السيد بحر العلوم بان التشهد ناقص بدون الشهادة الثالثة.

٢ ـ وبرهانه على ذلك نفس الأدلة التي ولدت الضرورة على إكمال

---

(١) الوسائل ب٣ ابواب التشهد ح٢

الدين بالولاية، كقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم... الآية)، وعدم الاقتصار على التوحيد والنبوة، فهي بنفسها دالة على أن حقيقة التشهد ليست الشهادتين وأنه لا يكمل إلا بالشهادة الثالثة، وكلامه قدس سره هو حول حقيقة التشهد بما هي هوية الدين، كحقيقة شرعية واحدة موحدة في الأبواب، لا في خصوص الأذان والإقامة.

وقد أقر بهذه الضرورة كل علماء المسلمين حيث لم يكتفوا في تشهد الصلاة بالشهادتين بل أوجبوا ضم الصلاة على محمد وآل محمد إليها، مما يدل على نقصان الشهادتين من دون الصلاة على محمد وآل محمد.

٣ ـ إن إكمال الدين بالولاية ليس إكمالا ندبيا وإنما هو إكمال وجوبي ركني عقائدي فقهي تعييني، هذا بحسب واقع الدين، فكذلك في الشهادتين لابد من إكمالهما بالشهادة الثالثة، وإكمالهما واجب عقائدي ركني فضلا عن الوجوب الفقهي وهذا ما صرح به أعلام الطائفة أن الشهادة الثالثة من أحكام الإيمان بمعنى وجوبها وجوبا ركنيا يرتبط بالعقيدة والايمان.

٤ ـ وهذا الوجوب وجوب تعييني في التشهد، فلا تشهد كامل من دون الشهادة الثالثة.

فكما أن الولاية فصل مقوم للعقيدة فلا ايمان ولا عقيدة كاملة من دونها، كذلك الشهادة الثالثة مكملة ومقومة للشهادتين بهذه الدرجة من الإكمال. ولا معنى لتقرير حقيقة التشهد بأنه الشهادتين فقط، فإنه يتناقض مع كون كمال الدين بالولاية ومع كون الدين ناقصا من دونها.

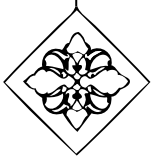

الفصل الثاني

مشروعية
الشهادة الثالثة في الصلاة
من العمومات وأصول التشريع

- دعوى كاشف الغطاء استفادة الحكم الخاص من العمومات
- انحاء استفادة الخصوصية من العمومات
- الوجه الأول التركيب بين العمومات
- الوجه الثاني استخراج الملازمات من مجموع الأدلة
- الوجه الثالث خصوصية بعض مصاديق الطبيعة العامة
- الوجه الرابع سريان الأمر من الطبيعة النوعية الهوية الفردية او الصنفية
- كلام صاحب الجواهر بمشروعية الشهادة الثالثة في الصلاة
- ضابطة ظرفية الصلاة للأقوال المندوبة ومشروعيتها في الصلاة
- أنواع الخصوصية والجزئية في المركب العبادة
- الفرق بين التفويض ونفي التوقيت
- فتوى صاحب الجواهر بالوجوب التخييري للشهادة الثالثة في التشهد

البحث في هذا الفصل هو استفادة حكم الشهادة الثالثة من العمومات التي هي من قبيل أصول القانون، وهي العمومات الفوقية التي تنحدر منها التشريعات النازلة، على نحو يكون الاستدلال بالعمومات مفيدا للخصوصية، وللبحث في هذا المطلب نتعرض لكلام ذكره الشيخ جعفر كاشف الغطاء في مستحبات التشهد.

دعوى كاشف الغطاء استفادة الحكم الخاص من العمومات

ذكر الشيخ جعفر كاشف الغطاء في مستحبات التشهد بعض الصيغ التي لم يرد بها دليل خاص، ولا شك في جواز الاتيان بها من جهة الاستحباب العام لكل دعاء او ذكر في الصلاة، ولكن هل يمكن ان يؤتى بها في التشهد بقصد الخصوصية؟

قال في مستحبات التشهد في كشف الغطاء:

(ومنها: قول «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله» وأن يضيف «التحيات لله» في أحد التشهّدين. ولو أتى بها في كليهما لقضيّة التفويض مع قصد الخصوصيّة فلا بأس.

وأن يضيف بعد الصلاة على النبي وآله ﷺ في التشهّد الأوسط قول: «وتقبّل شفاعته في أُمّته، وارفع درجته».

والأقوى استحبابه في التشهّد الأخير بقصد الخصوصيّة لما يظهر من بعض الأخبار من تساوي التشهّدين، وللتفويض، وإفتاء بعض العلماء، وحديث المعراج.

وقد رأيت النبيّ ﷺ في عالم الرؤيا، فأمرني أن أضيف إليها قول: «وقرّب وسيلته» وكان الوالد ﷺ مُحافظاً على ذلك في التشهّد الأوسط. ولم أزل آتي بها سرّاً لئلا يُتوهّم ورودها، قاصداً أنّها من أحسن الدعاء، ولا بأس بالإتيان بها وبغيرها أيضاً بقصد الخصوصيّة لقضية التفويض.

ومنها: أن يكثر من الذكر والدعاء مع تمام الخضوع والخشوع. ولا بأس بأن يأتي الدعوات والأذكار المسنونة الغير الموظَّفة أو الموظَّفة لا بقصد الخصوصيّة في الصلاة بأيّ لُغة كانت، بل ومع قصد الخصوصيّة للتفويض.

ومنها: الإطالة فيه بالمنصوص وغيره، ما لم يُخلّ بالهيئة.

ويكره قول: «تبارك اسمك، وتعالى جَدّك» لأنّه كلام قالته الجنّ، ويحرم إن قصد من التشهّد لعدم دخوله في التفويض)[1]. انتهى موضع الحاجة من كلامه رضوان الله عليه.

ومراده من التفويض هو الاذن والترخيص في العمومات ولو الاعم من الصلاة وغيرها والتي يستفيد منها الحكم الخاص في تشهد الصلاة.

دعوى صاحب الجواهر استفادة الحكم الخاص من العمومات

ونقل تلميذه صاحب الجواهر ﷺ هذه الفقرة وشرحها بقوله: (وفي كشف الأستاذ استحباب إضافة التحيات لله في أحد التشهدين، قال: «ولو أتى بها في كليهما لقضية التفويض مع قصد الخصوصية فلا بأس» وكأن مراده بقضية التفويض نفي التوقيت في التشهد، وأنه يقال فيه أحسن ما يعلمه الانسان وأيسره، ضرورة اقتضاء ذلك جواز نية الخصوصية، إذ لا فرق بين

(١) كشف الغطاء ج٣ ص٢١٨.

الأمر بخاص وبعام يندرج فيه الخاص، إذ كل فرد حينئذ مأمور به بخصوصه، نعم قد يحصل لبعض أفراد العام خصوصية أخرى زائدة على جهة الاشتراك مع باقي الأفراد وليس الكلام فيه، وقد يؤيده مع ذلك قول الرضا عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان: «إنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أمر بعدها بالتشهد والتحية والدعاء».

ومن الغريب قوله أخيرا في الذكرى: وفي البطلان وجهان عندي، إذ لا نهي عنه بالخصوص ولا تشريع، واحتمال أنه كلام آدميين جاز في الأخير للنص بخلاف الأول كما ترى، إذ لا ريب في أنه من التنزيه، وقد سمعت قول الصادق عليه السلام لابن مسلم: «هذا اللطف من العبد يلطف العبد ربه» وقال عليه السلام أيضا في خبر عبد الرحمن: إن معنى قول الرجل التحيات لله الملك لله: وبالجملة لا ريب في أنها نوع من التنزيه، وليس التحيات كذكر السلام في التشهد الأوسط الذي ورد الابطال به كقول: تبارك اسمك وتعالى جدك، قال الباقر عليه السلام في خبر ميسر: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل تبارك اسم ربك وتعالى جدك، وهذا شيء قالته الجن بجهالة، فحكى الله منهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وقال الصادق عليه السلام أيضا في مرسل الفقيه: «أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقول: «تبارك اسم ربك وتعالى جدك» وهذا شيء قالته الجن بجهالة، فحكى الله عنها، وبقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الأول» لكن الأستاذ في كشفه حكم بكراهة القول الأول المنسوب إلى الجن، ولعله لقصور الرواية عن إفادة البطلان، وكيف كان فالوجه جواز التحيات مع نية الخصوصية فضلا عن غيره لما عرفت.

ومنه يعلم حينئذ أنه لا ينبغي التوقف من بعض المعاصرين في نية الخصوصية بقول: «وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته» في التشهد الأخير لاختصاص الأول بوروده فيه حتى حكم ببطلان الصلاة مع ذلك للتشريع، إذ قد عرفت أنه يكفي في جوازها ـ مضافا إلى ما عرفت من التفويض المزبور، وأنه لا توقيت فيه، بل يقال فيه بأحسن ما يعلم وأيسره ـ ثبوت مشروعية الدعاء فيه للدين والدنيا إجماعا كما عن الخلاف والتذكرة، ولعل ذكرهم ذلك بخصوصه فيه وفي السجود مع أن الدعاء جائز في سائر أحوال الصلاة لبيان كون المراد بمشروعيته فيهما صيرورته كذكرهما المأثور بالخصوص لا أنه خارج عن الصلاة شرع في أثنائها، بل يمكن دعوى ذلك في مطلق الدعاء الثابت مشروعيته في الصلاة أيضا، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة» فيكون نصهم حينئذ على التشهد والسجود للنص عليه بالخصوص، وليس المراد قصر المشروعية على نية ذلك بحيث لو نوى الذكر أو الدعاء لا بعنوان ذلك لم يجز...

وقال شيخنا في كشفه: رأيت النبي صلى الله عليه وآله في الرؤيا فأمرني أن أضيف إليها قول: وقرب وسيلته، ولعل المراد بالدعاء في المتن والقواعد الإشارة إلى ما يشمل ذلك، فالقول بالجواز حينئذ مع نية الخصوصية كغيره من أفراد الدعاء والحسن من القول هو الوجه، نعم لا ينبغي أن ينوي خصوصيته من بين الافراد المشتركة معه في الدليل المزبور بخلاف الوارد بخصوصه من الألفاظ والأدعية، ولعل هذا هو الفرق بين الخصوصيتين، بل ربما كان هذا هو مراد من أبطل مع نية الخصوصية لا الخصوصية السابقة)[1]. انتهى كلامه في التشهد.

ونحو ذلك في استفادة حكم الخصوصية من العموم ما ذكره صاحب

(١) جواهر الكلام ج١٠ ص٢٧٤-٢٧٧.

الجواهر في بحث الشهادة الثالثة في الاذان والاقامة بعد ذكر رواية الاحتجاج عن الصادق عليه السلام (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فليقل: علي أمير المؤمنين) قال: لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملا بالخبر المزبور ولا يقدح مثله في الموالاة والترتيب، بل هي كالصلاة على محمد صلى الله عليه وآله عند سماع اسمه... ثم قال: بل لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية، والأمر سهل)[1]. فكرر ايضا دعوى صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية، ورتب على ذلك امكان استخراج الجزئية من العمومات.

دعوى السيد مهدي بحر العلوم استفادة حكم الشهادة الثالثة من العمومات

في منظومة العلامة بحر العلوم قدس سره الفقهية الموسومة بالدرة النجفية[2]:

(صل إذا ما اسم محمد بدا عليه والآل فصل لتحمدا
وأكمل الشهادتين بالتي قد أكمل الدين بها في الملة
وأنها مثل الصلاة خارجه عن الخصوص بالعموم والجة)

١ـ فإن ما ذكره السيد بحر العلوم متوافق مع مطلب كاشف الغطاء في استفادة الجزئية من الأدلة العامة، وعدم انحصار استفادة الجزئية بالأدلة الخاصة، وقد استشهد صاحب الجواهر بهذه الأبيات وقال بعد ما نقلها (بل لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم

(١) جواهر الكلام ج٩ ص٨٧
(٢) الدرة النجفية ص١١٢.

لمشروعية الخصوصية)[١].

وقد مر نقل هذه العبارة في بحث الحقيقة الشرعية وشرحنا هناك كيفية استدلال السيد بحر العلوم على مقومية الشهادة الثالثة لحقيقة التشهد.

٢ـ وقد صرح ﷺ بدخول الشهادة الثالثة في التشهد كجزء بحسب الأدلة العامة حيث قال (وبالعموم والجة) وإن لم تكن جزء بحسب مفاد الأدلة الخاصة.

والفرق بينهما يظهر في قصد الوجه والتمييز وقصد الخصوصية على تفصيل سيأتي في شرح كلام صاحب الجواهر.

٣ـ كما هو الحال في الصلاة على النبي ص وآله خارجة عن الاذان بحسب قالب الجزء الخاص والادلة الخاصة، لكنها جزء بحسب القالب العام، وداخلة في التشهد بحسب الادلة العامة. بل وكذلك الصلاة على النبي وآله داخل الصلاة حيثما ذكر اسم النبي فهو جزء بالأدلة العامة الصلاتية وإن لم يكن جزء بحسب الأدلة الخاصة.

شرح كلام كاشف الغطاء ﷺ

افتى جملة من الاصحاب بعدة أمور في مستحبات التشهد الصلاتي، ولكنه لم يوقف لها على نص خاص، وحينئذ يجوز له الاتيان بتلك الاذكار من باب الاستحباب العام والذكر المطلق، لا من باب الجزئية الخاصة ولا بقصد الخصوصية، لما قيل من احتياج ذلك إلى نص خاص، وهل يجوز الاتيان بما لا نص خاص عليه بقصد الخصوصية في الصلاة؟ ذهب الى ذلك الشيخ جعفر

(١) جواهر الكلام ج٩ ص٨٧.

كاشف الغطاء ﷺ، فيجوز عنده الاتيان بما لم يظفر له بنص خاص ولو ضعيفاً بقصد الجزئية العامة او الخاصة بدعوى أن العمومات يمكن ان يستفاد منها الخصوصية، وإنها تقوم مقام الدليل الخاص في افادة الخصوصية.

وقد اعتمد صاحب الجواهر في بحث الاذان والإقامة نفس النكتة ونفس الوجه لإثبات جزئية الشهادة الثالثة في الاذان والإقامة، من خلال العمومات الواردة في الشهادة الثالثة، والتي تقرن بينها وبين الشهادتين، لولا مخالفة المشهور. وعبارته تفيد نفس المسلك الذي سلكه شيخه كاشف الغطاء.

والتساؤل هنا:

كيف يفتي الفقهاء باستحباب ظاهرة خاصة ليس لها دليل خاص ولا تكون مع ذلك بدعة؟ والجواب: أن الامر الخاص لا يأتي فقط بالنص الخاص بل يأتي حتى من العمومات نعم استكشاف الامر الخاص من النص الخاص امر سهل والصعوبة في استكشاف الامر الخاص من الدليل العام.

وهنا نكتتان يجب ان نلتفت اليهما:

١ـ الدليل الخاص اقوى من الدليل العام اثباتا لا ثبوتا، اما من حيث الثبوت فالقوة للدليل العام، بل ان الدليل الخاص يستمد مشروعيته الثبوتية من خلال رجوعه وتفرعه من الدليل العام، وهذا هو معنى عرض الاخبار على القواعد العامة واصول المذهب ومطابقة الاخبار لمحكمات الكتاب والسنة ونحو ذلك، فالدليل العام اقوى من الدليل الخاص في المشروعية، واساس المشروعية هو من العام لا الخاص، ومعنى عرض الخاص على العام هو تشخيص مشروعية الخاص من خلال مطابقته مع العموم، فالخاص متولد من الدليل العام والعام مهيمن عليه من الناحية الثبوتية ولا شك ان الثبوت

مقدم على الاثبات، هذا كله بغض النظر عمن له الصلاحية في تفريع الخاص من العام فانه بحث مرتبط بالولاية التشريعية لله وللرسول ولأئمة الهدى صلى الله عليه وعليهم اجمعين.

٢ـ ان الخاص يستمد مشروعيته من العام، وبتعبير عرفي ان الدليل الخاص لا أب له ولا نسب ولا أصل الا بالدليل العام، فالمشروعية التي يتكفلها الدليل الخاص لم تأت من الخاص بنفسه، سواء في ذلك الحيثية العامة والطبيعة العامة الموجودة في الخاص او حتى الخصوصيات الموجودة في الخاص، فإنها أيضا لابد من انتسابها الى العام، فلا ينحصر انتساب العام الى الخاص في الجهة العامة الموجودة في الخاص بل حتى الخصوصيات الموجودة في الخاص أيضا هي آتية من عمومات فوقية لا من نفس الخاص.

وجه ذلك: ان العام ليس عموما واحدا وانما هو عدة قواعد فوقية مهيمنة على التشريع النازل، وهذه العمومات الفوقية حينما تتنزل وتتركب بلحاظ مورد معين تتبلور وتظهر الخصوصيات، فالخصوصية في الخاص انما تكون ناشئة من تركب عدة عمومات أخرجت لنا هذا النمط الخاص.

بيان ذلك: حقيقة الخاص ليس تعبدا وتأسيسا منفصلا عن الاصول العامة الفوقية، وإنما الخاص عبارة عن توليف وتنسيق بين العمومات الفوقية في مقام تنزلها وتطبيقها، فإن مورد التطبيق قد يكون مجمعا لعدة من العمومات الفوقية، فتأخذ تلك العمومات توليفا وتنسيقا وتركيبا خاصا بذلك المورد وتكتسب عنوانا خاصا به، فحقيقة الخاص هو تنزل وتآلف العمومات الفوقية لا انه منفصل الاصل عنها ويكون تشريعا بدويا لا علاقة له به. والخاص إنما سمي خاصا لخصوصية التوليفة بين العمومات بهذا المورد لا أنه تشريع خاص منفصل عنه ابتداءً. وعليه فكل الخصوصيات ترجع الى مقتضى القواعد العامة الفوقية

اكتشفها من اكتشفها وجهلها من جهلها، ولذا لا يكون الخاص إلا على طبق القاعدة، فمن عرف المنشأ والقاعدة بنى عليها، والحمل على التعبد المبهم إنما يكون بسبب الجهل بتلك العمومات المتآلفة والمتنزلة. وبهذا يرجع التعبد في الخصوصيات الى مقتضى القواعد العامة، عُلِمت أو لم تعلم.

وهذا نظير القوانين العقلائية الرسمية فان القوانين البرلمانية او الوزارية يجب ان تكون مستندة الى ما فوقها من القوانين الدستورية، وتكون الخصوصية الموجودة في القانون المتنزل هو بسبب التركيب بين عدة قوانين فوقية، نتيجة تركيبها يكون خاصاً. فالقوانين المتنزلة وان كان فيها خصوصية ولكن كل ما في القانون الخاص يجب ان يستند الى القانون الفوقي المهمين والا فقد مشروعيته.

نعم ليس المراد من الاستناد الى القانون الفوقي هو مجرد التطبيق البسيط للكلي على مصاديقه، وإنما هو من قبيل التوليد والتوالد، وتفصيل الكلام في محله.

أنحاء استفادة الخصوصية من العمومات

إن استفادة الخصوصية من العمومات ليس على نحو واحد بل هناك أنحاء متعددة منها:

أ ـ التركيب بين العمومات.

ب ـ استخراج الملازمات من مجموع الادلة، ومنها بحث انقلاب النسبة.

ج ـ خصوصية بعض مصاديق الطبيعة العامة.

د ـ سريان الأمر من الطبيعة النوعية الى الهوية الفردية.

الوجه الأول: التركيب بين العمومات

يذهب الشيخ جعفر كاشف الغطاء الى امكان مزج الفقهاء بين العمومات فيكتشف منه الامر الخاص، بل الادق انه يكتشف منه التركيب والارتباطية في عبادة خاصة وليس ذلك ببدعة، وانما البدعة ألا يكون لك مستند لا من الادلة العامة ولا الأدلة الخاصة، اما ان تحصل على نتيجة خاصة من خلال التوليف والتلفيق بين العمومات فلا بدعة، وان كان بدمج العمومات تحصل على تركيبة خاصة لا وجود لها في أي دليل خاص ولا في عموم واحد على حده، وانما حصلت من خلال التركيب بين العمومات.

والتركيب بين العمومات على أنحاء:

أولا وثانيا: التداخل في الاسباب والمسببات

وبيان ذلك في نقاط:

أ ـ التركب بين العمومات قد يكون من قبيل تداخل الاسباب وقد يكون من قبيل تداخل المسببات، والمراد من الثاني هو التداخل في مقام الامتثال مع بقاء الأوامر مستقلة عن بعضها البعض، غايته في مقام الامتثال يكتفى بفرد واحد مصداقا لكلا الطبيعتين المأمور بهما، نظير ما أفتى به السيد الخوئي ﷺ من اداء الغفيلة ونافلة المغرب في صلاة واحدة، ونظير ما التزم به المشهور من التداخل في امتثال الاغسال المتعددة، أما المراد من تداخل الاسباب فهو نظير تعدد وقوع التظليل في الاحرام فهل يوجب كفارة واحدة أو كفارات متعددة؟ وكذلك في ناقضية المفطرات للصوم.

ب ـ وضابطة التداخل في الاسباب هو التداخل في مرحلة الفعلية من

مراحل الحكم الشرعي، على أن يكون تداخلا اتفاقيا لا دائميا، مع بقاء الحكم الانشائي على حاله غير متداخل، بينما التداخل في المسببات هو تداخل في مرحلة الامتثال لا الانشاء ولا الفعلية ولا الفاعلية.

ج ـ وهذان النمطان من التركيب ليسا تركيباً تشريعياً بين العمومات، وإنما إما هو تركيب واندماج في مقام الفعلية أو في مقام الامتثال، بل الاصح كونه انطباقا وتطبيقا وتصادقا بين الاحكام في مقام الفعلية أو الاداء.

النمط الثالث: التركيب في مقام الجعل والانشاء

أما النمط الثالث من التركيب فهو تطابق بين الأدلة في مقام الانشاء والفعلية المقدرة التي هي المرحلة الأخيرة من مراحل الانشاء الثلاثة، ويكون على نحو الدوام القهري لا الاتفاق كما كان في تداخل الاسباب والمسببات.

وهذا النمط ـ الذي من موارد تنزل أصول القانون ـ على نحوين:

النحو الأول: أن يكون المجمع منطبقا للعمومات على صعيد التنظير، من دون وجود خصوصية زائدة على تصادق واجتماع العمومات.

النحو الثاني: هو نفس الأول بزيادة خصوصية تشريعية ولو من جهة أهمية المجمع لكونه محلا ذا خصوصية لتطابق العمومات، وتلك الخصوصية مثل أن تكون كثرة انطباق العمومات فينبه الشارع على اهميتها بصيغة تشريع خاصة.

وفي كلا النحوين هناك تشريع خاص في المرتبة النازلة، والفرق بين نحوي التشريع النازل أن الجعل في النحو الأول نظير جعل الوجوب النفسي الطريقي، والنفسي المقدمي والنفسي التهيئي، مع وجود جعل خاص بها ولكن الملاك في غيرها، بينما الجعل في النحو الثاني يشمل الأول وزيادة خصوصية ملاك نابع من هوية هذا المجمع اختص بها دون الاجناس الفوقية،

فاجتماع الاجناس في هذا النوع ولّد خصوصية ملاك فيه لم توجد في أي من الاجناس الفوقية في العمومات بنحو مستقل.

تنظير التركب بين العمومات في حرمة الغيبة

ولتوضيح هذين النحوين من التركيب نبينهما في مثال حرمة الغيبة فنقول: إن حرمة الغيبة في العديد من الأدلة عللت بحرمات أخرى فوقية كحرمة ايذاء المؤمن وتعييره وكشف ستره وعورته وحرمة اشاعة الفاحشة ونحو ذلك، فما هي العلاقة بين تلك الحرمات التي تشكل عمومات فوقية وبين حرمة الغيبة؟ فهل الحرمة في الغيبة حرمة مستأنفة مبتدئة من دون أن يكون لها ربط بتلك الحرمات، أم أن حرمة الغيبة هي عبارة عن مجمع لتلك الحرمات الفوقية التي تشكل أصولا تشريعية بلحاظ الغيبة، وحينما تتنزل وتتركب في الغيبة يتكون مجمع دائمي لتلك الحرمات؟ والاحتمال الثالث أن تكون حرمة الغيبة تنزلا لتلك الحرمات ولكن لا على نحو التطبيق المحض وإنما يكون لحرمة الغيبة مزيد خصوصية تشريعية بتحديد وتقييد شرعي وبوجود صياغة وقالب خاص شرعي في تنزل تلك الحرمات.

ففي حرمة الغيبة ثلاثة احتمالات بل أربعة:

الأول: أن تكون حرمة الغيبة حرمة مبتدئة من دون أي ربط تشريعي بالحرمات الأخرى، ويدفع هذا الاحتمال ما ورد من تعليل لحرمة الغيبة في أدلتها.

الثاني: أن تكون حرمة الغيبة عبارة عن مجمع لتلك الحرمات الفوقية وتكون حرمة الغيبة مجرد إشارة وتطبيق لتلك الحرمات الفوقية، فالتشريع إنما يكون في تلك العمومات الفوقية، والغيبة مجرد مجمع لمصاديق متعلقاتها، وهذا

الوجه ليس من موارد التركيب بين العمومات وإنما هو من موارد التطبيق الفقهي المحض.

أما النحوان اللذان ذكرناهما فهما من موارد تنزل أصول القانون وجعل تشريعات منحدرة منها في المرتبة النازلة، وليسا من موارد التطبيق الفقهي الساذج.

الثالث: أن تكون حرمة الغيبة مجعولة بجعل خاص ولكن هدفها الوصول الى تلك الملاكات الفوقية، كالذي نظرنا به من الوجوب التهيئي الذي هو وجوب نفسي ملاكه غيري.

الرابع: ان تكون حرمة الغيبة متنزلة من تلك الحرمات الفوقية ولكن لا مجرد انطباق وإشارة اليها حتى على نحو الملاك، وإنما يكون لحرمة الغيبة تشريع خاص وملاك خاص تولد من الخصوصية الموجودة في ذلك المجمع حيث لا توجد تلك الخصوصية في الاصول الفوقية، فلا هي منقطعة عن التشريع الفوقي ولا هي عين التشريع الفوقي جعلا أو ملاكا، بل هي متنزلة من أصول التشريع مع زيادة قالب وإطار تشريعي ومزيد خصوصية ملاكية في هذه المرتبة النازلة. وهذا هو النحو الثاني من النمط الثالث من التركيب بين العمومات، الذي تقدم ذكره وهو من موارد انحدار أصول القانون الفوقية، والفرق بين الاحتمال الثالث والرابع وبين الاحتمال الثاني أن في الأخيرين تكون حرمة الغيبة مولوية بينما في الثاني تكون حرمتها إرشادية، والمحرم إنما هو خصوص تلك المحرمات العامة.

ونظير هذا النحو الأخير العلاقة بين التشريعات الدستورية والبرلمانية، فالدستور مهيمن على جميع التشريعات والقوانين، والقانون البرلماني متنزل من

القانون الدستوري ولكن لا على نحو التطبيق البسيط، وإنما على نحو التوالد والتشجير والتفصيل التكويني لما كان مجملاً، على نحو لا يكون التشريع المتنزل منفصلا عن التشريع الفوقي ولا على نحو مجرد التطبيق، بل هناك ارادة تشريعية خاصة في المرتبة النازلة دورها قولبة وصياغة تنزلات الأصول الفوقية، ونظير هذا البحث ما يقال في العلاقة بين الولاية التشريعية للأئمة عليهم السلام وللنبي صلى الله عليه وآله وبين الولاية التشريعية لله سبحانه وتعالى، وتفصيل الكلام في محله.

والحاصل أن هناك خمسة وجوه للتركب أو التصادق بين العمومات:

الأول والثاني: تداخل الاسباب والمسببات، وهذا التداخل إنما يكون في مرحلة الفعلية والامتثال، لا التنظير الكلي.

الثالث: مجرد الانطباق الفقهي البسيط والساذج، وليس هذا من أنحاء التركب كما مر بل هو مجرد مجمع لمصاديق متعلقات العمومات.

الرابع والخامس: الانحدار من الاصول الفوقية في مرتبة الجعل، بحيث يتولد جعل جديد في المرتبة النازلة، وهذا الجعل تارة يكون من دون مزية تشريعية أو ملاكية، فهو الرابع وتارة يكون مع تلك المزية الجعلية أو الملاكية فهو الخامس.

صور التركيب في التشهد

إذا تبينت هذه الأنحاء يكون الاستفادة منها في بحث التشهد الصلاتي أو الاذان والاقامة بالبيان التالي:

الصورة الأولى: تداخل الاسباب:

هناك سبب عام وهو استحباب اقتران الشهادتين بالشهادة الثالثة، والسبب الآخر هو الأمر بالشهادتين في داخل الصلاة، فإن بنينا على أن

الشهادتين لا يسوغ تكرارهما في التشهد الواحد كما بنى عليه بعض الأعلام المعاصرين، فإنه لا محالة مع تعدد الشرط ووحدة الجزاء يلزم التداخل في الاسباب.

الصورة الثانية تداخل المسببات:

وهو واضح حيث يوجد أمر بالتشهد الصلاتي الواجب وأمر بقرن الشهادة الثالثة بالشهادتين، حيث يمكن الاتيان بهما مكررا والاتيان بهما دفعة واحدة.

الصورة الثالثة: التطابق والتصادق بين العمومات:

عندنا تشهد واجب في الصلاة والأمر فيه بقول أحسن ما يعلم، وعندنا عموم رجحان التشهد بالشهادتين، وعموم رجحان التشهد بالشهادات الحقة، وعموم رجحان القرن بين الشهادتين والثالثة، وعموم رجحان الشهادة الثالثة في نفسها، كل هذه تتطابق وتتصادق على ذكر الشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي. وهذا تطبيق فقهي محض لكل هذه العمومات بعد عدم الدليل على تمانع انطباقها وتصادقها على مورد واحد. ولا يستفاد منها الجزئية في المقام وإنما التقارن في المستحبات.

الصورة الرابعة: الانحدار من الاصول الفوقية من دون مزية للجعل النازل

وذلك كما في صحيح الحلبي حول ذكر اسماء الأئمة عليهم السلام في الصلاة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُسمّي الأئمّة عليهم السلام في الصّلاة، قال: «أجملهم».[1] وفي

(١) الوسائل ب ١٤ القنوت ح١.

صحيحته الأخرى في الفقيه قال: في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك. قلت أسمي الأئمة؟ قال سمهم جملة.[1] ببيان أن هذا الأمر ليس للترخيص لبيان عدم المانعية وحسب، بل زائدا على ذلك بعد كونه ذكرا دينيا اعتقاديا يستفاد منه أنه من أذكار الصلاة الخاصة المأمور بها ندباً، فإن العبادة لا معنى لكونها مباحة من دون رجحان، كما أن محط السؤال للسائل عن حكم اتيانها في الصلاة كبقية الأقوال والاذكار التي يؤتى بها في الصلاة، فمفاد هذه الصحيحة أن الشهادة الثالثة من الاجزاء الندبية الخاصة بالصلاة. وهذا بنفسه جعل خاص.

الصورة الخامسة: الانحدار من الأصول الفوقية مع وجود مزية للجعل في الصلاة

يستفاد من أمره في صحيحة الحلبي المتقدمة بالمجيء بالشهادة الثالثة بقالب الجمع لأسمائهم تشريع خاص بهيئة الصلاة، مما يكشف عن خصوصية لهذه الصيغة من الشهادة الثالثة في خصوص الصلاة دون بقية الصيغ. نعم إن لم نحتمل الخصوصية فهو من مصاديق الوجه الرابع. وهذا وجه جديد في تقريب جزئية الشهادة الثالثة الندبية من صحيح الحلبي.

الوجه الثاني: استخراج الملازمات من مجموع الادلة

من الموارد التي قام فيها الفقهاء والاصوليون باستخلاص نتيجة خاصة من العمومات، موارد انقلاب النسبة والتي تؤدي الى الخروج بنتيجة خاصة حين تعارض الأدلة، وذلك بضم بعض تلك العمومات الى بعض بتكييف

---

(١) الوسائل ب١٤ القنوت ح٢.

صناعي خاص، والخروج بمحصلة ملازمة لهذا الانضمام، وبحث انقلاب النسبة نموذج من صياغات التزامية خاصة لمجموعة من الأدلة العامة.

ولا تنحصر اللوازم الخاصة للأدلة العامة في انقلاب النسبة، بل هناك موارد أخرى ليست من قبيل انقلاب النسبة، كاستخراج القول بالملك آنا ما قبل العتق، من خلال التوليف بين دليل صحة البيع مع دليل لا عتق الا في ملك مع دليل عدم تملك الشخص لأحد عموديه، وكاستفادة تعلق الأمر بالمركب الناقص من خلال التركيب بين حديث الرفع والأمر بالصلاة والدليل الدال على تعدد مراتب الصلاة.

الملازمة في مقامنا:

وذلك من خلال ضم معتبرة الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (فإن قال: فلم جعل التشهد بعد الركعتين؟ قيل: لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود الاذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضا أمر بعدها بالتشهد والتحميد [التحية] والدعاء)[1] مع ما ورد في روايات أصل تشريع الاذان في المعراج، حيث ورد فيها الشهادة الثالثة فبضميمة هذين اللسانين يستنتج ان الشهادة الثالثة أيضا مأخوذة في التشهد الصلاتي على نحو الجزئية.

تصوير آخر للملازمات في المقام

ومن هذا الباب ـ أي باب استخراج الحكم الخاص من ملازمات الأدلة العامة ـ ما ذهب اليه السيد الحكيم والسيد الخوئي قدس سرهما في المستمسك والتنقيح من رجحان الشهادة الثالثة في الاذان والإقامة لا من باب الجزئية

(١) الوسائل ب ٣ التشهد ح٦.

وانما من باب كونها من شعائر المذهب، بل مال السيد الحكيم الى الوجوب ففي المستمسك (بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الايمان ورمز التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحا شرعا بل قد يكون واجبا، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان)[١]، وفي التنقيح: (ولكن الذي يهون الخطب إننا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقومات الايمان، ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بل من الخمس التي بني عليها الاسلام، ولا سيما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعائر وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية. فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعا وراجح قطعا في الأذان وغيره، وإن كان الاتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة وتشريعا محرما حسبما عرفت)[٢].

وهذا الرجحان او الوجوب الذي ذكراه للشهادة الثالثة في الاذان والإقامة بعنوان كونها شعيرة المذهب هو حكم خاص للشهادة الثالثة في الاذان والإقامة اذ لا يلتزم السيد الحكيم بوجوبها في غيرهما ولو بعنوان الشعيرية، فهو حكم خاص ودليله هو تركيب بين عموم (ومن يعظم شعائر الله) وبين ما دل على كون الشهادة الثالثة من اركان الايمان ومقوماته وبين عموم ما دل على الاقتران بين الشهادتين والشهادة الثالثة، فمن التركيب بين هذه العمومات نخرج بحكم خاص من وجوب او رجحان الشهادة الثالثة بعنوان الشعيرية لا الجزئية في الاذان والإقامة. ولا يضر بخصوصيته عدم ورود النص الخاص بل يكفي فيه هذا التوليف بين العمومات.

---

(١) مستمسك العروة ج٥ ص٥٤٥.

(٢) تنقيح العروة الوثقى ج١٣ ص٢٦٠.

وهذا النمط من الملازمات لا ينتج الجزئية وإنما يفيد الشعيرية ولو بعنوان راجح شعائري ظرفه الصلاة.

الوجه الثالث: خصوصية بعض مصاديق الطبيعة العامة

ومن انحاء استفادة الخصوصية من العمومات هو وجود خصوصية في مصداق من مصاديق العام يكون لانطباق العام عليه خصوصية لا توجد في بقية المصاديق. وحينئذ بضم هذا الدليل العام الى المزية الخاصة المتشرعية في الفرد أو الى الدليل الدال على تلك المزية فيه نستخرج وجود خصوصية في تطبيق ذلك العام على هذا الفرد.

بيان ذلك: إن الشيء الواحد قد يختلف حكمه من حيثية لأخرى، فالزيارة للأئمة عليهم السلام وإن كانت في خصوصها مستحبة لكنها من جهة وحيثية طبيعي التولي لهم وصلتهم تندرج في الواجب، وأيضا زيارة بيت الله الحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله حيث وردت النصوص أن على الوالي احجاج جماعة من المسلمين للحج والزيارة لو ترك عامة المكلفين الحج والزيارة ولو لعدم القدرة، وكذا الإقامة في مكة والمدينة في حين كونها مستحبة الا أنها من حيثية أخرى واجب كفائي. وكذلك الحال في شعائر مذهب أهل البيت عليهم السلام والشعائر الحسينية فإنها وإن كانت مستحبة في نفسها، إلاّ أنها من جهة إقامة الحق ونشر الهداية واجبة بالوجوب الكفائي.

والحاصل: أن الطبيعة العامة التي هي مفاد العموم تنحدر في درجات من المصاديق المباحة وتكون من سريان الطبيعة الواجبة أو الراجحة في طبقات ومدارج من المصاديق. والتغافل عن هذه الحقيقة في العمومات يوجب سد باب العمل بها. وبتعبير آخر: ان انطباق وتفعيل العمومات يختلف من

مصداق الى مصداق آخر، وهذا ما يعطي مزية لفرد من افراد العام غير موجودة في سائر افراده، فمثلا أداء الشهادة الثالثة وان كان راجحا في مواضع عديدة ولكن للصلاة ـ لأهميتها في نفسها وتكرارها في كل يوم وما يصاحبها من جنبه شعائرية كالأذان فيها والإقامة ونحو ذلك ـ خصوصية وميزة على سائر الموارد التي يمكن فيها ذكر الشهادة الثالثة، كالأدعية والزيارات والخطب وغيرها وحينئذ يكون لوجود الطبيعة العامة للشهادة الثالثة في الصلاة ميزة غير موجودة في وجودها في غير الصلاة، وهذا ما يجعل انطباق العام على هذا الفرد ذات مزية غير موجودة في انطباقه على سائر الافراد، وبهذه الطريقة يمكن استفادة خصوصية للشهادة الثالثة في الصلاة من عمومات الشهادة الثالثة غير الواردة في خصوص الصلاة.

وأيضا يمكن تقريب ذلك من خلال ضم دليل قل احسن ما تعلم في التشهد مع الدليل الدال على الاقتران بين الشهادات الثلاثة، او الدليل الدال على ركنية الشهادة الثالثة للإيمان وتقويمها له، سنخرج بنتيجة وجود مزية لذكر الشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي على غيرها من العقائد والاذكار التي تقال فيه. فهذه خصوصية استخرجت من العام ولكن بضميمة خصوصية في بعض أفراده استفيدت من دليل آخر. وحينئذ تتولد خصوصية للفرد الخاص من افراد العام غير موجودة في سائر الافراد. وما ذكره صاحب الجواهر في بحث الاذان من استفادة الجزئية من العمومات يتلاءم مع هذا النمط من الخصوصية ويمكن ان يوجه بهذا التوجيه.

ومن هذا الباب أيضا استفادة خصوصية زيارة الأربعين من الأدلة العامة على رجحان زيارة سيد الشهداء صلوات الله عليه، لأن اقامة طبيعة الزيارة في هذا المصداق أكمل منها في بقية المصاديق وأشد وأقوى، فالميزة العينية الخارجية

لهذا المصداق يعطي خصوصية لانطباق الدليل العام عليها لا تتوفر في سائر المصاديق، ويكتسب رجحانا خاصا لهذا الفرد من خلال تلك الميزة فيها.

الوجه الرابع: سريان الأمر من الطبيعة النوعية الى الهوية الفردية أو الصنفية

وهو ما ذكره صاحب الجواهر في بيان كلام شيخه كاشف الغطاء (وفي كشف الأستاذ استحباب إضافة التحيات لله في أحد التشهدين، قال: «ولو أتى بها في كليهما لقضية التفويض مع قصد الخصوصية فلا بأس» وكأن مراده بقضية التفويض نفي التوقيت في التشهد، وأنه يقال فيه أحسن ما يعلمه الانسان وأيسره، ضرورة اقتضاء ذلك جواز نية الخصوصية، إذ لا فرق بين الأمر بخاص وبعام يندرج فيه الخاص، إذ كل فرد حينئذ مأمور به بخصوصه، نعم قد يحصل لبعض أفراد العام خصوصية أخرى زائدة على جهة الاشتراك مع باقي الأفراد وليس الكلام فيه).

ووجه سريان الأمر من الطبيعة الى الهوية الفردية أو الصنفية أنها الفردية ممزوجة بالطبيعة النوعية، وأن الحكم الغالب عليها هو حكم الطبيعة النوعية، نظير صلاة الفريضة المعادة جماعة فإن الآتي بها ينوي الفريضية مع أن الهوية الفردية للإعادة ندبية، بيان ذلك:

أن كاشف الغطاء وصاحب الجواهر قدس سرهما في صدد الرد على من يتوهم حرمة قول تقبل شفاعته في التشهد الثاني، لعدم ورود أمر خاص بهذا اللفظ فيه، وكذلك التحيات في التشهد الاول، ودعوى العلمين هو جواز قصد الخصوصية في مثل هكذا الفاظ تمسكا بالعمومات وعدم الحاجة الى النص

الخاص، والوجه الذي ذكره صاحب الجواهر في تفسير قصد التفويض، أن حكم الطبيعة العامة يسري الى الهوية الفردية، فالهوية الفردية وإن لم يرد نص عليها بالخصوص، ولكن قصد تعلق الأمر بها وبخصوصها لوجود الطبيعة العامة فيها في محله، نظير الصلاة الفريضة المعادة ندباً، فان الهوية الفردية وإن كانت مستحبة، ولكن وجود الطبيعة الوجوبية في هذا الفرد الندبي يوجب على المكلف قصد الفريضية لا الندبية. كذلك في مثل هذه الأقوال التي لم يرد بها نص خاص وإنما تندرج تحت العمومات، فإن حكم الهوية النوعية الموجودة فيها يغلب على الهوية الفردية، وهذا هو مراده من قصد الخصوصية.

شرح كلام صاحب الجواهر ﷺ

ويستفاد من كلام صاحب الجواهر عدة نقاط:

قول صاحب الجواهر بمشروعية الشهادة الثالثة في الصلاة بالدليل الخاص

الوجه الأول:

١ـ قوله (وكأن مراده بقضية التفويض نفي التوقيت في التشهد) بناء منه على عدم توقيت خاص لحقيقة التشهد في خصوص الصلاة مغايراً للحقيقة العامة الشرعية الموحدة في الأبواب، فحقيقته في الصلاة وغيرها واحدة وليس للتشهد في الصلاة حقيقة شرعية خاصة بالصلاة، متميزة عن بقية الأبواب. وكذلك قوله في موضع آخر: (مضافا إلى ما عرفت من التفويض المزبور، وأنه لا توقيت فيه)

الوجه الثاني

٢ـ ورد في تشهد الصلاة عموم (يقال فيه أحسن ما يعلمه الانسان) وقد كرر صاحب الجواهر ذلك في عدة مواضع من كلامه. ويندرج في هذا العنوان الشهادة الثالثة. وأسند هذا الوجه الى كاشف الغطاء ايضا في تفسير عنوان التفويض في التشهد.

ومقتضى كل من هاتين النقطتين مستقلا مشروعية الشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي بالدليل الخاص بباب الصلاة.

نعم الصحيح أن شرح عبارة كشف الغطاء لا ينحصر في ذلك فان المراد من التفويض ليس خصوص عمومات التشهد الصلاتي بل تحتمل عمومات أعم من الصلاة كعمومات الدعاء والذكر والتشهد ولو خارج الصلاة، واستفادة الخصوصية منها في الصلاة بالوجوه المتقدمة.

الوجه الثالث

٣ـ تبنى صاحب الجواهر أن حقيقة التشهد الذي في الأذان والاقامة هو نفس المأمور به داخل الصلاة، فحقيقة التشهد في داخل الصلاة والأذان بل ومطلق الموارد واحدة، لنفي التوقيت في التشهد الصلاتي في عدة روايات، وقد أعزى هذا الوجه الى استاذه كاشف الغطاء في لفظ التفويض، بل النص على وحدة حقيقته بين الاذان والاقامة والتشهد كما خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام.

وهذا وجه ثالث لمشروعية الشهادة الثالثة في التشهد كما يشرع الاتيان به في الاذان والاقامة ولو بالأعم من عنوان الظرفية أو الجزئية.

٤ـ إنه يبني على الاستحباب الخاص في الأقوال الحسنة غير المنصوصة

بخصوصها كما في قوله (فالوجه جواز التحيات مع نية الخصوصية فضلا عن غيره لما عرفت).

الوجه الرابع

٥ـ قوله: (ثبوت مشروعية الدعاء فيه [أي التشهد] للدين والدنيا إجماعا كما عن الخلاف والتذكرة، ولعل ذكرهم ذلك بخصوصه فيه وفي السجود مع أن الدعاء جائز في سائر أحوال الصلاة لبيان كون المراد بمشروعيته فيهما صيرورته كذكرهما المأثور بالخصوص لا أنه خارج عن الصلاة شرع في أثنائها)، يفيد أن العموم الوارد في التشهد يستفاد منه الجزئية المستحبة المعبر عنها بنية الخصوصية، لا أنه راجح ظرفه الصلاة، بل ولا أنه جزء عام في الصلاة، بل الأمر به في خصوص التشهد والسجود يجعله جزءً خاصا لهما، وعمومية العنوان من الدعاء وأحسن القول لا تنفي خصوصية الأمر به في التشهد. إذ المدار في العمومية والخصوصية على الأمر لا على عنوان متعلق الأمر.

وهذا وجه آخر منه غير ما ذكر في النقاط السابقة من الوجوه الثلاثة على مطلوبية الشهادة الثالثة في التشهد على نحو الجزئية الخاصة له.

رد صاحب الجواهر على دعوى البطلان بالاقوال غير المنصوصة

٦ـ قوله (ومن الغريب قوله أخيرا في الذكرى: وفي البطلان وجهان عندي، إذ لا نهي عنه بالخصوص ولا تشريع، واحتمال أنه كلام آدميين جار في الأخير للنص بخلاف الأول كما ترى، إذ لا ريب في أنه من التنزيه) طعن على من احتمل البطلان في الأقوال غير المنصوصة بخصوصها في التشهد، بأن

البطلان لأحد ثلاث أمور:

أولاً: إما للنهي عنه بالخصوص، **ثانياً**: وإما للتشريع، **ثالثاً**: وإما لكونه كلام الآدميين، وكل من هذه الموجبات منتفية إذ لا نهي بالخصوص عن هذه الأقوال الحسنة، ولا تشريع بعد ورود الدليل الخاص في التشهد بعنوان (أن يقال فيه أحسن ما يعلمه)، ولا هو من كلام الآدميين بعد كون مفاده من مقولة الإيمان.

ضابطة ظرفية الصلاة للأقوال المندوبة ومشروعيتها اثناء الصلاة

٧ـ قوله (لا أنه خارج عن الصلاة شرع في أثنائها) مقتضاه أن هناك عمومات دالة على رجحان بعض الأقوال والأذكار يشرع الإتيان بها في الصلاة، وإن كانت خارجة عن الصلاة، لكنه شرع المجيء بها في أثناء الصلاة، وهذا التشريع وإن لم يكن بمعنى جزئيتها للصلاة، ولا ضمنيتها لها، بل هي أجنبية إلا أن هناك تشريع في الصلاة وترخيص بالمجيء بها في أثناء الصلاة وجعل الصلاة ظرفا لها. واستفادة تشريع الظرفية آت من:

أ ـ عدم المانعية الخاصة بمعنى عدم النهي عنها بالخصوص.

ب ـ وعدم كونها تشريعا.

ج ـ ومن عدم اندراجها في موانع الصلاة.

وهذه ضابطة وقاعدة كلية في الصلاة للأقوال والافعال الراجحة الاجنبية عن الصلاة المشروع الاتيان بها أثناء الصلاة، وهذه الضابطة الصناعية يستفاد منها في بحوث خلل الصلاة.

رجحان الشهادة الثالثة في الصلاة ولو على نحو الظرفية

والحاصل أنه يمكن أن يلتزم بالشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي ولو بعنوان مستحب ظرفه التشهد الصلاتي، لأن ضابطة الراجح مع ظرفية الصلاة هو عدم دليل على المانعية بخصوص المظروف المقحم، وعدم كونه تشريعا، وعدم اندراجه في الموانع المنصوصة ككلام الآدمي. ومع توفر هذه الضابطة للظرفية تبقى عمومات الرجحان للشهادة الثالثة عامة لظرف الصلاة.

أنواع الخصوصية والجزئية في المركب العبادي والصلاة

٨ـ قوله (بل يمكن دعوى ذلك في مطلق الدعاء الثابت مشروعيته في الصلاة أيضا، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة» فيكون نصهم حينئذ على التشهد والسجود للنص عليه بالخصوص، وليس المراد قصر المشروعية على نية ذلك بحيث لو نوى الذكر أو الدعاء لا بعنوان ذلك لم يجز) يفيد أن الخصوصية والجزئية على درجات خمسة في المركب العبادي:

الأولى: ما ذكره في الأذان من استفادة الخصوصية من العمومات الأعم من الصلاة وغيرها.

الثانية: الأمر العام الوارد في خصوص الصلاة.

الثالثة: الأمر الخاص بالتشهد بعنوان عام، كالأمر بأحسن ما يقال في خصوص التشهد.

الرابعة: الأمر الخاص بالتشهد بعنوان خاص كالأمر بالدعاء في التشهد بعنوان الدعاء. فإن عنوان الدعاء أخص من عنوان أحسن ما يقال.

الخامسة: الأمر الخاص بالتشهد بلفظ خاص حيث قال (نعم لا ينبغي أن ينوي خصوصيته من بين الافراد المشتركة معه في الدليل المزبور بخلاف الوارد بخصوصه من الألفاظ والأدعية، ولعل هذا هو الفرق بين الخصوصيتين).

الوجه الخامس للجزئية المستحبة في الجواهر

٩ـ مقتضى الجمع بين مطلبه في التشهد وما ذكره في الاذان والاقامة هو الجزم بالجزئية الخاصة المستحبة للشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي. بينما لم يجزم بذلك في الاذان والاقامة خوفا من مخالفة الأصحاب، بل مقتضى فتواه في نجاة العباد (يستحبّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله، وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره)[1] والتي أفتى بها الشيخ الانصاري والميرزا المجدد الشيرازي وأغلب من علق على نجاة العباد من الأساطين، هو الالتزام بالجزئية المستحبة للشهادة الثالثة في الصلاة، حيث جعل استحباب الشهادة الثالثة في الصلاة على نسق استحباب الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم، فكما تكون الصلاة على النبي ﷺ جزء مستحبا من الصلاة حيثما ذكرت فكذلك الشهادة الثالثة. وأشار الى هذه الاستفادة فيما نقلناه آنفا عنه بقوله (بل يمكن دعوى ذلك في مطلق الدعاء الثابت مشروعيته في الصلاة أيضا، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ﷺ فهو من الصلاة» فيكون نصهم حينئذ على التشهد والسجود للنص عليه بالخصوص، وليس المراد قصر المشروعية على نية ذلك بحيث لو نوى الذكر أو الدعاء لا بعنوان ذلك لم يجز) حيث ذكر التسوية في تعميم اجزاء الصلاة

(١) نجاة العباد: مبحث الأذان.

الندبية للصلاة على النبي ﷺ وبين التعميم في التشهد الصلاتي لغير ما نص عليه بلفظه ومنها الأدعية.

الوجه السادس في الجواهر

ما بنى عليه من أن العمومات الواردة في رجحان الشهادة الثالثة واقترانها بالشهادتين يفيد الخصوصية في التشهد الصلاتي بناء على استفادة رجحان الخصوصية من العمومات، وأن ما ورد في صحيح الحلبي من رجحان الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر ولو في الصلاة وأنه من الصلاة هو نموذج وتطبيق لاستفادة الخصوصية من العموم.

التغاير بين التفويض ونفي التوقيت

١٠ـ قوله (إذ قد عرفت أنه يكفي في جوازها ـ مضافا إلى ما عرفت من التفويض المزبور، وأنه لا توقيت فيه، بل يقال فيه بأحسن ما يعلم وأيسره) يستفاد منه تغاير التفويض عن نفي التوقيت وعن القول بأحسن ما يعلم، فالتفويض هو العمومات سواء التي في الصلاة أو الأعم من الصلاة والتي نبه عليها في الاذان والاقامة، فالتفويض هي من المرتبة الأولى والثانية من المراتب الخمسة في الخصوصية التي اشرنا اليها، ونفي التوقيت واحسن ما يقال يرجعان الى المرتبة الثالثة.

فتوى صاحب الجواهر باستحباب الشهادة الثالثة في التشهد بالخصوص وبجزئيته المستحبة

وبعد كل هذه الوجوه وذكره لبعض الروايات المتضمنة للأذكار

المستحبة في التشهد قال صاحب الجواهر: (والأمر سهل بعد ما عرفت مما يندرج فيه هذا وغيره، بل لو قرئ المروي عن فقه الرضا عليه السلام على طوله وزياداته على خبر أبي بصير بالنحو الذي ذكرناه لم يكن به بأس، فتأمل جيدا، والله أعلم)[1] والموجود في الفقه الرضوي هو تشهد طويل منه قوله (أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، وأن عليا نعم المولى، وأن الجنة حق، والنار حق، والموت حق، والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور... اللهم صل على محمد المصطفى، وعلي المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين، اللهم صل على نورك الأنور، وعلى حبلك الأطول، وعلى عروتك الأوثق، وعلى وجهك الأكرم، وعلى جنبك الأوجب، وعلى بابك الأدنى، وعلى مسلك الصراط، اللهم صل على الهادين المهديين، الراشدين الفاضلين، الطيبين الطاهرين، الأخيار الأبرار. اللهم صل على جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، وعلى ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، ورسلك أجمعين، من أهل السماوات والأرضين، وأهل طاعتك أكتعين، واخصص محمدا صلى الله عليه وآله بأفضل الصلاة والتسليم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[2].

وهذا النص متضمن للشهادة الثالثة تارة بصيغتها الصريحة (وأن عليا نعم المولى) وتارة بصيغة الصلاة على المعصومين وتارة بصيغة السلام عليهم. وتصريح صاحب الجواهر بجواز الاتيان بهذا كله فتوى منه بالخصوص على استحباب الشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي، كما صرح بذلك أيضاً النراقي في

---

(١) جواهر الكلام ج١٠ ص٢٧٧.

(٢) الفقه الرضوي ص١٠٨-١٠٩.

المستند، وصاحب الحدائق، والنوري في المستدرك من المتأخرين، مضافا الى ابن بابويه في الفقه الرضوي، وسلار في المراسم من المتقدمين.

فتوى عدة من الاعلام باستحباب الاتيان بما في الفقه الرضوي في التشهد

١ـ ذكر الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه منية الراغب في شرح الرسالة العملية لوالده بغية الطالب: (وفي الفقه الرضوي ابدال خير الاسماء لله بالأسماء الحسنى كلها لله وهو المنقول عن مشهور عبارات الاصحاب وعن اكثرهم وهو الموافق لحديث الفراج عن الصادق عليه السلام الّا ان فيه ابدال الحمد لله بالتهليل ولا بأس بالعمل بكل مهما وان كان متابعته مشهور الاصحاب اولى وقد تضمن في الفقه زيادات في التشهد الثاني من الشهادة لعلي عليه السلام بأنه نعم المولى، والشهادة بحقية الجنة والنار والموت والبعث ومن الصلاة على الخمسة الأشباح وعلى سائر الائمة الراشدين وعلى جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وسائر الملائكة المقربين وسائر انبيائه ورسله وأهل طاعته كما تضمن نقصاً في التشهد الأول من صلاة ودعاء ويستوي حال التشهد مع سائر الأحوال الصلاة، فيجوز فيه الدعاء للدين والدنيا بما أراد ولا يختص بنوع ولا بخصوص المأثور فيكون للدعاء فيه احوال ثلاثة الدعاء من حيث العموم في الصلاة ودعاء من حيث كونه في خصوص التشهد، والدعاء بالمأثور من حيث خصوصيته وان كانت المناقشة في الحالة الوسطى لا تخلو من مجال ولا يعتبر في الأولتين الفاظ مخصوصة)[1].

٢ـ النراقي في المستند: حيث ذكر في المسألة الرابعة من مسائل التشهد: (يستحب أن يزيد في تشهده في الركعتين الأوليين ما في رواية عبد الملك...

(١) منية الراغب في شرح بغية الطالب ص٢٤٠.

والأكمل منه للتشهدين ما في موثقة أبي بصير، أو ما في الفقه الرضوي)[١].

٣ـ الميرزا النوري في المستدرك: حيث نقل رواية الفقه الرضوي في الباب الثاني من أبواب التشهد الحديث الثاني.

٤ـ صاحب الحدائق قال: أفضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام... وقال عليه السلام في الفقه الرضوي فإذا تشهدت في الثانية فقل... الخبر.

٥ـ ورواية أبي بصير خالية من لفظ «الأسماء الحسنى كلها لله» إلا أنها في الفقه الرضوي، والصدوق في الفقيه قد عبر بهذه العبارة والظاهر أنه أخذ ذلك من الكتاب المذكور والجماعة تبعوا الصدوق في ذلك)[٢].

٦ـ وإلى ذلك ذهب أيضاً الشيخ حسين العصفور في الأنوار اللوامع، حيث اعتمد على رواية الفقه الرضوي في كيفيّة التشهّد والتسليم.

فتوى صاحب الجواهر بالوجوب التخييري للشهادة الثالثة في التشهد والتسليم في الصلاة

قال صاحب الجواهر في بحث التسليم: (نعم قد يقال: إن المستفاد من التأمل في النصوص كقوله عليه السلام في خبر أبي بصير: «إنما التسليم» وخبره الآخر الطويل وغيرهما من قوله عليه السلام: «تحليلها التسليم» ونحوه **كون التسليم كالتشهد ونحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفة بالكمال وعدمه، وإلا فالكل واجب على التخيير**، فالكامل منه مثلا المشتمل على التسليم على

(١) مستند الشيعة ج٥ ص٣٣٥.

(٢) الحدائق: ج٨ ص٤٥٠.

النبي ﷺ والملائكة وغيرهم ممن هو مذكور في النصوص إلى الصيغة الثانية، ودونه المشتمل على الصيغتين خاصة، أو على التسليم على النبي ﷺ مع الصيغة الثانية كما في بعض النصوص أيضا، أو على الصيغة الأولى خاصة، أو مع التسليم على النبي ﷺ أو على الصيغة الثانية خاصة، أو غير ذلك من الهيئات المستفادة من النصوص، وليس هو من التخيير بين الأقل والأكثر قطعا خصوصا بعد ما سمعت في التسبيح في الأخيرتين ونحوه، إذ ما نحن فيه أولى بعدم توهم ذلك، ضرورة كونه من قبيل تعدد مسميات الاسم الذي اكتفى الشارع فيه بالاتيان بأحدها، فالآتي حينئذ بهيئة من الهيئات السابقة التي للاقتصار وعدمه الواقعين منه في الخارج مدخلية فيها لا النية ونحوها آت بواجب وإن طال، كما أنه لو اقتصر على السلام علينا أو السلام عليكم أجزأ لصدق التسليم حينئذ... وعلى كل حال فالمحلل التسليم، وهذه هيئات مختلفة له بمنزلة الافراد له، وهو جيد جدا لكنه خلاف ظاهر الأصحاب، اللهم إلا أن يبنى بعض ما ينافي ذلك من كلماتهم على التسامح، وإلا فمراد الجميع أو الأكثر ذلك، لكن على كل حال لا يتم معه قول المصنف: (وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبا) ضرورة عدم استفادة تعقيب الصيغة الثانية بالأولى من النصوص، بل ولا من المصنفات عدا كتب المصنف ومن تبعه كما اعترف به الشهيد بخلاف العكس، ولعله أخذه منه بدعوى استفادة رجحان قول سببي التحليل منه استظهارا واحتياطا كالوضوء بعد الوضوء، لكنه كما ترى، وأضعف منه الاستناد إلى إطلاق ما دل على الأمر به تقدمت الصيغة الثانية أو لا، إذ لا إطلاق معتد به صالح لذلك، فالأولى الاقتصار على تعقيب الصيغة الثانية، والظاهر إرادة كونه جزءا مستحبا لا خارجا، لكثير من الأدلة التي سمعتها سابقا، إلا أنه قد ينافيه صحيح الحلبي السابق الظاهر في انتهاء

الاجزاء حتى المندوبة بالصيغة الأولى، ويمكن حمله على غير التسليم، كما أنه بناء على ما ذكرنا من الوجوب التخييري بين الهيئات لا نحتاج إلى شيء من ذلك، فتأمل جيدا فإن المقام من مزالق الأفهام)[1].

ويستفاد من كلامه أن الصيغ المختلفة للتشهد والتسليم ـ والتي قد ورد فيها الشهادة الثالثة كنص الفقه الرضوي الذي صرح فيما نقلنا عنه بجواز الاتيان به في الصلاة، والنصوص الكثيرة التي ورد فيها استحباب التسليم على الائمة عليهم السلام بعد السلام على النبي صلى الله عليه وآله سواء بصيغة السلام على الأئمة الراشدين أو السلام على اهل بيتك الطاهرين ونحو ذلك ـ ليست الا من قبيل افراد الواجب التخييري طالت أو قصرت، لا أنه من التخيير بين الأقل والأكثر قطعا كي يكون الزائد عن أقل الواجب مستحباً، وعليه فتكون الهيئات المختلفة المتعددة بالكمال والنقص كلها واجب على التخيير، سواء التي وردت في خصوص الصلاة في التشهد بالصيغة الصريحة (وأن عليا نعم المولى) وبصيغة الصلاة عليهم (اللهم صل على علي المرتضى..) أو في التسليم (السلام على الأئمة الراشدين) أو التي وردت في بقية الابواب من الزيارات والادعية وغيرهما، بملاحظة وحدة حقيقة التشهد في الأبواب، ونفي التوقيت في التشهد الصلاتي، وعموم أحسن ما يقال، كل هذه تكون من افراد الواجب التخييري في التشهد والتسليم الصلاتيَّن، وهي من قبيل تعدد المسميات للاسم الذي اكتفى الشارع فيه بالإتيان بأحدها، وهي بمنزلة الافراد له، لا انها اجزاء مستحبة في الصلاة، وهذا تصوير آخر لمدخلية الشهادة الثالثة في الصلاة غير ما بيناه سابقاً. فيستفاد من كلامه قدس سره أن كل ما

---

(١) الجواهر ج١٠ ص٣٢٠-٣٢٢.

يدخل في الشهادات الحقة وعلى رأسها الشهادة الثالثة هي بدائل للواجب التخييري.

والآتي بهيئة من الهيئات المختلفة آت بواجب وإن طال، وهو وجوب تخييري بين الهيئات.

ثم لا منافاة بين هذا القول وهو الوجوب التخييري للشهادة الثالثة وبين القول بالجزئية المستحبة لإمكان الجمع بين الوجوب التخييري والاستحباب العيني لخيار من الخيارات الواجبة. كاستحباب اختيار صلاة الجمعة على الظهر مع كونها واجبة تخييراً.

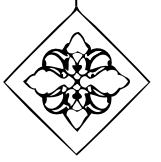

الفصل الثالث

الشهادة الثالثة

خطاب مع الله سبحانه

(والجواب عن شبهة كلام الآدمي)

❖ الوجه الأول: تحليل ماهية الشهادة

❖ الوجه الثاني: تحليل مفاد (أشهد)

❖ الوجه الثالث: اسم العلم بقوة الضمير الغائب

❖ الوجه الرابع: الشهادة الثالثة مناجة لله تعالى

❖ الوجه الخامس: الشهادات الحقة التزام مع الله تعالى وطاعة عقائدية

❖ الوجه السادس: ذكر الأئمة عليهم السلام مصداق لذكر الله تعالى

❖ الوجه السابع: الصيغ المختلفة للشهادة الثالثة

❖ الوجه الثامن: دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام

❖ الوجه التاسع: عدم انحصار الإقرار في الدلالة الصريحة

يلاحظ على الاشكال على الشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي بأنه من كلام الآدمي والكلام مع المخلوقين الذي هو من مبطلات الصلاة العمدية، بعدة وجوه:

الوجه الأول:
تحليل ماهية الشهادة

وبيان هذا الوجه يتوقف على تحليل الشهادة التي هي محل بحثنا، والكلام في نقاط:

النقطة الأولى: يقسم الصدق والكذب إلى نظري وعملي، والمراد من الصدق النظري هو مطابقة الخبر للواقع ونفس الامر ويقابله الكذب النظري وهو عدم المطابقة للواقع ونفس الأمر، والمراد من الصدق العملي هو وفاء المتكلم بالتزامه والكذب العملي هو عدم الوفاء بالالتزام، ويعبر عن الأول أيضا بالصدق الخبري، وعن الثاني بالصدق المخبري.

النقطة الثانية: كل إخبار فيه انشاء وكل انشاء فيه اخبار، بمعنى أن الانشاء والاخبار أمران متلازمان، وإن كان احدهما أصيلا والآخر تابع له، ففي الاخبار بواقعة ما إنشاء، وهو التعهد والالتزام بمطابقة ما يحكيه للواقع، مضافا إلى إخبار آخر وهو عن علمه واعتقاده بالمخبر عنه، فهذه ثلاث مفادات، والشاهد على وجود هذا الإنشاء هو أن المتكلم لو لم يتعهد بصدق

كلامه نظريا، لما اعتمد السامع على كلامه، ففي باب الشهادات الذي هو إخبار مغلظ لو شهد بما لا يقين له به وبالتالي لا يتعهد بصدق حديثه فإنه لا يتحقق عنوان الشهادة.

النقطة الثالثة: يستفاد من النقطة السابقة أنه أخذ في الشهادة إضافة إلى وجود الاخبار عن الواقع أن يخبر عن عقيدته ويتعهد بصدق ما أخبر به، بل لو اعتقد من دون إنشاء الالتزام بما اعتقد لما قبلت شهادته، وهذا يعني أن الاخبار متقوم بالتعهد الانشائي، وعندما ينكث بعهده فيما يخبر به يكون كاذبا.

وهذا ما يفسر ما في الآيات والروايات العديدة من اطلاق عنوان الكذب على من لم يف بعهده، وهذا الكذب كذب عملي وليس كذبا نظريا، ومن هذا القبيل أيضا قوله تعالى ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ**﴾، والصديق صديق لأنه عندما يدخل في الإسلام ويتعهد بالشهادتين وبترتيب كل آثار ألوهية الله تعالى ورسالة النبي صلى الله عليه وآله وحينما يتعهد بالشهادة الثالثة وما يترتب عليها من آثار الولاية، فإنه يلتزم بكل هذه التعهدات فهو صادق صديق. وفي بعض الأخبار أن العبد إن قال لا إله الا الله جاءه النداء من العرش كذبت، أي إنك لا تتعهد بهذا المضمون، ومن هذا القبيل قوله تعالى ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾[1] فهم كاذبون لا بالكذب النظري فالله يعلم إنك لرسوله، بل كاذبون لأن ما ذكروه ليست عقيدتهم وليس بناؤهم الالتزام بذلك. ومن هذا القبيل قوله عليه السلام في بعض القضاة (رجل قضى بالحق وهو لا

(١) المنافقون: ١.

يعلم فهو في النار) فهو صادق بالصدق النظري، وإن لم يكن على حق عملي، ولذا يكون في النار.

ففي قول (لا اله الا الله) دلالة التزامية على التعهد بمضمونها، وحينما يقول اشهد فهو يبرز هذا المدلول المكنون. ويبرز هذا الاخبار الثاني الذي لم يكن مبرزا في الصيغة الأولى. فتارة يقول (زيد قائم) مثلاً، وتارة يقول (أخبر أن زيدا قائم) فعملية الإخبار مطوية في الجملة الأولى ومبرزة في الجملة الثانية.

ومع هذا البيان يكون احتمال كون الشهادة الثالثة من قبيل كلام الآدمي بعيداً جداً، وليس فيه أي وجه، لأن المطابقة الواقعية والصدق الخبري ليس من فعل المصلي، وفعل المصلي إنما هو الالتزام والتعهد، والمتعهد له في المقام والمخاطب بذلك أولا وبالذات هو الله تعالى، سواء في ذلك الشهادة الثالثة مع الشهادتين الأوليين، ففي الشهادة للنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة، ولعلي عليه السلام بالولاية يكون المخاطب أولا وبالذات هو الله تعالى الذي جعل لهما الرسالة والإمامة، وهو جل جلاله هو المتَعَهَّد له أولا وبالذات بالالتزام بمقتضيات هذا الالتزام والتعهد، فالخطاب معه سبحانه، وليس هناك أي وجه لكونه من كلام الآدمي.

فالتشهد ليس كلام آدمي، بل هو كلام مع الله وتعهد والتزامه له سبحانه بالالتزام بمقتضيات الرسالة للنبي صلى الله عليه وآله والولاية للأوصياء عليهم السلام، ومن هنا لا يبطل الاذان والإقامة بالشهادة الثالثة والتي تبطل بالكلام الآدمي خصوصا بناء على فتوى جماعة كالسيد المرتضى واحتياط بعض آخر وجوباً بكون الإقامة جزء من الصلاة، ومع ذلك لم يفت أحد منهم بكون الشهادة الثالثة كلاما آدميا مبطل لها.

الوجه الثاني:
تحليل مفاد (أشهد)

ومما يقرب من الوجه السابق لإثبات أن المخاطب بالشهادة الثالثة هو الله تعالى وليس أمير المؤمنين عليه السلام، هو تحليل معنى (أشهد) فان المخاطب بالشهادة ليس هو متعلق الشهادة أي المشهود به، كما هو الحال في المخاطب بالشهادة والاقرار في الشهادتين فهو الله تعالى، وكذلك المخاطب بالشهادة في العقائد الحقة نظير التشهد بالجنة والنار والموت والبعث والحساب ومنكر ونكير هو الله تعالى، فكذلك المخاطب بالشهادة في الشهادة الثالثة هو الله سبحانه تعالى، والمُقَرّ والمشهود به وان كانت هي الولاية للإمام عليه السلام، ولكن المخاطب بالإقرار ليس هو المقر به وانما هو المقر له والذي هو الله تعالى.

ويشهد على ان المخاطب بالشهادة هو الله تعالى قوله ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[1] دلت على أن المقر له في العقائد الحقة هو الله سبحانه وتعالى أولاً وبالذات.

ويدل على هذا ما رواه الصدوق في معاني الاخبار حيث عقدا بابا لمعنى حروف الاذان والاقامة فروى بسنده عن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: كنا جلوسا في المسجد إذ صعد المؤذن المنارة فقال: الله أكبر، الله أكبر فبكى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وبكينا لبكائه، فلما فرغ

(١) آل عمران ٨١.

المؤذن قال: أتدرون ما يقول المؤذن؟ قلنا: الله ورسوله ووصيه أعلم قال: لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا! فلقوله «الله أكبر» معان كثيرة منها أن قول المؤذن: «الله أكبر» يقع على قدمه وأزليته وأبديته... وأما قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» فإعلام بأن الشهادة لا تجوز إلا بمعرفته من القلب كأنه يقول: أعلم أنه لا معبود إلا الله عز وجل وأن كل معبود باطل سوى الله عز وجل وأقر بلساني بما في قلبي من العلم بأنه لا إله إلا الله... وأما قوله: «أشهد أن محمدا رسول الله» يقول: اشهد الله أنه لا إله إلا هو وأن محمدا عبده ورسوله ونبيه وصفيه ونجيه أرسله إلى كافة الناس أجمعين بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون الحديث[1].

ومحل الشاهد في قوله (أُشهِد الله) المخاطب بالإقرار هو الله تعالى.

خلاصة الوجهين الأولين

والحاصل مما تقدم في عدة نقاط:

الأولى: أن حقيقة الشهادة الثالثة مفاد انشائي كالشهادتين وليس مفادا خبريا الا بالمدلول الالتزامي والعمدة في مفادها هو المفاد الانشائي لا الخبري.

الثانية: أن الإنشاء الذي هو مفاد مطابقي للشهادة عبارة عن الالتزام بمقتضى ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ووصايته، كما في مفاد الشهادة الأولى والثانية.

الثالثة: أن هذا الالتزام الانشائي والتعهد المخاطب به وطرف التعهد هو الباري سبحانه في الرتبة الأولى، والنبي صلى الله عليه وآله في الرتبة الثانية والوصي والاوصياء عليهم السلام في الرتبة الثالثة.

---

(١) معاني الأخبار ص٣٨.

الرابعة: فتبين أن التشهد سواء في الشهادة الأولى أو الثانية أو الثالثة هو عهد مع الله سبحانه وعبادة وذكر قولي لله تعالى.

الخامسة: ومن ثمّ اتفق جل الأعلام على كون الشهادة الثالثة من أحكام الايمان أي أنها وظيفة من مراسم هوية وماهية الايمان، أي أن التلفظ بها في نفسه ايمان.

السادسة: مقتضى مفاد الشهادة الثانية وما قرر من جواز التسليم على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة وعلى أهل بيته عليهم السلام وأنه غير مخرج، أن هذا الالتزام لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولأهل البيت عليهم السلام هو من الأجزاء والشرائط المقررة في الصلاة. مع أنه كما مر أن المخاطب أصالة وفي الرتبة الأولى هو الله عز وجل، فلا توهم لكونه من كلام الآدمي.

الوجه الثالث:
اسم العلم بقوة الضمير الغائب

أن المقرر في علم المعاني بأن اسم العلم بقوة ضمير الغائب، فلو قال أعلم ان زيدا قائم، فإنه يفترض زيدا غائبا وإلا لما جاء باسم العلم، بل وجّه الخطاب بصيغة الخطاب وقال أعلم أنك قائم، فإتيانه باسم العلم في قوة اتيانه بالضمير الغائب.

وعليه حينما يقول أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخطاب ليس موجها للنبي صلى الله عليه وآله، وإنما الخطاب موجه لله تعالى بالشهادة للنبي بالرسالة لذكر اسمه العلم صلى الله عليه وآله، فيكون بقوة الاتيان بضمير الغائب له، وليس الخطاب موجها إليه بتاتا، وكذلك الكلام في (أشهد أن عليا ولي الله) فإن توهم

إشكالية كونه من كلام الآدمي يدفع بأن الاتيان باسم أمير المؤمنين عليه السلام يجعله بمنزلة الغائب والكلام حينئذ سيكون موجها إلى الله تعالى لا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلا مجال أصلا مع الالتفات إلى هذه النكتة لتوهم أن الشهادة الثالثة من قبيل كلام الآدمي، فتدخل الشهادة الثالثة بهذا السبب في الخطاب والنجوى مع الله سبحانه.

وفي رواية الفقه الرضوي قوله (أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، وأن عليا نعم المولى) والخطاب لله بضمير المخاطب بينما خطاب النبي والوصي صلى الله عليهما باسم العلم الذي هو بقوة ضمير الغائب، فالخطاب مع الله تعالى في الشهادات الثلاثة لا مع الآدمي.

الوجه الرابع:
الشهادة الثالثة مناجاة لله

إن الإقرار بالعقائد الحقة التي منها الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين عليه السلام ليست الا مناجاة مع الله تعالى، ولما كان قوام الصلاة هو المناجاة معه تعالى كانت الشهادة الثالثة مناسبة ومتلائمة مع الصلاة لا انها منافية او أمر خارجي عنها.

وبتعبير آخر ان الصلاة ميدان المناجاة مع الله تعالى، ومن أوضح مصاديق المناجاة هو الإقرار له بما هو ضروري في الدين، بل ما كانت موقعيته في الدين أعظم من نفس الصلاة، واذا كانت الصلاة هي موضع الخضوع والخشوع لله تعالى، فان التذلل والخضوع والخشوع في الإقرار بالشهادة الثالثة أعظم من السجود والركوع لان الإقرار هو عبادة القلب، والسجود والركوع

هو عبادة البدن، وعبادة القلب اعظم من عبادة البدن فهو متلائم ومتناسب في اشد درجات التناسب مع الصلاة.

ومن هنا لم يستشكل السيد الخوئي ﷺ في الشهادة الثالثة في الاذان والإقامة بكونها من كلام الآدمي، وسلّم هو ومن رد على مدعي بدعيتها في الاذان من فحول النجف وقم انها ذكر عبادي وأنها عبادة ذاتية.

ويزيد هذا المطلب وضوحا نكتة مهمة في تقسيم العقائد الحقة، فإن هناك إطلاقاً لأصول الدين بالمعنى الاعم، وهو شامل للشهادات الثلاث مع المعاد بل الضروريات في الدين ونحوها، وهذا إطلاق لها بالمعنى الاعم، وهناك تقسيم لهذه العقائد باصطلاح آخر وهو ان هناك مجموعة من العقائد هي أسس الدين وهي مجموعة من العقائد التي ان لم يقر بها لم يدخل في الدين وتليها في الرتبة أصول الدين وهي ما لا يتوقف الدخول في الدين على الإقرار بها كلها، وان كان الانكار او التشكيك بها موجبا للخروج من الدين ثم تليها الضروريات. وبالنسبة لأسس الإسلام الظاهري فهي الشهادتان فمن تشهد بهما دخل في الإسلام، سواء اقر مع ذلك بالمعاد او لم يقر، نعم ان أنكر المعاد خرج ولكن الدخول في الاسلام لا يتوقف على الإقرار بالمعاد. أما بالنسبة الى أسس الايمان وهو الدين الحقيقي والإسلام الواقعي فهي الشهادات الثلاث، وهنا أيضا المعاد غير مأخوذ في أسس الايمان وانما هو من أصول الدين وأصول الايمان، ومن هنا نعرف تقدم مرتبة الإقرار بالولاية على الإقرار بالمعاد، فيكون الاعتقاد بها متقدما على الاعتقاد بالمعاد، ويكون الإقرار بها في الصلاة اشد لصوقا بالتعبد والخضوع والتذلل لله تعالى من الإقرار والاعتقاد بالمعاد.

الوجه الخامس:
الشهادات الحقة التزام مع الله تعالى وطاعة عقائدية

التشهد ليس كلاما آدميا، وإنما هو ذكر وإقرار لله تعالى بما اخذ علينا من مواثيق عقائدية ودينية، فهو بيعة وتعهد والتزام مع الله تعالى، فهذا الوجه يعتمد على تحليل حقيقة الشهادة الثالثة وإنها عبارة عن عمل وذكر عبادي وطوعاني يرتبط بالفريضة العبادية العقائدية، فحينما يقر الإنسان بلسانه انطلاقا من إرادة جدية في قلبه فهو يقوم بعبادة اعتقادية طاعة لله تعالى، فكيف يتوهم أنه من كلام الآدمي الذي لا صلة له بالعبادة. بل هو عبادة بذاته لا أنه يكسب العبادية من غيره. فهو واجب بالوجوب الاعتقادي. ومن وجوبه نعرف أن اداءه يرتبط بالدرجة الأولى بالآمر به وهو الله تعالى.

غاية الأمر حيث أن المتكلم معتقد بالشهادات الحقة ومؤديها فيما سبق، فهذا التكرار للشهادة يكون مستحبا نظير تكرار الصلاة الواجبة مرة بعد أخرى، فإنها وإن كانت بحسب الأداء مستحبة ولكن طبيعتها طبيعة واجبة وفريضة عبادية، فكذلك بيعة الغدير التي لم ينحصر وجوبها بمن حضر بل هي عامة على المسلمين، فإنها تجدد، وعلى الانسان أن يتعاهدها تأكيدها للميثاق.

والحاصل ان الشهادة الثالثة عمل عبادي اعتقادي وامتثال لفريضة اعتقادية هي في طبيعتها واجبة وفريضة وإن كان تكرار امتثالها من باب التوكيد مستحبا، ولكنها بطبيعتها فريضة حدوثا وبقاء، ومع هذه الطبيعة العبادية التي توجد فيها ولا تفارقها كيف نحتمل أنها من كلام الآدمي، فإن ذلك في غير محله تماما.

الوجه السادس:
ذكر الأئمة مصداق للذكر الله

ورد مستفيضا في الروايات بطرق معتبرة ـ وذكرنا جملة منها في الجزء الأول من الشهادة الثالثة ـ أن ذكرهم هو من ذكر الله تعالى، ومضمونها على مقتضى القاعدة الصناعية، لأن ذكرهم بما هم اصفياء واوصياء الله تعالى وخلفاؤه هو نحو إضافة لله، والعبادية كما ذكر متأخرو الأصوليين تحصل بأدنى إضافة إليه تعالى فكيف بهذه الإضافة، وقد تمسك جملة من اساطين فقه الشيعة بنكتة تحقق العبادة لله تعالى بذكرهم أو الخضوع لهم أو السجود لله على عتباتهم الشريفة، فإن هذا الاقبال عليهم بما هم خلفاء الله وأوصياؤه وحججه ـ لا بما يمثلون من الجنبة البشرية ـ هو اقبال على الله تعالى وتوجه إليه، فإن المقصود النهائي في الزيارة هو الله تعالى حيث يجعل الإمام المزور مرآة ووسيلة للتوجه إليه سبحانه، فانه ليس بجسم وانما يفد المؤمن على المقربين المكرمين عند الله وبهم يفد عليه تعالى، كما ورد في العديد من نصوص الزيارات منها ما في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام (اللهمَّ بِبابِكَ وَقَفْتُ وَبِفِنائِكَ نَزَلْتُ وَبِحَبْلِكَ اعْتَصَمْتُ وَلِرَحْمَتِكَ تَعَرَّضْتُ وَبِوَلِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ تَوَسَّلْتُ فَاجْعَلْها زِيارَةً مَقْبُولَةً وَدُعاءاً مُسْتَجاباً... اللهمَّ إِنَّ هذا الحَرَمَ حَرَمُكَ وَالمَقامَ مَقامُكَ وَأَنا أَدْخُلُ إِلَيْهِ أُناجِيكَ بِما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَمِنْ سِرِّي وَنَجْوايَ)[1] ومن هنا يكون ذكرهم ذكرا لله تعالى بهذا الوجه الصناعي وليس من ذكر الآدمي فيندرج ذكرهم في الذكر الراجح في الصلاة.

وببيان عقلي عقائدي: أن التوجه الى الله يمتنع إلا بأسمائه وآياته وكلماته،

---

(١) المزار للشهيد الأول ص٣٤.

ويستحيل التوجه اليه من دون ذلك، فالوسيلة من الأسماء والآيات والكلمات ضرورة مقومة لمعرفة التوحيد والإيمان وعلى ذلك فلا محالة تكون الوسيلة وفادة عليه تعالى. فذكر الوسيلة ذكر له تعالى. وسيأتي في الفصل الرابع أن خطاب النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة خطاب لله تعالى.

الوجه السابع:
الصيغ المختلفة للشهادة الثالثة

إن النصوص الواردة في التشهد داخل الصلاة ليست على نمط واحد، بل هناك ما هو من قبيل الصيغة المطابقية الصريحة، وهناك ما هو من نمط الدلالة الالتزامية، وإشكال كلام الآدمي لو تنزلنا فهو وارد على بعض الصيغ فقط، ولا يمكن توهمه بوجه في البعض الآخر من الصيغ.

فليس أداء الشهادة الثالثة بصيغة واحدة فقط وبخصوص مادة الشهادة، وإنما بصيغ متعددة بعضها بلسان الشهادة، وبعضها بلسان الدعاء، وبعضها بلسان التسليم، وبعضها بلسان الصلاة، والمهم هو الكلام الذي يكون متضمنا للاقرار ولو الضمني بولاية أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام:

١ـ منها هو الإقرار الصريح بصيغة الشهادة بأن يقول أشهد أن عليا ولي الله أو أمير المؤمنين وهذه الصيغة تقدم أنها ليست من قبيل كلام الآدمي بل حالها حال الشهادة الأولى والثانية في أنها خطاب لله تعالى.

٢ـ صيغة الصلاة على محمد وآل محمد، فإن هذه الصياغة قد تقترن بذكر سائر صفاتهم، كقولك اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن المجتبى والحسين المصفى، أو تقول صل على آل

محمد الذين اصطفاهم الله واختارهم وجعل منهم أئمة، وغير ذلك، فإنها ذكر للمضامين الحقة والولاية ولكن بلسان الدعاء.

وفي الفقه الرضوي الذي هو تأليف علي بن بابويه على الاصح: انه ذكر في الصيغ المطولة في تشهد الصلاة الثاني (اللهم صل على محمد المصطفى، وعلي المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين، اللهم صل على نورك الأنور، وعلى حبلك الأطول، وعلى عروتك الأوثق، وعلى وجهك الأكرم، وعلى جنبك الأوجب، وعلى بابك الأدنى، وعلى مسلك الصراط، اللهم صل على الهادين المهديين، الراشدين الفاضلين، الطيبين الطاهرين، الأخيار الأبرار. اللهم صل على جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من أهل السماوات والأرضين وأهل طاعتك أكتعين، واخصص محمدا صلى الله عليه وآله بأفضل الصلاة والتسليم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين)[1]

وقد يكون بلسان الصلاة عليهم مجردة، وهذه أيضا لها دلالة على الشهادة الثالثة بالبيان الذي ذكره الامام الرضا عليه السلام في شرح معنى الصلاة عليهم مقترنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله. فقد روى الصدوق في العيون بسنده إلى الريان بن الصلت عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في ذكر بعض مجالسه عليه السلام مع المأمون، حيث بين له مواضع فضل أهل البيت عليهم السلام في القرآن، قال: (وأما الآية السابعة فقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2] قالوا: يا رسول الله قد عرفنا التسليم فكيف الصلاة عليك؟ فقال:

---

(١) فقه الرضا ص١٠٨-١٠٩.

(٢) الأحزاب ٥٦.

تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد فهل بينكم معاشر الناس في هذا خلاف؟ فقالوا: لا، فقال المأمون: هذا مما لا خلاف فيه أصلا وعليه اجماع الأمة فهل عندك في الآل شيء أوضح من هذا في القرآن؟ فقال أبو الحسن: نعم أخبروني عن قول الله عز وجل: ﴿يس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيم * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِين* عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم﴾[١] فمن عنى بقوله يس؟ قالت العلماء: يس محمد صلى الله عليه وآله لم يشك فيه أحد، قال أبو الحسن: فإن الله عز وجل اعطى محمدا وآل محمد من ذلك فضلا لا يبلغ أحد كنه وصفه الا من عقله، وذلك أن الله عز وجل لم يسلم على أحد إلا على الأنبياء صلوات الله عليهم فقال تبارك وتعالى: ﴿سَلاَمٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِين﴾[٢] وقال: ﴿سَلاَمٌ عَلَى إِبْرَاهِيم﴾[٣] وقال: ﴿سَلاَمٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُون﴾[٤] ولم يقل: سلام على آل نوح ولم يقل: سلام على آل إبراهيم ولا قال: سلام على آل موسى وهارون وقال عز وجل: ﴿سَلاَمٌ عَلَى إِلْ يَاسِين﴾[٥] يعنى آل محمد صلوات الله عليهم فقال المأمون: لقد علمت أن في معدن النبوة شرح هذا وبيانه فهذه السابعة)[٦].

وفي الزيارة الغديرية المروية بسند معتبر عن أبي الحسن الهادي عليه السلام (اشهد شهادة حق، وأقسم بالله قسم صدق ان محمدا وآله صلوات الله عليهم سادات الخلق)[٧] وهذه الصيغة التي هي صيغة من صيغ التشهد بالشهادة

---

(١) يس ١-٤.

(٢) الصافات: ٧٩.

(٣) الصافات: ١٠٩.

(٤) الصافات ١٨١.

(٥) الصافات: ١٣٠.

(٦) عيون أخبار الرضا ج١ ص٢٠٧.

(٧) المزار لابن المشهدي ص٢٦٨.

الثالثة صريحة فيما ذكرناه من أن اقتران الآل بالنبي صلى الله عليه وآله هو اقتران في الاصطفاء والولاية.

ومن هذا القبيل ما رواه الصدوق قدس سره من صيغ الشهادة الثالثة وهو صيغة (محمد وآل محمد خير البرية) وهذا أسلوب من أساليب الشهادة الثالثة باعتراف الشيخ الصدوق.

وفي معاني الاخبار روى الصدوق قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المقري، قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر المقري الجرجاني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصلي ببغداد، قال: حدثنا محمد بن عاصم الطريفي، قال: حدثنا أبو زيد عياش بن يزيد بن الحسن بن علي الكحال مولى زيد بن علي، قال: حدثنا أبي ـ يزيد بن الحسن ـ قال: حدثني موسى بن جعفر عليهما السلام قال: [قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام:] من صلى على النبي صلى الله عليه وآله فمعناه أني أنا على الميثاق والوفاء الذي قبلت حين قوله: ألست بربكم قالوا بلى.[1]

وهذه تعني ان الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم تشهد وإقرار لهم بولايتهم وأن اقتران ذكرهم بذكره صلى الله عليه وآله هو في هذا الإقرار والتعهد لهم بمقامهم وبولايتهم.

وقد استدل العلامة في المنتهى على وجوب الصلاة على محمد وآل محمد في التشهد بصحيح الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُسمّي الأئمّة في الصّلاة؟ قال: «أجملهم»، ثم قال والأمر للوجوب، ولا تجب إلّا في الموضع المتنازع فيه بالإجماع.[2] وهذا يعني ان العلامة يرى ان الصلاة على محمد وآل

---

(١) معاني الأخبار ص١١٦.

(٢) منتهى المطلب ج٥ ص١٨٩.

محمد هو نمط من الذكر والتسمية الاجمالية للأئمة عليهم السلام بالولاية والإمامة.

وقد رويت بعض هذه الصيغ المختلفة حتى في مصادر العامة عن بعض الصحابة كما في شأن كدير الضبي:

ففي ميزان الاعتدال عن مغيرة عن سماك بن سلمه قال: دخلت على كدير الضبي أعوده فقالت لي امرأته أدن منه فإنه يصلي فسمعته يقول في الصلاة في السلام على النبي والوصي فقلت لا والله لا يراني الله عائداً إليك.[١]

وفي الإصابة: وضعّفه لما رواه مغيرة بن مقسم عن سماك بن سلمة قال دخلت على كدير الضبي أعوده فوجدته يصلي وهو يقول اللهم صلّ على النبي والوصي فقلت والله لا أعودك أبدا.[٢]

وفي ضعفاء العقيلي: كدير الضبي كان من الشيعة حدثنا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن علي يقال له حمدان الوراق ثقة حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال دخلت على كدير الضبي أعوده بعد الغداء فقالت لي امرأته أدن منه يصلي حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد عليّ فسمعته وهو يقول في الصلاة سلام على النبي صلى الله عليه وآله والوصي فقلت لا والله يا فلان لا يراني الله عائداً إليك بعد يومي هذا.[٣]

وقد ذكر الفقهاء في أبواب فقهية مختلفة ان الشهادات الثلاث تحصل ولو بالصيغة غير الصريحة كالصلاة على محمد وآل محمد، كما في كتاب الحدود في بحث المرتد، وبحث الطهارة والنجاسة وما يوجب الدخول في الإسلام،

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٥ ص ٤٩٧ قال ٦٩٦١

(٢) الإصابة ج ٥ ص ٥٧٦

(٣) ضعفاء العقيلي ج ٤ ص ١٣ الرقم ١٥٦٨.

ولا فرق بين الأبواب في صدق الإقرار والشهادة بذلك، وبهذا يتبين ان الشهادة الثالثة بصيغة الصلاة على محمد وآل محمد واجبة في الصلاة عند الفريقين، ولا تصح الصلاة الا بها، لان الشهادة الثالثة حالها حال الشهادتين تتحقق بالإقرار الضمني او الإلتزامي او غير الصريح، نعم خصوصية التشهد في الصلاة ان المأمور به هو عنوان الشهادتين في عرض الامر بالصلاة على محمد وآل محمد، فيستفاد من ذلك وجوب الاتيان بالشهادتين بالصيغة الصريحة وبمادة الشهادة. بخلاف سائر المطالب الحقة فان صيغ الإقرار بها متعددة، ولا تنحصر بالصيغة الصريحة.

ثم ان وجوب الشهادة الثالثة في الصلاة في صيغة الصلاة على النبي وآله دال على كمال التلاؤم والتناسب وعدم المنافاة بين الشهادة الثالثة وبين الصلاة. وإنها ليست من منافيات الصلاة.

ولا نفهم الفرق بين ان تقر بالشهادة الثالثة في صيغة «اللهم صل على محمد وآل محمد» أو «على محمد وآل محمد الاوصياء أئمة الهدى» ونحو ذلك وبين ان تقول اشهد ان عليا ولي الله وأمير المؤمنين، فكلها إقرار بالشهادة الثالثة غاية الامر يختلفان في كيفية الدلالة.

وهذا المطلب المجمع عليه لا يكشف عن مشروعية الشهادة الثالثة في الصلاة وحسب، بل عن وجوبها بهذه الصيغة. فإن الصلاة على محمد وآل محمد إن كانت واجبة كما هو اجماع الإمامية بل المسلمين فحيث أنها تتضمن وتدل بالالتزام على الشهادة الثالثة، فإن الشهادة الثالثة بهذه الصيغة تكون واجبة.

الوجه الثامن:
دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام

نقلنا في الجزء الأول من كتاب الشهادة الثالثة[1] النصوص وفتاوى القدماء التي نصت على استحباب دعاء التوجه المتضمن للشهادة بالولاية لأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام بعد تكبيرة الإحرام أي داخل الصلاة، فليست تلك الشهادة من كلام الآدمي وإلا لما جاز ذكرها بعد تكبيرة الاحرام وداخل الصلاة.

الوجه التاسع:
عدم انحصار الإقرار في الدلالة الصريحة

من الشواهد التي مر بحثها مفصلا هو الصيغ المختلفة للشهادة الثالثة التي وردت في انحاء عديدة في الصلاة كصيغ التسليم المستحبة بعد السلام على النبي صلى الله عليه وآله وقبل السلام الواجب المخرج، وما ورد في الصلاة عليهم في الصلاة في التشهد والقنوت من الصيغ العديدة التي اتفقت اغلب الفتاوى عليها، وهذه شواهد دامغة على أن الشهادة الثالثة في الصلاة ليس فيها أي محذور لأن المدار على شاكلة المعنى لا القالب اللفظي، وهذا يدل على ان طبيعة وماهية الشهادة الثالثة ذكر راجح عبادي لا يخل بالصلاة، وقد صرح بهذا الوجه المجلسي والحر العاملي وصاحب الحدائق والمستند وجملة من متأخري العصر.

بيان ذلك: إن صيغ الصلاة الواجبة على النبي وآله في التشهد عديدة في الصلاة، مع أن تكرار الصلاة عليه وآله مستحب في التشهدين سيما في

---

(١) ص ٢١٣.

التشهد الأخير ومن تلك الصيغ هو ما ورد في الفقه الرضوي ـ مثلا ـ (اللهم صل على محمد المصطفى، وعلي المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين، اللهم صل على نورك الأنور، وعلى حبلك الأطول، وعلى عروتك الأوثق، وعلى وجهك الأكرم، وعلى جنبك الأوجب، وعلى بابك الأدنى، وعلى مسلك الصراط، اللهم صل على الهادين المهديين، الراشدين الفاضلين، الطيبين الطاهرين، الأخيار الأبرار) وهذه الصلوات الواجبة والمستحبة هي جزء من التشهد، وهي دالة تضمنا على التشهد بالشهادة الثالثة وأنها جزءُ واجبٍ من الصلاة، وكذلك ما سيأتي في التسليم من أن التسليم على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام مستحب بعد التشهد قبل التسليم الواجب المخرج من الصلاة وقد افتى الجميع بذلك لنصوص واردة والتسليم المستحب من الجهة الصناعية جزء للتشهد أو من توابعه وإن كان من حيثية أخرى هو من توابع التسليم فهو ذو حيثيتين، وهذه النصوص الواردة دالة على استحباب الشهادة الثالثة ولو بهذه الصيغة في الصلاة وفي كلا التشهدين، بل لوجوب الصلاة على النبي وآله في التشهد ولما في الصلاة عليه وآله من دلالة على مقام الإمامة الإلهية لهم عليهم السلام كما في الحديث المروي عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ستكون الشهادة الثالثة في التشهدين واجبة بهذه الصيغة، فالصلاة على محمد وآل محمد الواجبة في الصلاة هي بنفسها صيغة من صيغ الشهادة الثالثة وحيث أنها واجبة اجماعا وعند الفريقين فإن الشهادة الثالثة ولو بهذه الصيغة ستكون واجبة في الصلاة عند الفريقين، حيث تدل هذه الصيغة (اللهم صل على محمد وآل محمد) على أنهم يتلون تلو رسول الله صلى الله عليه وآله في مقاماته بما لا يصل إليه أحد غيرهم بما فيهم الأنبياء، ومن هنا لم يستحق احد ان يقرن اسمه باسم رسول الله صلى الله عليه وآله إلا آله

ولم يقرن به في هذه التحية اسم احد من الأنبياء بل يصلى على الأنبياء بعد ذكر آل محمد لا قبل ذلك.

ومن المتفق عليه في باب الإقرار أن الإقرار لا يجب أن يكون صريحا بل يؤخذ المقر ولو بلوازم كلامه البعيدة، فكذلك الشهادة الثالثة لا ينحصر تأديتها بالصيغة الصريحة وإنما تؤدى بهذه الصيغ أيضا، وقد ذكروا في حد المرتد أن كلمة الإسلام لا يجب أن يؤتى به بصيغة الشهادتين الصريحة، وإنما تؤدى بأي صيغة توصل مفادها، فلو لم يقل أشهد بل اقتصر على ما يؤدي معنى التوحيد أو صلى على محمد وآله فهذا دخول منه في الإسلام، فلا تنحصر صيغة الشهادة في الصيغة الصريحة المعهودة، بل تؤدى بالصيغ الإلتزامية والتضمنية أيضا مع الارادة الجدية المشروطة في صيغة الشهادة الصريحة أو التضمنية والإلتزامية، وكذلك في الشهادة على الايمان لا يجب في الدخول فيه التشهد الصريح بل يكفي كل ما يؤدي مفادها، وهذه الصيغ المختلفة كلها ما يؤدي معنى الشهادة الثالثة بالدلالة الإلتزامية او التضمنية، وقد افتى الفقهاء والاعلام باستحبابها بل وجوبها في الجملة في الصلاة.

خلاصة الوجوه:

ما تقدم إضافة الى دفعه لشبهة كلام الآدمي يعتبر دليلا عن ان الشهادة الثالثة حيث أنها مصداق للذكر والمناجاة يكون الإتيان بها في أي موضع من مواضع الصلاة من اجزاء الصلاة المستحبة على القاعدة ولا يحتاج اثبات ذلك الى نص خاص.

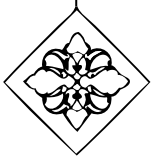

الفصل الرابع

عدم منافاة
خطاب النبي والإمام للصلاة
وكون خطابهم من الذكر الصلاتي

- ❖ تمهيد وخلاصة
- ❖ ماهية الصلاة ذكر الله أصالة وذكر النبي تبعا
- ❖ العبـــادة هـــي قربـــة الى الله وإلى رســـوله وإلى أوصيائه
- ❖ السلام على النبي لا يخرج من الصلاة
- ❖ السلام على النبي من الأذكار الصلاتية
- ❖ كون الصيغ المستحبة من التشهد الصلاتي
- ❖ الأدلة الروائية
- ❖ الاستدلال بما ورد في ذكر سجدتي السهو

تمهيد وخلاصة

قبل بيان المدعى والأدلة في هذا الفصل لابد من التمهيد والتلخيص لما يأتي من وجوه.

ماهية الصلاة ذكر الله اصالة وذكر النبي تبعا

١ـ المستفاد من طوائف من ألسن الروايات والأدلة أن ماهية الصلاة في الاساس هي ذكر لله تعالى ومناجاته والخضوع له والكلام معه، وأنه كما يكون ذكر الله بضمير الغائب وما هو بمنزلته كاسم العلم ايضا يكونه ذكره تعالى بضمير المخاطب والنداء والنجوى وهذان نمطان من الذكر، ويضم الى ذلك ذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو الآخر على نمطين بصيغة ضمير الغائب أو ما هو بمنزلته كاسم العلم أو بضمير المخاطب والنداء والنجوى.

الصلاة وفادة على الله وعلى النبي صلى الله عليه وآله

٢ـ فالصلاة وإن لم تكن محفلا لزيارة النبي صلى الله عليه وآله بل هي في الاساس جلها وفادة على الله ولكنها ايضا تتضمن الوفادة على الرسول صلى الله عليه وآله وذكره ونجواه والكلام معه تبعاً.

٣ـ فما ورد مما يأتي من أن كل ذكر لله عز وجل وكل ذكر النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة بيان لهوية وماهية الصلاة، وأنها في الاساس ذكر الله وبتبع ذكر الله هي ذكر النبي صلى الله عليه وآله، والذكر لله تعالى والذكر للنبي نمطان بصيغة الغائب واسم

والعلم وبصيغة النداء والخطاب والنجوى، وكل منهما ذكر. فهذه هي هوية وماهية الصلاة الأصلية.

الانصراف عن الصلاة إنما هو بالكلام المنافي لها

٤ـ وأن الخطاب مع الناس في الصلاة انصراف عنها. فمن ثم كان خصوص صيغة «السلام علينا» انصرافا من الصلاة دون التسليم على النبي صلى الله عليه وآله.

٥ـ فالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله ليس انصرافا عن الصلاة مع تضمنه الخطاب والكلام معه والتحية له وذلك لأنه من هوية وماهية حقيقة الصلاة. فكيف يكون انصرافا عنها. فسبب عدم الانصراف به هو لكونه جزء ماهية الصلاة وحقيقتها وهويتها. ومن ثم أكدت عدة روايات أن المبطل للصلاة المجيء بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد الأول، دون السلام على النبي وآله، مما يؤكد أن السلام على النبي وآله المتضمن للخطاب والكلام مع النبي والنداء له والنجوى معه هو من هوية الصلاة.

وفي معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: (إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيرا أو تسبيحا أو ضربا آخر لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام أولا بالتسليم)[1]. ودلالتها ان المخرج من الصلاة هو ما يكون من كلام المخلوقين فما لا يخرج وهو السلام على النبي صلى الله عليه وآله ليس من كلام المخلوقين بل من الصلاة ويجري مجرى التكبير والتسبيح والدعاء.

---

(١) ب١ التسليم ح١٠.

وعليه فإذا ساغ التخاطب مع النبي ﷺ في الصلاة فلا فرق بين موضع وآخر، وإذا لم يكن التسليم على النبي مخرجا فلا سبب في المنع عنه في أي موطن من مواطن الصلاة، واستثناء السلام عليه من المخرجية استثناء من المبطلية في الأثناء أيضا، كما سيأتي التصريح به من الشهيد الأول وغيره.

وهذا ما يقرر أن ماهية الصلاة في الأصل هي كلام ونجوى مع الله أصالة ومع رسوله ﷺ وأوصيائه عليهم السلام تبعا، كما سيقرر ذلك في نية القربة كما سيأتي إن شاء الله. والتي هي عمود وروح العبادة.

ذكر الله وذكر النبي ﷺ من الاجزاء التحليلية العقلية للصلاة

٦ـ ان ذكر الله بنمطيه وذكر النبي بنمطيه هما من الاجزاء التحليلية العقلية كأجناس لماهية الصلاة وليست من الاجزاء الخارجية كالركوع والسجود، والجزء التحليلي أقوى من الجزء الخارجي بوجه، لان الجزء الخارجي يتحدد بموضعه بينما الجزء التحليلي ينتشر في كل اجزاء الماهية الخارجية، ويشكل طابعا عاما لها.

العبادة هي قربة الى الله والى رسوله والى اوصيائه

٧ـ ومما يعزز كون الماهية التحليلية العقلية للصلاة هو التوجه إلى الله تعالى والتوجه الى النبي ﷺ، وأنها ذكر الله تعالى وذكر النبي ﷺ ما تقرر في النية العبادية والقربة، أن العبادة والصلاة تقرب الى الله وإلى رسوله ﷺ وإلى آله عليهم السلام. حيث أن الصلاة جملة من أجزائها وشروطها فريضة من الله تعالى وأمر منه، وجملة من الأجزاء والشروط من سنن النبي ﷺ وامر منه، وجملة

من اجزائها وشروطها من تشريع الائمة عليهم السلام وبأمر منهم، وبالتالي يكون قصد القربة التي هي النية العبادية أداء مجموع الاجزاء والشرائط امتثالا لأمر الله وأمر رسوله وأمر أوصيائه صلوات الله عليه وعليهم. ومن ثم تقرر في الصلاة وفي كل العبادات أن أداءها قربة الى الله وإلى رسوله وإلى آله صلوات الله عليهم اجمعين.

القربة الى الحجج استشفاع بهم

٨ـ حقيقة كون الصلاة وكل العبادات قربة الى الله وقربة الى الرسول وآله صلوات الله عليهم وأنها توجه الى الله والى الرسول وإلى الآل، وأنها نجوى ومناجاة مع الله والرسول ومع الآل، هو بمعنى أن النبي والآل شفعاء يتوجه بهم الى الله تعالى لا شركاء. والشفيع هو وسيلة، والوسيلة هي قوام للتوجه الى الله. ولا يحصل التوجه اليه تعالى من دون التوجه اليه بالوسيلة. لامتناع التوجه الى كنه ذاته وبطلان تعطيل عبادته والتوجه اليه، فلا محالة يتعين التوجه اليه بالوسيلة التي اذن فيها أو أذن بها. فهذا سبب تركب الماهية العقلية للصلاة ولكل العبادات بأنها ذكر الله أساسا وذكر للنبي صلى الله عليه وآله والآل تبعا ووسيلة. وقد ورد في زيارة عاشوراء (يا ابا عبد الله إني اتقرب الى الله والى رسوله وإلى أمير المؤمنين والى فاطمة وإلى الحسن وإليك بموالاتك).

والملاحظ في الزيارات الواردة انه في نفس حال مخاطبته لله تعالى يخاطب النبي أو الامام وأنه خطاب واحد تندك فيه خطاب الوسيلة في خطاب ذي الوسيلة مثل ما ورد في زيارة النبي صلى الله عليه وآله (اللهم إنك قلت: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما،

وإني أتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي)[١]. فإن الكاف في اتيتك هي راجعة للنبي صلى الله عليه وآله بقرينة (إني أتوجه بك الى الله).

ومما يؤكد أن التوجه الى الله والتوجه اليهم مندكا أحدهما في الآخر أنه قد ورد في زياراتهم عليهم السلام أن الوفود اليهم يخاطب فيه الباري تعالى بأنه وفود اليه. نظير ما ورد في زيارة سيد الشهداء عليه السلام (اللهم أنت خير من وفدت اليه الرجال، وأنت سيدي أكرم مقصود وأفضل مزور وقد جعلت لكل زائر كرامة ولكل وافد تحفة... وقد قصدت وليك وابن نبيك)[٢] وفي زيارة أخرى (اللهم اني اليك وجهت وجهي... اللهم انت خير من وفد الرجال وانت يا سيدي أكرم مأتي وأكرم مزور وقد جعلت لكل زائر كرامة ولكل وافد تحفة وقد أتيتك زائرا قبر ابن نبيك... الحمد لله الذي اليه قصدت فبلغني وإياه اردت فقبلني ولم يقطع بي ورحمته ابتغيت فسلمني... اللهم اني اردتك فاردني، وإني أقبلت بوجهي اليك فلا تعرض بوجهك عني، فإن كنت علي ساخطا فتب علي وارحم مسيري الى ابن حبيبك)[٣] (اللهم اني اليك توجهت، واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك اليك تقربت... بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك، اللهم وقد اتيتك واملتك... اللهم اني اردتك فاردني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني)[٤]

---

(١) مصباح المتهجد: ص٧١٠.

(٢) مصباح المتهجد ص ٧١٧.

(٣) كامل الزيارات باب ٧٩ ص ٣٩٦.

(٤) المزار للشيخ المفيد ص ٩٠.

اندكاك التوجه إليهم في التوجه الى الله

٩ـ وتتقرر قاعدة لما مر بما أشار اليه كاشف الغطاء ﷺ في منهج الرشاد، من أن كل توجه وخضوع ومناجاة للنبي وأهل البيت عليهم السلام، هو توجه وخضوع ومناجاة وكلام مع الله تعالى. وهذه قاعدة نفيسة فقهية وكلامية برهن عليها وهي أن تعلق هذه الافعال من الفاعل بالإضافة إليهم إنما هي بالنظر إلى وجود الاضافة بين النبي وآله صلوات الله عليهم وبين الباري تعالى، فإن هذه الافعال يقوم بها الفاعل متعلقة ومضافة إليهم بما هم مضافون اليه تعالى. فالنبي نبي الله وأوصياؤه خلفاء الله كما هو الحال في الداعي الديني القربي للقيام بهذه الافعال متعلقة بهم بما هم مضافون اليه تعالى. فاللواذ والاستغاثة بهم والتوجه إليهم ونداؤهم والنجوى والكلام معهم وطلب الحوائج منهم وذكرهم كله مضاف اليه تعالى ومندك في ذكره وعبادته تعالى، ومن ثَمّ ورد أن ذكرهم ذكر الله تعالى. ومن ثم كانت المودة في آية المودة في الاساس منشعبة من مودة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، ولذا قد تصاغ هذه القاعدة بصياغة أخرى وهو أن التوجه إليهم وذكرهم ومناجاتهم والكلام معهم وغيرها من الافعال المشابهة هي في الأساس والدرجة الأولى توجه الى الله وكلام ونجوى معه تعالى، وبتبعه إلى الرسول وآله صلوات الله عليهم. فلا ينفك التوجه إليهم والخطاب معهم عن التوجه اليه تعالى والخطاب معه، فالخطاب خطاب معه تعالى اولا، ومعهم ثانياً. ولا ينفك الكلام معهم عن الكلام مع الله تعالى أولا. فالكلام معهم لا يضاف إليهم وحسب، بل يضاف الى الله وليس يضاف الى الله وحسب، بل يضاف اليه أولا ثم إليهم ثانياً. وهذا مما يوجب اندكاك الكلام والخطاب والمناجاة معهم في الكلام والخطاب والمناجاة مع الله تعالى أولاً ثم إليهم بما هم الوسيلة الكبرى إلى الله تعالى.

وفي معتبرة علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (شيعتنا الرحماء بينهم، الذين إذا خلوا ذكروا الله إن ذكرنا من ذكر الله إنا إذا ذكرنا ذكر الله وإذا ذكر عدونا ذكر الشيطان)[1].

ماهية الصلاة صوم اللسان عن كلام الآدميين

١٠ـ إن طائفة من الروايات ـ يأتي ذكرها ـ دالة على أن المفسد للصلاة من التسليم في غير موطنه هو خصوص السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، معللة البطلان بأن تحليل الصلاة هو هذا التسليم دون السلام على النبي ودون السلام على آله والسلام على الانبياء والملائكة المقربين، نضم الى ذلك ما ورد من أن تحريم الصلاة بالتكبير وأن ما يحرم بالتكبير يحلل بالتسليم، ومن المحرمات الكلام والخطاب مع الآخرين، ومقتضى ذلك أن الصلاة ماهيتها وهويتها صوم اللسان عن الكلام مع الآخرين، فهي شبيهة بصوم الصمت من هذه الجهة، والمتحصل من ذلك أن الصلاة ذكر الله تعالى وذكر النبي صلى الله عليه وآله بمعنى الكلام مع الله والكلام مع النبي صلى الله عليه وآله نجوى ونداءً وخطاباً، فضلا عن التوجه القلبي والفكري.

١١ـ على ضوء جملة النقاط المتقدمة يتبين أن الكلام مع الله تعالى ومع النبي وآله صلوات الله عليهم في الصلاة هو من هوية الصلاة. وليس كلاما مفسدا ومبطلا للصلاة كالكلام مع الآدميين.

١٢ـ إنه لا يخفى أن جعل السلام على النبي وآله كخطاب وكلام معهم جائزا في كل مواطن الصلاة ـ وهذه فتوى متفق عليها في طبقات الفقهاء إن لم

---

(١) اصول الكافي ج٢ ص١٨٦.

يكن الامر متسالما عليه ـ يعزز القاعدة التي ذكرناها في النقطة التاسعة، ويعزز القاعدة التي ذكرناها في الماهية التحليلية العقلية للصلاة أنها ذكر لله تعالى وللنبي وآله بكل من نمطي الذكر.

ونظير ذلك تسالمهم على جواز السلام على النبي صلى الله عليه وآله بالنص الوارد في سجدتي السهو. سواء بني على أن سجدتي السهو صلاة كما هو الصحيح، أو كونها مجرد سجدتين، فإن السجود أشد حالات العبادة لله تعالى، ولم ينافيه التوجه في ذلك الحال إلى النبي صلى الله عليه وآله والكلام معه وتحيته والخطاب معه.

السلام على النبي في الصلاة لا يخرج من الصلاة

التركيز في هذا الفصل هو على ما ذكروه من أن صيغة السلام على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك السلام على الأئمة عليهم السلام ليست من مخرجات الصلاة ولو قيلت في وسطها، ولا توجب سجدة السهو بعنوان السلام الزائد، وبالتالي لا يكون الخطاب مع النبي والإمام منافيا للصلاة ولا توجب بطلانها.

السلام بنفسه من صيغ الخطاب سواء عقب بضمير الخطاب أم لم يعقب، لأن السلام تحية وطبيعة التحية هو توجيه الخطاب للمحيّى سواء عقب ذلك بضمير المخاطب أو لم يعقب، فنفس التحية هي خطاب سواء تضمنت الضمير أو لا، فصيغة «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» خطاب للنبي صلى الله عليه وآله من جهات، من جهة السلام ومن جهة ضمير الخطاب ومن جهة توجيه النداء إليه، بل حتى ورحمة الله وبركاته خطاب آخر لأنها أيضا في مقام التحية.

والفرق بين ما يقرر في هذا الفصل والفصل السابق ان التركيز في

السابق كان على بيان أن الخطاب في الشهادة الثالثة ليس من الكلام مع الإمام بل كلام وخطاب مع الله تعالى، ولذا لا يندرج تحت عموم مانعية كلام الآدمي، وأنه يندرج في عموم ذكر الله تعالى والمناجاة معه، أما هذا الفصل يبيّن أن الخطاب ولو فرض أنه مع النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام أصالة فإنه مع ذلك لا ينافي الصلاة، بل هو من أذكار الصلاة. فالبحث السابق في تنقيح اندراجه صغرى تحت أي من الكبريات التي تشكل قواعد الصلاة، أما هذا البحث في تنقيح كبرى عدم منافاة الكلام مع النبي والإمام عليهما السلام للصلاة.

وهذا البحث حقيقة يرجع إلى تحقيق ماهية الصلاة أنها هل هي خطاب ونجوى مع الله فقط وأنها هل تتنافى مع الخطاب مع النبي صلى الله عليه وآله، أم يمكن أن تتضمن النجوى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كان الأغلب هو الخطاب مع الله تعالى فإذا كانت ماهية الصلاة هي الدعاء فهل الدعاء يتنافى مع النجوى مع النبي صلى الله عليه وآله.

وجل البحث يتركز حول ما ذكروه في بحث السلام على النبي صلى الله عليه وآله وأنه ليس مخرجا من الصلاة بل ولا يكون زيادته في غير موضعه موجبا لسجود السهو بعنوانه.

الأقوال:

صرح الأصحاب بجواز السلام على النبي صلى الله عليه وآله في أي موضع من الصلاة وبأنها من جملة أذكار الصلاة، وعدم الخروج بها من الصلاة وادعي عليه نفي الخلاف.

أولا من صرح بكون السلام على النبي صلى الله عليه وآله من أذكار الصلاة في أي موضع منها وأنها جزء من التشهد وأن ذكر النبي شامل للخطاب معه.

استدلال المحقق في المعتبر

قال المحقق الحلي في المعتبر: (السلام على النبي صلى الله عليه وآله من جملة أذكار الصلاة فلا يخرج به ويجري مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه)[١]. وذلك في معرض الجواب عن اشكالية لزوم الخروج بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) لمن قصر الخروج من الصلاة بما يسمى تسليما، فالسلام على النبي صلى الله عليه وآله يجري مجرى المناجاة مع الله تعالى وذكره ذكر الله. واستدل المحقق على مدعاه برواية أبي كهمس وبصحيح الحلبي عن أبو عبد الله عليه السلام: (كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، فإذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)[٢] وظاهره الاستدلال بما في الصحيح من أن ذكر النبي صلى الله عليه وآله يندرج فيه السلام عليه ومخاطبته ومناجاته، كما هو الحال في ذكر الله تعالى، فقرر وفسر ذكر النبي في صحيحة الحلبي بمناجاته والخطاب معه والتسليم عليه، وهذا التزام من المحقق قدس سره أن كون التسليم على النبي صلى الله عليه وآله من أذكار الصلاة لا يقتصر على التسليم بل يعم كل ذكر ونجوى وخطاب مع النبي صلى الله عليه وآله، وأنه مناجاة مع الله وذكر له تعالى. فالكلام مع النبي صلى الله عليه وآله نجوى وذكر صلاتي.

كلام العلامة في المنتهى

وقال العلامة في المنتهى: (لا بأس بأصناف الكلام الّذي يناجي به

---

(١) المعتبر ج٢ ص٢٣٤.

(٢) الوسائل ب٤ التسليم ح١.

الربّ تعالى لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه؟ قال: «نعم». وعن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُسمّي الأئمّة عليهم السلام في الصّلاة، قال: «أجملهم»)[1]. وهنا جعل ذكر أسماء الائمة عليهم السلام من مناجاة الله تعالى ومن البيّن أنه ليس المراد ذكرهم بصيغة الدعاء، وإلا لما كانت مزية لهم، بل هذا سواء فيهم وفي عامة الناس إذ لا اشكال في جواز ذكر اسم زيد وعمرو في الصلاة بصيغة الدعاء فيقول اللهم اغفر لزيد والعن عمرو فيذكر الممدوحين والملعونين للدعاء لهم أو عليهم، فاستثناء أسماء الأئمة عليهم السلام يدل على أن المستثنى منه ما كان الكلام فيه مبطلا، وهو صورة الخطاب مع غير الله تعالى، فيستثنى خطاب الأئمة عليهم السلام من الكلام المبطل في الصلاة. سيما وأن العلامة جاء بهذا الاستثناء في بحث الكلام المبطل لا في التشهد أو القنوت.

وفي بحث التسليم في المنتهى في عدم الخروج من الصلاة بالسلام على النبي صلى الله عليه وآله (ولا نعرف فيه خلافا من القائلين بوجوبه، لأنّ المنقول هو الصّورتان المذكورتان ويؤيّده: رواية أبي كهمس وقد تقدّمت. وما رواه الشّيخ في الصّحيح عن الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلّما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنّبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصّلاة، فإن قلت: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، فقد انصرفت»)[2]. والتقريب في كلامه ما تقدم من التعليق على كلام المحقق في المعتبر من أن الخطاب مع النبي صلى الله عليه وآله من ذكر النبي المأخوذ في ماهية الصلاة، وأن ماهية الصلاة كما هي نجوى مع الله تعالى هي نجوى مع النبي صلى الله عليه وآله.

---

(١) منتهى المطلب ج٥ ص٢٩٢.

(٢) منتهى المطلب ج٥ ص٢٠٥.

من التزم بكون السلام على النبي في الصلاة زيارة له واجبة

ذهب فخر الدين في الايضاح الى وجوب السلام على النبي صلى الله عليه وآله مستدلا بـ (قوله تعالى وسَلِّمُوا تَسْلِيماً ولا شيء من التسليم في غير الصلاة بواجب فيجب التسليم في الصلاة وهو الصحيح عندي)[١] وقد حكى الوجوب في الذكرى عن صاحب الفاخر أيضا[٢]، وهو أبو الفضل محمد بن أحمد الجعفي الكوفي ثم المصري المعروف بالصابوني من فقهاء الغيبتين ومن مشايخ ابن قولويه، وقد روى عنه الشيخ والنجاشي بواسطتين، وذهب فخر الدين في رسالته الفخرية إلى وجوب الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله داخل الصلاة، فعبر عن السلام عليه في التشهد الأخير بالزيارة وجعله من واجبات الصلاة، قال: (وبالجملة: فزيارته صلى الله عليه وآله في كلّ وقت مستحبّة لا يعادل فضلها شيء، لأن حرمته ميتا كحرمته حيا. ويستحب السلام عليه في كل وقت ويجب في الجملة وفي آخر الصلاة في التشهّد الأخير عند قوله: «السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته» وهذا واجب قبل السلام الذي يخرج به من الصلاة، فإن ترك عامدا بطلت صلاته)[٣]. ومقتضى ذلك أن مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة من الواجبات بهذا المقدار.

وفي الذكرى جعل السلام على النبي والأئمة صلوات الله عليهم مصداقا للدعاء وبذلك لم يكن السلام على النبي والأئمة موجبا للخروج من الصلاة.[٤]

---

(١) إيضاح الفوائد ج١ ص١١٥.

(٢) ذكرى الشيعة ج٣ ص٤٢٠.

(٣) الرسالة الفخرية في معرفة النية ص٧٨.

(٤) الذكرى ج٣ ص٤٢٤.

وكذلك ذهب المقداد السيوري إلى وجوب السلام على النبي ﷺ في الصلاة قائلاً (و بالجملة الّذي يغلب على ظنّي الوجوب ويؤيّده ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام «قال إذا كنت إماما فإنّما التسليم أن تسلّم على النبيّ وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وأيضا رواية الشيخ في التهذيب عن أبي كهمس عن الصّادق عليه السلام «قال سألته إذا جلست للتشهّد فقلت وأنا جالس السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال عليه السلام لا، ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف، وهي ظاهرة في أنّه من التشهّد والإجماع حاصل منّا على وجوبه، وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام «قال كلّما ذكرت الله والنبيّ ﷺ فهو من الصلاة فإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت» دلّ ظاهر هذه الروايات على كون التسليم على النبيّ ﷺ من الصلاة ودلّت الآية على الوجوب فيكون واجبا فيها وهو المطلوب)[1]. يستفاد منه أولا انه جعل التكلم مع النبي ﷺ والخطاب له من ذكر النبي المأخوذ جزء للصلاة، كما تقدم عن المحقق في المعتبر، ثانياً: بناء على الوجوب يكون الخطاب مع النبي ﷺ من واجبات الصلاة لا مجرد ذكره ولو من دون صيغة الخطاب.

وفي رسالة أسرار الصلاة للشهيد الثاني (إذا فرغت من التشهّد فاحضر نفسك بحضرة سيّد المرسلين والملائكة المقرّبين، وقل السّلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله وبركاته إلى آخر التسليم المستحب ثمّ أحضر في بالك النبي ﷺ وبقية أنبياء الله وأئمته عليهم السلام والحفظة لك من الملائكة المقرّبين المحصين لأعمالك، وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا تطلق لسانك بصيغة

(١) كنز العرفان ج١ ص١٤٢-١٤٣.

الخطاب من غير حضور مخاطب في ذهنك فتكون من الغائبين واللاعبين وكيف يسمع الخطاب لمن لا يقصد المخاطب لو لا فضل الله تعالى ورحمته الشاملة ورأفته الكاملة في اجتزائه بذلك عن أصل الواجب وان كان بعيدا عن درجات القبول منحطّا من أوج القرب)[١].

وهنا جعل السلام على النبي ﷺ والائمة والانبياء والملائكة في الصلاة زيارة لهم وتخاطبا معهم. وعلق القبول على قصد التخاطب والزيارة.

تكملة الأقوال

ذكر الشيخ المفيد في دعاء قنوت الوتر في المقنعة (يا محمد أتقرب بك إلى الله ربي وربك، ليسمع دعائي، ويعطيني سؤلي، ويغفر ذنبي)[٢] وكذلك ابن البراج في المهذب[٣] وفي نسخة أخرى من المقنعة (يا محمد ويا علي أتقرب بكما إلى الله ربي وربكما...) وهذا خطاب صريح من المصلي لهما صلوات الله عليهما داخل الصلاة، وإذا جاز الخطاب الصريح في القنوت جاز في سائر الصلاة، لعدم الفرق بين القنوت وغيره في مانعية كلام الآدمي. ومما لا ينبغي الارتياب فيه أن ما ذكره المفيد وابن البراج إنما هي نصوص روائية.

ذهب المقدس الاردبيلي إلى جواز مثل قول (وسلام على المرسلين) في القنوت تمسكا برواية أبي كهمس مضافا إلى موافقته للفظ القرآن،[٤] ومعنى ذلك جواز التسليم على النبي ﷺ في كل موضع من مواضع الصلاة، لا

---

(١) رسائل الشهيد الثاني الطبعة القديمة ص١٣٤.

(٢) المقنعة ص ١٢٧.

(٣) المهذب ج١ ص١٣٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص٢٨٩.

خصوص القنوت ولا خصوص التسليم على المرسلين بصيغة محددة. بل انطلق في ذلك من أن السلام على النبي ﷺ بما هو خطاب لا ينافي الطبيعة الذاتية للصلاة وهذه الطبيعة طبيعة واحدة.

وكذلك في مفتاح الكرامة حيث استدل على جواز قول المصلي (وسلام على المرسلين) غير كونه موافقا للفظ القرآن بالاجماعات المنقولة على عدم الخروج بالسلام على النبي ﷺ من الصلاة وبخبر أبي كهمس وصحيح الحلبي وخبر ميسر.[١]

وفي بعض رسائل المجلسي الثاني الفارسية أن السلام على النبي سنة وجزء من التشهد وليس مخرجا من الصلاة.[٢]

وفي الحدائق بعد الاتيان بصحيح الحلبي الآتي ذكره: (والمراد ان ما يأتي به من الأذكار وذكر النبي ﷺ فهو من جملة الصلاة واجزائها وان كان مستحبا حتى يقول «السلام علينا». فإنه يخرج بعد ذلك منها)[٣].

وفي بعض رسائل الملا احمد النراقي ان زيادة السلام على النبي ﷺ في غير موضعه من الصلاة لا توجب سجدة السهو، بخلاف زيادة السلام علينا في غير موضعه من الصلاة ولو قلنا بأنها صيغة مستحبة غير واجبة.[٤]

وفي الرسالة الصلاتية لصاحب هداية المسترشدين أن السلام عليك ايها النبي لا يوجب الخروج من الصلاة، ولا يبعد كونه من تكملة التشهد باعتبار الحاق الصلاة على النبي وآله بالسلام عليه، والمشهور استحبابه وذهب

---

(١) مفتاح الكرامة ج٧ ص٥٣٩.

(٢) بيست وپنج رساله فارسى؛ ص: ٢٦٤

(٣) الحدائق الناضرة: ج٨ ص٤٨٨.

(٤) رسائل ومسائل ج١ ص١٦٣.

البعض الى وجوبه لظاهر الآية الآمرة بالتسليم بعد الصلاة عليه، وهو ضعيف والمراعاة احوط.[١]

فتوى صاحب الجواهر بجواز التسليم على النبي ﷺ في أي موضع من الصلاة

وفي الجواهر في عدم الخروج من الصلاة بالسلام على النبي ﷺ: (وفي ظاهر التذكرة إجماعهم عليه لحصر المخرج في النصوص والفتاوى بغيره، بل هو صريح خبر أبي كهمس ومن ذلك يعلم أن الإتيان به في التشهد الأول وغيره من أحوال الصلاة لا بعنوان الخصوصية غير قادح في الصلاة، لعدم التحليلية فيه، وكذا «سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» في القنوت وإن كان موافقا للفظ القرآن، فالتوقف فيه من بعض الناس وسوسة في غير محلها)[٢].

وذكر هنا عدة نقاط:

الأولى: اجماع التذكرة على أن السلام على النبي ﷺ ليس بمخرج من الصلاة، لا بحسب النصوص ولا بحسب الفتاوى.

الثانية: التفريع على عدم مخرجية التسليم على النبي ﷺ من الصلاة جواز الاتيان به في كل مواضع الصلاة بما فيه التشهد الأول، بعنوان الذكر المطلق.

الثالثة: حكمه بجواز التسليم على المرسلين في القنوت بعنوان التسليم، وهو غير جهة الجواز من حيث موافقته للفظ القرآن، أي لكون التسليم على المرسلين ليس مخرجا من الصلاة ولا محللاً للكلام. مع أن السلام على

---

(١) الرسالة الصلاتية (باللغة الفارسية) ص٢٥٦.

(٢) جواهر الكلام ج١٠ ص٣١٢.

النبي ﷺ مشتمل على الخطاب معه وكذلك السلام على المرسلين.

الرابعة: صريح كلامه أن السلام على النبي والسلام على المرسلين ليس مانعا ومبطلا للصلاة من جهة مادة السلام ولا من جهة الكلام والخطاب معه ومعهم، فعدم البطلان من الجهتين، والصحة أيضا من جهتين، من جهة اندراج التسليم في ذكر النبي ﷺ ومن جهة التخاطب مع النبي والنجوى معه بحيث يندرج في ذكره.

الخامسة: أن الخطاب الجائز في الصلاة مع غير الله تعالى لا ينحصر بالنبي ﷺ بل يشمل كل الرسل والأنبياء والأوصياء فضلا عن أهل بيت النبي ﷺ. فما قرره في السلام على النبي يأتي بعينه في السلام على أهل البيت والسلام على الانبياء المذكور في التشهد الثاني.

فتوى الميرزا النائيني ﷺ بجواز مخاطبة النبي والأئمة عليهم السلام في الصلاة

وفي كتاب الصلاة للميرزا النائيني ﷺ: (ثمّ إنّ مخاطبة النّبي ﷺ والأولياء ملحق بمخاطبة الله تعالى من حيث إنّهم وسائل النعم، فلا بأس بمخاطبة الأئمّة عليهم السلام في أثناء الصلاة ولا يخرج ذلك عن كونه دعاء بل في بعض الروايات ما يدلّ على ذلك كما ورد:

أنّه لا بأس بذكر الله والنبي ﷺ في الصلاة على ما رواه في الوسائل. ففي مثل قول «يا رسول الله» وأمثال ذلك، بل في مثل السلام عليه وعلى الأئمّة لا بأس به، ولا يندرج في كلام الآدميّين لانصرافه إلى غير ذلك. وأمّا مخاطبة غير الأئمّة كقولك «رحمك الله يا زيد» وما شابه ذلك فجوازه لا يخلو عن إشكال لقوّة اندراجه حينئذ في كلام الآدميّين وإن اشتمل على الدعاء، إلاّ أنّ المخاطبة

ربّما تلحقه بكلام الآدميين، بخلاف ما إذا لم يشتمل على الخطاب كقولك «رحم الله زيدا» فإنّه متمحّض في الدعائية. ومنه يظهر وجه الإشكال في تسميته العاطس فالأحوط ترك ما كان مشتملا على المخاطبة لغير الله والأئمّة عليهم السلام)[1]

كون الصيغ المستحبة للتسليم من التشهد

ثم إن ظاهر المتقدمين بل صريح أكثرهم في ذكر كيفية التشهد المستحب أن الصيغ المستحبة للتسليم إنما هي من أجزاء التشهد وداخل الصلاة، وينحصر التسليم بالصيغة المخرجة من الصلاة:

ـ ففي المحكي عن ابن أبي عقيل أنه قال في سياق التشهد: (اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا، وامنن عليَّ بالجنة طولا منك، وفك رقبتي من النار، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، السلام على محمد بن عبد الله رسول رب العالمين، وصل على جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، اللهم صل على ملائكتك المقربين. السلام على أنبياء الله المرسلين، وعلى أئمة المؤمنين، أولهم وآخرهم، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ومن لم يقل شيئا من هذا فإن الشهادتين تجزيه، ومن أتى به كان أفضل من تركه، ومن تركه لم تفسد عليه صلاته إلا في الشهادتين إن تركهما ساهيا فلا شيء عليه، وإن تركهما متعمدا بطلت صلاته، وعليه الإعادة.)[2] وعبارته مزج بين السلام والتشهد والاتيان بالسلام المستحب في وسط التشهد.

ـ الكافي لابي الصلاح الحلبي (ومسنون الذكر في التشهد الثاني:

---

(١) كتاب الصلاة الجزء: ٢، الصفحة: ١٨٣.

(٢) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ج٣ ص٤١٥.

التحيات لله والصلوات الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وخلص، وما خبث فلغير الله. وبعد الشهادتين: أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا. وبعد الصلاة على محمد وآله: اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين واخصص اللهم محمدا وآله بأفضل الصلاة والتسليم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على محمد وآله المصطفين ثم تسلم التسليم الواجب)[1].

ـ الشيخ في مصباح المتهجد: (فإذا جلست للتشهد في الرابعة على ما وصفناه قلت: بسم الله وبالله والأسماء الحسني كلها لله... اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله، السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثم يسلم على ما قلناه)[2]

ـ ابن البراج في المهذب: (جلس للتشهد الأخير وقال: بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله... اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإذا تمم جميع ما ذكرناه، وكان إماما أو مصليا

---

(١) الكافي في الفقه ص١٢٤.

(٢) مصباح المتهجد ص٤٩.

على جهة الانفراد أو غير مقتد بإمام سلم تسليمة واحدة فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[١]

ـ ابن فهد الحلي في مستحبات التشهد الثاني (اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم. اللهم صلى على محمد وآل محمد، وامنن علي بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ومن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ثمَّ يسلم.)[٢]

ـ وفي لوامع الصاحبقراني للمجلسي الأول أن الظاهر من الروايات المطولة في التسليم أن الصيغ المستحبة للتسليم جزء من التشهد.[٣]

ثانيا: السلام على النبي ﷺ لا يبطل الصلاة ولا يخرج منها في أي موضع منها

تسالم قاطبة الأعلام وصرحوا بأن غير الصيغتين (السلام علينا وعلى

---

(١) المهذب ج١ ص٩٥.

(٢) الرسائل العشر لابن فهد ص٢٩٥.

(٣) لوامع صاحبقراني ج٤ ص١١٧.

عباد الله الصالحين) (والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) لا يخرج من الصلاة، وقد صرحوا بذلك في مبحث التسليم. ومقتضى ذلك أن كل صيغ السلام المستحب من السلام على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة والأنبياء والملائكة المقربين تكون داخلة في الصلاة غير خارجة عنها.

ففي التذكرة والتحرير: (لا يخرج عن الصّلاة بقوله: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته)[١] وأضاف في المنتهى (لا نعرف فيه خلافا من القائلين بوجوبه، لأنّ المنقول هو الصّورتان المذكورتان)[٢].

وفي أجوبة المسائل المهنائية للعلامة (ما يقول سيدنا في المتشهد إذا قال في تشهده «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الهادين المهديين»، هل تبطل صلاته بذلك أم يخرج بذلك من الصلاة أم لا تبطل ولا يخرج به من الصلاة بل هو مستحب... الجواب: لا تبطل الصلاة لشيء من ذلك ولا يخرج به من الصلاة، وانما يخرج به من الصلاة عند القائلين بوجوب التسليم بإحدى العبارتين، وهما «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».)[٣]

وقال الشهيد في الذكرى فيمن نسي الإقامة والاذان: (روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في ناسي الأذان والإقامة وذكر قبل ان يقرأ: فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم، وان كان قد قرأ فليتم صلاته، وروى حسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام: إن ذكر انه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله، ثم يقيم ويصلي، قلت: أشار بالصلاة على النبي أولا وبالسلام في هذه الرواية إلى قطع

---

(١) تحرير الاحكام: ج١ ص٢٦٠ وتذكرة الاحكام ج٣ ص٢٤٦.

(٢) منتهى المطلب ج٥ ص٢٠٥.

(٣) أجوبة المسائل المهنائية ص٦٠-٦١.

الصلاة، فيمكن ان يكون السلام على النبي قاطعا لها، ويكون المراد بالصلاة هناك: السلام، وان يراد الجمع بين الصلاة والسلام، فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع، لأنه قد روي أن التسليم على النبي آخر الصلاة ليس بانصراف. ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلاة، اما استدبار أو كلام، ويكون التسليم على النبي مبيحا لذلك. وعلى القول بوجوب التسليم، يمكن ان يقال يفعل هنا ليقطع به الصلاة).[١]

وتصريح الشهيد الأول ان السلام على النبي في آخر الصلاة أو أول الصلاة سيان في كونه غير مبطل فعندما تدل النصوص الواردة على كون السلام على النبي صلى الله عليه وآله ليس بانصراف فهي دالة على أن وقوع التسليم على النبي صلى الله عليه وآله ليس من مبطلات أو موانع وقواطع الصلاة، فهي بالتالي دالة على أن التسليم والخطاب والنجوى مع النبي صلى الله عليه وآله في أي موضع من مواضع الصلاة من أذكار الصلاة. أما في هذا المورد بالخصوص فنخرج من الصلاة تعبدا وإلا فالصلاة على النبي بصيغة الصلاة مما اتفق على كونه ذكرا صلاتيا.

أقول: يضاف الى الخبرين الذين نقلهما الشهيد مصححة زيد الشحام أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ فقال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم، وإن كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته).[٢] وهذه مطابقة لما تقدم ويستفاد من المجموع: أنه كما أن السلام عليه تحية كذلك الصلاة عليه، وكما أن الصلاة عليه جائزة في أي موطن من مواطن الصلاة كذلك التحية له بصيغة السلام عليه.

---

(١) ذكرى الشيعة ج٣ ص٢٣٣.

(٢) الوسائل ب٢٩ الاذان والإقامة ح٩.

وإذا ضممنا إلى ذلك ما في صحيحة الحلبي الآتية الذكر (كلما ذكرت الله به والنبي ﷺ فهو من الصلاة وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت) كانت الدلالة واضحة جدا بقرينة التقابل بين ذكر الله تعالى وذكر النبي ﷺ وبين الخطاب للآخرين بالسلام، أن المراد بذكر النبي ﷺ هو ما يعم السلام عليه، وتدل بوضوح حينئذ ان تحيته سواء بالصلاة أو بالسلام جائزة في أي موضع من مواضع الصلاة، وأن حقيقة الصلاة نجوى مع الله ونجوى مع رسوله وآله، كما ان الصلاة تقرب لله وتقرب للرسول وتقرب للآل والتقرب اعظم نمط من انواع النجوى فتتطابق القواعد مع بعضها.

وفي الجامع العباسي للشيخ البهائي ذهب إلى وجوب السلام على النبي ﷺ فيما لو أراد قطع الصلاة لتدارك الأذان والإقامة.[١]

وفي الحبل المتين للشيخ البهائي (وهاهنا عبارة ثالثة وهي السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته ولا كلام في عدم كونها مخرجة من الصّلوة)[٢].

وفي روضة المتقين استدل برواية أبي كهمس الآتية على أن السلام على النبي ﷺ ليس بسلام ولا مبطلا وقد تقدم مثله من الأخبار.[٣] فالمخرج مبطل والمبطل مخرج من الصلاة، وحيث ان السلام على النبي ﷺ ليس مخرجا فذكره في الصلاة ليس مبطلاً.

وفي مرآة العقول إنه لا خلاف في عدم الخروج بها من الصلاة[٤]. وفي

---

(١) جامع عباسي ص١٢٢.

(٢) الحبل المتين في أحكام الدين؛ ص: ٢٥٣

(٣) روضة المتقين ج٢ ص٤٢٦.

(٤) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول؛ ج١٥، ص: ١٦٢

بعض رسائله الفارسية أن السلام على النبي سنة ومن التشهد وليس مخرجا من الصلاة.[١]

وقال النراقي في ذيل موثق ابي كهمس ولا شك ان التشهد في الركعتين الاوليين ليس آخر الصلاة ولا التسليم على النبي صلى الله عليه وآله موجبا لانقطاع الصلاة.[٢]

هذا كله مضافا الى ما نقلناه من الأقوال في الجهة الأولى والتي صرحت بعدم الخروج بالسلام على النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة في أي موضع منها كعبارة الحدائق والجواهر.

وعلى كل تبين من نقل كلمات الأصحاب أن تصريح أكثرهم هو في خصوص صيغة السلام على النبي صلى الله عليه وآله والكثير عمم لغيرها من الصيغ المستحبة غير المخرجة، بل تخصيص الحكم بالتسليمين الأخيرين أي السلام علينا والسلام عليكم دال على عدم الخروج من الصلاة بأي من الصيغ المستحبة الثلاثة سواء على النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام أو الأنبياء والملائكة المقربين عليهم السلام.

ما قد يتوهم منه الخروج بالتسليم على النبي من الأقوال

نعم حكى في كشف اللثام عن الراوندي في الرائع: (إذا قال «السّلام عليك أيّها النبي ورحمة الله» ونحو ذلك، فالتسليم الذي يخرج به من الصلاة حينئذ مسنون، وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلّي إذا خرج من صلاته السّلام عليكم ورحمة الله، وإن لم يكن ذكر ذلك في التشهّد يكون التسليم فرضا.

---

(١) بيست وپنج رساله فارسى؛ ص: ٢٦٤

(٢) مستند الشيعة ج٥ ص٣٥٠.

وقال في حلّ المعقود من الجمل والعقود: من قال: إنّ التسليم سنّة يقول: إذا قال «السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد خرج من الصلاة، ولذلك لا يجوز التلفّظ به في التشهّد الأوّل، ومن قال: إنّه فرض قال: إذا لم يكن تلفّظ في التشهّد الثاني بقول: «السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ولا نحو ذلك فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة، وينبغي أن ينوي بها ذلك... وخلاصة كلامه في الكتابين: أنّ الفرض هو السّلام عليكم، ولكن ينوب منابه التسليم المندوب، كما أنّ صوم يوم الشكّ ندبا يسقط الفرض، ويحصل به الجمع بين القولين.

وعن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم: أقلّ ما يجزئ من السّلام «السّلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته» وما زاد على ذلك ففيه الفضل.

وفي الذكرى، عن الفاخر: أنّ أقل المجزئ في الفريضة التسليم، وقول «السّلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته».

وفي البيان: وهو مسبوق بالإجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه، وقوله تعالى ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ ليس بمتعيّن للسلام على النبيّ صلى الله عليه وآله، ولو سلّم لم يدلّ على الوجوب المدّعى.)[1] انتهى ما حكاه في كشف اللثام.

أقول: الظاهر من قول الفاخر والعلل أن اقل ما يجزئ من السلام هو مقابل سائر الصيغ المستحبة المطولة للسلام على النبي والأئمة والانبياء وليس المراد اقل ما يجزئ للخروج من الصلاة.

---

(١) كشف اللثام ج٤ ص١٣٤.

كلام صاحب العروة في موجبات سجدة السهو

وقال السيد اليزدي في العروة في عداد موجبات سجود السهو: (الثاني: السلام في غير موقعه ساهيا، سواء كان بقصد الخروج، كما إذا سلم بتخيل تمامية صلاته أو لا بقصده، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأما السلام عليك أيها النبي الخ فلا يوجب شيئا، من حيث إنه سلام، نعم يوجبه من حيث إنه زيادة سهوية كما أن بعض إحدى الصيغتين كذلك وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق بل قيل إن حرفين منه موجب، لكنه مشكل إلا من حيث الزيادة).

وهنا عدة نقاط:

١ـ خص ماتن العروة الخروج من الصلاة عمدا بإحدى الصيغتين الأخيرتين (السلام علينا...) و (السلام عليكم...) وكذلك يختصان بوجوب سجود السهو بعنوان التسليم، وهذا هو المشهور شهرة عظيمة بل كاد يكون متسالما عليه. أما ذيل المتن من ايجاب السلام على النبي صلى الله عليه وآله في غير موضعه لسجود السهو من باب الزيادة فلم يوافقه عليه الكثير من المحشين كالسادة الحكيم وعبد الهادي الشيرازي والخوئي والخميني وحسن القمي والميلاني والسبزواري وغيرهم (قدست اسرارهم الشريفة). بل صرح بعضهم كالسيد الحكيم أنها ليست بزيادة لا عمدا ولا سهواً. والتحقيق أن الزيادة لا تتحقق في الأقوال في الصلاة، فأصل موضوع الزيادة غير محقق في القوليات فينتفي ما يترتب عليها عمدا أو سهواً.

٢ـ ومفاد هذه الفتوى في العروة أن صيغة (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) لا يخرج بها المصلي من الصلاة، ولازم ذلك أن هذه

الصيغة من الأذكار الراجحة داخل الصلاة مع انها مخاطبة للنبي ﷺ وليست خطابا مع الله تعالى.

٣ـ قد ذكرنا في الفصل السابق أن مقتضى العمومات منع خطاب غير الله تعالى في الصلاة لما ورد من المنع من الخطاب مع المخلوقين، نعم الخطاب على درجات صريح وغير صريح ومن الخطاب غير الصريح هو (اللهم صل على محمد وآل محمد) فهذا خطاب وتحية للنبي ﷺ وتحية لآله بشكل غير صريح والصراحة فيها هو في الخطاب مع الله تعالى، وإنما الذي قررنا منع العمومات عنه هو الخطاب الصريح والجلي كالمسبوق بياء النداء أو المتضمن لضمير الخطاب ونحوهما، فالخطاب إن كان بالدلالة التفهيمية أو الجدية لا الاستعمالية والتصورية فإنه لا يضر بالصلاة نظير التكبير والتسبيح بقصد نداء الغير أو تنبيهه، وإنما الكلام هنا في تصحيح خطاب النبي ﷺ بالدلالة التصورية والاستعمالية لا ما اذا انحصر خطابه بالتفهيمية والجدية.

٤ـ إن تخصيص الخروج من الصلاة بالصيغتين الأخيرتين يعني دخول ما قبلها في الصلاة، وهي ليست خصوص السلام على النبي ﷺ وإنما صيغتان أخريان، إحداها السلام على الأئمة من آل محمد صلوات الله عليهم، والأخرى السلام على الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين، ففي من لا يحضره الفقيه في ذكر التشهد والتسليم (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الراشدين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[1]، أما غير المقربين ومنهم الملكان الموكلان بالإنسان فداخلان في الصيغتين

(١) الفقيه ج١ ص ٣١٩. والروايات الواردة بالصيغ المتعددة كثيرة وكذلك نصوص الاصحاب في الفتوى باستحبابها وتراجع في مظانها.

المخرجتين، فالكلام ليس منحصرا في السلام على النبي صلى الله عليه وآله، بل يعم الصيغ المستحبة غير المخرجة من الصلاة أي ما عدا الصيغتين الأخيرتين، وهذا يعني أن هذه الصيغ المستحبة ومنها ما تضمن السلام على الأئمة عليهم السلام ليست من الكلام الآدمي المبطل.

٥ـ ظاهر كلمات الأصحاب التباين بين السلام والكلام في التسبيب لسجود السهو، وفرّع بعضهم على ذلك جواز السلام على النبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، ولذا لم يوجب في العروة سجدتي السهو للسلام على النبي صلى الله عليه وآله في غير موقعه من حيث انه سلام وخطاب، بل من حيث انه زيادة سهوية، وإن اختار عدة من المحشين عدم مبطلية السلام عليه صلى الله عليه وآله في أي موقع من الصلاة كما تقدم، كما استظهر من الاصحاب عدم مبطلية السلام على النبي او الصيغتين الأخيرتين من جهة الكلام بمقتضى مقابلتهم بين السلام والكلام في سبب سجدتي السهو، وربما نسب الى الصدوقين والجعفي عدم الوجوب في كل من السلام والكلام السهوي لكن الصدوق في الفقيه روى صحيح ابن الحجاج الآتي، وحكي عن الحسن بن عيسى والمفيد وعلم الهدى وابن حمزة وسلار الاقتصار على الكلام السهوي دون السلام، وعن ابي علي عكس ذلك.

وقد ذهب جماعة في مبحث التسليم ان التسليم على النبي صلى الله عليه وآله والملائكة من التشهد الذي هو من الصلاة. كما يستفاد ذلك من مصححة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة)[1] وفي معتبرة الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا عليه السلام (انما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيراً او تسبيحاً او ضربا

(١) الوسائل ب ٢ التسليم ح٨.

آخر، لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها، وابتداء المخلوقين في الكلام أولا بالتسليم)[١]. ومفادها وامثالها من جملة الروايات ان التسليم انما كان محللا لكونه منافيا للصلاة قاطعا لها، وانه لولاه لبقي الكون الصلاتي مستمرا، وكما في مصحح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم. وفي صحيح سليمان بن خالد (إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو)[٢] ومثله صحيح ابن ابي يعفور فيمن نسي التشهد الأول (فليتم صلاته ثم يسلم)[٣]. فمع عدم الخروج من الصلاة بصيغ السلام المستحبة لا تكون تلك الصيغ مندرجة تحت عنوان الكلام.

الأدلة الروائية

أدلة المشهور:

أما أدلة المشهور لاستثناء الخطاب مع النبي والأئمة صلى الله عليه وعليهم من عمومية مبطلية الكلام مع الآدمي.

والاستدلال بعدة روايات:

صحيحة الحلبي الأولى

الأولى: صحيحة الحلبي والتي رواها الصدوق في الفقيه والشيخ في

---

(١) الوسائل ب١ التسليم ح١٠.

(٢) الوسائل أبواب التشهد ب ٧ح٣

(٣) الوسائل أبواب التشهد ب٧ ح٤

التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: (أسمي الأئمة في الصلاة؟ فقال أجملهم)[١] والاستدلال بها أن ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام ليس بمجرد ذكر اسم العلم، ولو بصيغة الدعاء، فإنه لا خصوصية لهم بل يجوز ذكر غيرهم بالدعاء، فتقول اللهم اغفر لزيد، فوجه الخصوصية هو ذكرهم بالخطاب كما تقدم بيانه في استظهار المطلب من كلام العلامة.

وخصها الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب بالقنوت، ولكن مر أن القنوت وغيره من مواضع الصلاة لا يفرق الحكم فيها، لأن الكلام العمدي مع المخلوقين مبطل لا يفرق فيه بين القنوت وغير القنوت، فإذا جاز في القنوت جاز في غيره.

صحيحة الحلبي الثانية

الثانية: صحيحة أخرى للحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)[٢].

قال في مجمع الفائدة في ذيل الصحيح: وبها استدل في النهاية على عدم الخروج بالسلام عليه صلى الله عليه وآله مع دعوى الاجماع على ذلك، فلا يضر مثل قول (وسلام على المرسلين) في القنوت[٣] وقال في الذكرى ان السلام على النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج من الصلاة[٤].

---

(١) الفقيه ج١ ص٤٣٩. والتهذيب ج٢ ص١٣١

(٢) الكافي ج٣ ص٣٣٨. ورواها في التهذيب ج٢ ص٣١٦، والوسائل ب٤ التسليم ح١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ص٢٨٩

(٤) الذكرى ج٣ ص٤٢٤.

وجوه الاستدلال بصحيحة الحلبي الثانية

والاستدلال بها بعدة وجوه:

الوجه الأول:

ما قربه السيد الخوئي ﵀ بأن مفادها هو أن المراد بذكره ﷺ ليس خصوص الدعاء أو الصلاة عليه، لعدم اختصاص ذلك به ﷺ ضرورة جواز الدعاء لكافة المؤمنين. وكذا الصلاة على جميع الاوصياء والمرسلين بل يجوز الدعاء لنفسه ولكل شيء، فلا يبقى الامتياز ولا يحسن تخصيصه ﷺ من غيره، فلابد وان يراد به ما يعم السلام ليحصل الامتياز، ويحسن تخصيصه ﷺ بالذكر، فإن السلام غير جائز على غيره في الصلاة، ومن هنا يشكل التسليم على سائر الأنبياء اثناءها كما سبق في محله، فاذا جاز السلام عليه ﷺ حتى عمداً جاز سهوا أيضا بطريق أولى، فلا يوجب سجدة السهو، وبذلك يخرج عن تلك الكلية لو سلمت[1]، والتقريب للصحيح شامل للسلام على جميع الأنبياء والاوصياء والملائكة المقربين مع حفظ مراتب الخصوصية.

وبعبارة أخرى تم تقريب المطلب في عبارة العلامة أن ذكر النبي ﷺ ليس بالدعاء له أو بالصلاة عليه، وإلا لما كانت خصوصية له لجواز الدعاء لأي مؤمن في الصلاة، فمجرد ذكر اسم العلم بصيغة الدعاء لا يختص بالنبي ﷺ، فإن اسم العلم بمنزلة ضمير الغائب وذكر أي شخص بضمير الغائب بالدعاء له غير مناف للصلاة، بل المراد ذكر النبي ﷺ بصيغة الخطاب فظاهر هذا الصحيحة وجود خصوصية لاسم النبي حاله حال اسم الله تعالى بحيث يكون ذكره من الصلاة.

---

(١) المستند في شرح العروة تقرير أبحاث السيد الخوئي ﵀ ج١٨/ ٣٥٠-٣٥١

الوجه الثاني:

ويستدل بوجه ثان بأن المراد من ذكر الله تعالى في النص شامل للنجوى والخطاب، بل هما أبرز أفراد ذكر الله تعالى، ففي الأصل الذكر هو الالتفات والتوجه والاقبال والخطاب، والذكر وإن كان شاملا لذكر الغائب ولكن تمام الذكر هو بالحضور والخطاب. فيكون المراد من ذكر النبيؤذلك أيضا، ومفاده حينئذ أن نجوى النبي صلى الله عليه وآله هي نجوى الله تعالى وخطابه خطاب الله تعالى.

وذكر الله تعالى عنوان جامع للمناجاة معه تعالى والدعاء والطلب والاستغاثة واللواذ وغير ذلك، فكذلك في ذكر النبي صلى الله عليه وآله والخطاب معه، والتسليم عليه صلى الله عليه وآله احد الموارد التي يشير اليه هذا العنوان العام، وهو الذكر ولا يختص بعنوان التسليم بل يشمل مطلق التخاطب.

الوجه الثالث:

والتقريب الآخر للصحيحة هو بذيل الرواية حيث قابلت بين ذكر النبي صلى الله عليه وآله وبين قول (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، وجعلت الانصراف من الصلاة بالخطاب الثاني دون الأول، وهذه المقابلة واضحة في أن المراد من ذكر النبي صلى الله عليه وآله هو خطابه وأنه من الصلاة وليس مخرجا منها، فكما أن ذكر الله تعالى مناجاة مع الله كذلك ذكر النبي صلى الله عليه وآله مناجاة وخطاب مع النبي صلى الله عليه وآله.

ونص الرواية يرتبط ببيان انحراف فقهي لدى العامة في صلاتهم، حيث تابعوا ابن مسعود في ذكر صيغة (السلام عليك أيها النبي...) و (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قبل الشهادتين في التشهد الأول والثاني.

ففي المغني لابن قدامة (ويتشهد فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله الا الله، واشهد أن محمدا عبده ورسوله، وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود هذا التشهد هو المختار عند إمامنا وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، قاله الترمذي، وبه يقول الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق، وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب: التحيات لله، الزاكيات لله الصلوات لله، وسائره كتشهد ابن مسعود... وقال الشافعي: أفضل التشهد ما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول قولوا «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» أخرجه مسلم والترمذي...)[1].

ولا فرق عندهم في هذه الصيغة بين التشهد الأول والتشهد الثاني.

وفي مسند عبد الله بن مسعود في مسند أحمد (سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن قال التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي)[2] وهذه دالة على أن سيرتهم في الصلاة في حياة النبي ﷺ هو انشاء خطاب النبي بالتسليم.

وفي بعض رواياتهم ذكر السلام الكامل بصيغه المختلفة قبل الشهادتين

---

(١) المغني لابن قدامة ج١ ص٥٧٣.

(٢) مسند احمد ج١ ص٤١٤.

ففي مسند أحمد عن عبد الله بن مسعود (قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان فسمعنا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء)[1].

إذا تبين ما عند العامة فنقول إن صحيحة الحلبي الناظرة إلى هذه الممارسة من العامة تصير صريحة الدلالة في التمييز بين خطاب النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام والانبياء والملائكة المقربين عليهم السلام وبين السلام على غيرهم ممن يقصدون في التسليمتين الأخيرتين، فالخطاب للنبي ﷺ لا يبطل الصلاة عمدا ولا يوجب الخروج من الصلاة في آخرها ولا ينصرف منها إلا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن تخطئة الرواية لفعل العامة تبعا لابن مسعود إنما في صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لا في ما عداها من الصيغ المستحبة غير المخرجة، وبملاحظة فعل العامة تصبح دلالة الرواية على المطلوب صريحة.

الوجه الرابع

وهناك وجه آخر عام يستفاد من صحيحتي الحلبي، وهو الذي ذكرناه في جواز الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة من ذكر ماهية التشهد في الروايات المتواترة المستفيضة في الزيارات والادعية وغيرها، حيث بينت ماهية التشهد، وان المقرر منها هو المأخوذ ادناه في الصلاة كحد ادنى من دون تحديد للسقف الاعلى وان

---

(١) مسند أحمد ج١ ص٣٨٢. ونحوه في البخاري ج١ ص٢٠٢ ومسلم ج٢ ص١٣.

من آداب التشهد الدعاء للمؤمنين وللنفس كما هو مقرر في الروايات الخاصة في تشهد الصلاة وكما هو في صلاة الميت وكما هو مقرر في آداب تشهد الزيارات والادعية، ومن آداب التشهد المذكور في تشهد الزيارات هو التخاطب مع النبي صلى الله عليه وآله ومع آله عليهم السلام ليشفعوا ويتوسل بهم في نجاح الطلبات من الله تعالى، او مخطابتهم بالطلبات فالتخاطب في الدعاء كما هو مع الله تعالى تخاطب معهم كوسيلة وشفعاء وهذا وجه آخر، وهو ماهية الدعاء المقررة في ابواب الدعاء، وهي بعينها مقررة في الصلاة بعد تبين عدم المنع عنها في الصلاة، ولا تحديدها بحد في الصلاة، بل الاذن الخاص به بما له من ماهية، كما في صحيح الحلبي الأول في اسماء الائمة، وقد حمله المفيد والصدوق على القنوت وهو ذو صلة بالدعاء، وحمله العلامة على التخاطب فاوردهما في باب الاستثناء من الكلام المبطل.

ومنه يظهر ان تخصيص الصدوق والمفيد لذكر اسماء الائمة عليهم السلام في القنوت يعني ذكرهم في الدعاء والتخاطب والتوسل بهم عليهم السلام، نعم على نحو تكون المناجاة والتخاطب معه صلى الله عليه وآله ومعهم عليهم السلام تبعا للخطاب معه تعالى وعلى هامشه.

تكملة الروايات

الرواية الثالثة: صحيحة ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال (شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[1]. وهذه أيضا ناظرة للسيرة الفاسدة لدى العامة، تبعا لابن مسعود في الصلاة، وهذا النص كغيره ناظر لتخطئتهم في خصوص

(١) الوسائل ب١٢ أبواب التشهد ح١.

(السلام علينا) ولا تستثن من سيرتهم السلام على النبي صلى الله عليه وآله، وبالتالي صريحة في المطلوب، ونظيرها:

الرواية الرابعة: مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله (تبارك اسم ربك وتعالى جدك) وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الأول)[1] بل حتى في التشهد الثاني لأنهم يأتون بها قبل الشهادتين.

الخامسة: معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال (ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاة التسليم فإذا قلت هذا فقد سلمت)[2]، وهذه أيضا بلحاظ سيرة العامة صريحة في أن التسليم على النبي صلى الله عليه وآله غير مخرج من الصلاة وغير محلل، بل لم تذكر رواياتنا أي غضاضة وكراهة في السلام على النبي صلى الله عليه وآله ونحوها:

السادسة: رواية الأعمش عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: (ويقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك ولا يقال تعالى جدك ولا يقال في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأن تحليل الصلاة هو التسليم وإذا قلت هذا فقد سلمت)[3]

السابعة: معتبرة الفضل بن شاذان الأخرى عن الرضا عليه السلام قال: (إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيرا أو تسبيحا أو ضربا آخر لأنه

---

(١) الوسائل ب١٢ أبواب التشهد ح٢.

(٢) الوسائل ب١٢ أبواب التشهد ح٣.

(٣) ب٢٩ قواطع الصلاة ح٢.

لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام أولا بالتسليم)[١]. ودلالتها ان المخرج من الصلاة هو ما يكون من كلام المخلوقين، فما لا يخرج وهو السلام على النبي صلى الله عليه وآله ليس من كلام المخلوقين، بل من الصلاة، ويجري مجرى التكبير والتسبيح والدعاء.

وعليه فإذا ساغ التخاطب مع النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة، فلا فرق بين موضع وآخر، وليست المسألة تعبدية لما ذكر في أن علة الخروج بالتسليم من الصلاة هو أنه كلام مع المخلوقين، وبهذا العنوان يكون مبطلا داخل الصلاة، نظير التقصير والحلق غير الجائزين قبل إتمام النسك والخروج بهما بعد الإتمام. فإذا لم يكن التسليم على النبي مخرجا فلا سبب في المنع عنه في أي موطن من مواطن الصلاة، واستثناء السلام عليه من المخرجية استثناء من المبطلية في الأثناء أيضا، كما ذكر ذلك الشهيد الأول.

الثامنة: مصحح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول: وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت إمام.[٢] هكذا في التهذيب ولكن في الاستبصار: (فإنما التسليم على النبي)[٣] حيث قد يستظهر منه ان السلام عليه صلى الله عليه وآله من التسليم، لكنه الاجماع قائم على عدم مخرجيته من الصلاة.

---

(١) ب١ التسليم ح١٠.

(٢) ب ٢ ابواب التسليم ح٨.

٣-الاستبصار ج١/ ٣٤٧

التاسعة: موثق أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال (سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف)[١] وهذه صريحة جدا في أن التسليم على النبي صلى الله عليه وآله في الأثناء لا يخرج من الصلاة ولا يبطلها، قال النراقي في ذيلها (ولا شك أن التشهد فيهما ليس آخر الصلاة ولا التسليم على النبي موجبا لانقطاع الصلاة)[٢]

الاستدلال بما ورد في ذكر سجدتي السهو من السلام على النبي صلى الله عليه وآله

العاشرة: ويمكن الاستدلال بما ورد في ذكر سجدتي السهو كصحيحة الحلبي: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، قال: وسمعته مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)[٣]. هذا حسب الفقيه أما في الكافي (بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد)[٤] وفي التهذيب (وصلى الله على محمد وعلى آل محمد)[٥].

وتقريب الاستدلال بنقطتين:

الأولى: إن طبيعة سجدتي السهو هي طبيعة صلاتية، ولذا اشترط فيها

---

(١) ب٤ التسليم ح٢.

(٢) مستند الشيعة ج٥ ص٣٥٠.

(٣) الوسائل ب٢٠ خلل الصلاة ح١.

(٤) الكافي ج٣ص٣٥٧.

(٥) التهذيب ج٢ ص١٩٦.

البعض كالشيخ في المبسوط تكبيرة الافتتاح، ولم يجز الكلام بينها وبين الصلاة ولا في اثنائهما، فسجدتي السهو صلاة مخففة برزخ بين الصلاة الاعتيادية وصلاة الميت، والطبيعة الصلاتية ليست منفية عن صلاة الميت، وإنما انتفي عنها نوع أو جنس نازل من الأجناس الصلاتية، فهي ليست صلاة ذات ركوع وسجود لا أنها ليست صلاة من رأس، والطهارة مشروطة لا في مطلق طبيعي الصلاة، وإنما في صلاة ذات ركوع وسجود، فإذا كان هذا حال صلاة الميت فالأمر في سجدتي السهو أوضح، ومن ثَمَّ وجب بعد سجدتي السهو التشهد والتسليم، ولا يتحلل منها من دون التسليم مما يدل على كونها من الصلاة التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

النقطة الثانية: إنه لا يبعد أن تحمل الرواية المذكورة على بيان أحد مصاديق الذكر الواجب في السجدة الصلاتية لا على التعبد والتوقيف الخاص في ذكر سجدتي السهو، وعلى هذا الوجه يصح في ذكر السجود في الصلاة أن يقال (بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد)، وحينئذ يكون البيان الثاني وهو خطاب النبي بالتسليم صيغة أخرى من صيغ الذكر الواجب في الصلاة، سيما وأن تحية النبي صلى الله عليه وآله كما تكون بالسلام كذلك تكون بالدعاء له والصلاة عليه، سيما بملاحظة أن الصلاة عليه وآله ليس مجرد دعاء بل فيه تحية وخطاب غير جلي، وهذا نظير ما ورد في عدة من الزيارات من الخطاب مع الامام المزور بالصلاة عليه بدل التسليم عليه، ونظير ذلك ما ورد من التسليم على صاحب الأمر (عجل الله فرجه) بالصلاة عليه، ونظير ما تقدم من روايات ناسي الإقامة من التسوية بين التسليم والصلاة عليه. وعليه تكون هذه الرواية مشيرة إلى أن الصلاة نوع تسليم والتسليم نوع صلاة فتكون أدلة جواز الصلاة عليه في الصلاة دالة على جواز التسليم عليه.

وهذه الصحيحة بصدد التخيير بين أنواع التحية والخطاب للنبي في الذكر السجودي سواء بصيغة الدعاء وما فيها من التحية والخطاب الضمني ـ لأن الخطاب فيه باسم العلم الذي هو بمنزلة الغائب لا الحاضر ولكن التخاطب بالكناية بمنزلة التخاطب باسم العلم للمخاطب استعمال متعارف ـ أو كان بصيغة السلام بالخطاب الجلي.

وحينئذ تكون هذه الرواية في مورد السلام على النبي ﷺ في غير موضع ما بعد التشهد الأخير وبالتالي في أي موضع من مواضع الصلاة، ولو تنزلنا عن ذلك فطبيعة سجدتي السهو طبيعة صلاتية كما تبيّن، ولا يجوز فيها خطاب الآدمي ومع ذلك ذكرها المشروع في السجود هو السلام على النبي ﷺ.

بل ولو لم نقل بأن سجدتي السهو صلاة، معذلك نقول حتى على القول الآخر بأنها ليست صلاة: فان حقيقية السجود من اعظم العبادات واعظمها قرباً وفي ذلك الحال من القرب لله تعالى يتقرر النجوى والخطاب مع النبي ﷺ، مما يشير الى تقرر ذكره ﷺ والخطاب معه كباب اعظم لاعظم قرب مع الله تعالى اذ كما ورد ان اعظم قرب للعبد منه تعالى حين السجود فتقرر التحية للنبي ﷺ والخطاب معه والتسليم له مقتضاه كون النجوى معه ﷺ باب للنجوى معه تعالى.

ومقتضى اطلاق فتوى المشهور والتسالم على جواز التسليم على النبي ﷺ في اي موضع من الصلاة اطلاقهم للتسليم عليه ومخاطبته في سجود الصلاة وركوعها وقنوتها وهو يقرب ما مر من كون الخطاب معه ﷺ ونجواه باب للنجوى معه تعالى.

وعلى كل حال ففي بالصحيحة دلالة واضحة على عدم المنافاة بين غاية

الخضوع لله تعالى وهو السجود وبين المناجاة لرسول الله ﷺ وخطابه، وهذا دليل على أن خطاب النبي ﷺ ومناجاته هو خطاب لله تعالى ومناجاته، كما أن ضروريات آداب الزيارة والمسلمة نصا وفتوى تعفير الخد على تربة المرقد الشريف وكذلك ورد التعفير بالعتبة الشريفة وذلك لأن هذا الخضوع للإمام عليه السلام خضوع لله تعالى، فلا منافاة بينهما بل يتحقق هذا بذاك، كما أن التوجه إلى الكعبة الشريفة مع ما لها من الحيز المكاني والتجسم لا يتنافى مع محض التوجه إلى الله تعالى فكيف بما هو أعظم من الكعبة، وهذه هي حقيقة العبادة، ولذا لا يتنافى غاية الخضوع لله تعالى وهو حال السجود مع خطاب رسول الله ومناجاته.

الرواية الحادية عشرة: ما في الكافي عن العدة عن سهل عن علي بن أسباط عن إسماعيل ابن يسار عن بعض من رواه قال: قال: إذا أحزنك أمر فقل في آخر سجودك: «يا جبرئيل يا محمد، يا جبرئيل يا محمد ـ تكرر ذلك ـ اكفياني ما أنا فيه فإنكما كافيان واحفظاني بإذن الله فإنكما حافظان».[1]

وهذه ظاهرة في سجود الصلاة وخطاب النبي ﷺ وجبرئيل في السجود الصلاتي، وإن قلنا أنها في مطلق السجود ولو خارج الصلاة، فخطاب النبي في السجود وهو غاية الخضوع والعبادة شاهد على نفس المطلب.

الرواية الثانية عشرة: ما رواه المفيد في المقنعة وأفتى به في قنوت الوتر: (يا محمد أتقرب بك إلى الله ربي وربك، ليسمع دعائي، ويعطيني سؤلي، ويغفر ذنبي)[2] وكذلك ابن البراج في المهذب[3] وفي نسخة أخرى (يا محمد ويا علي

---

(١) الكافي ج٢ ص٥٥٩. باب الدعاء للكرب والهم والحزن والخوف، ح٩.

(٢) المقنعة ص ١٢٧.

(٣) المهذب ج١ ص١٣٦.

أتقرب بكما إلى الله ربي وربكما...) وهذا خطاب صريح من المصلي لهما صلوات الله عليهما داخل الصلاة، وإذا جاز الخطاب الصريح في القنوت جاز في سائر الصلاة، لعدم الفرق بين القنوت وغيره في مانعية كلام الآدمي.

فذلكة:

يتحصل مما تقدم عدة طوائف للإستدلال الأولى تخطئة العامة من التسليم أثناء الصلاة بصيغة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وعدم تخطئتهم في التسليم على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الأول، والطائفة الثانية: ما دل على عدم الخروج من الصلاة ما لم يأت بالتسليمتين الأخيرتين فهو يسلم على النبي والائمة والانبياء والملائكة المقربين داخل الصلاة، والطائفة الثالثة: ما دل على الخطاب الصريح مع النبي كما في أذكار سجود السهو وذكر يا محمد يا جبرئيل، ودعاء قنوت الوتر كما في المقنعة والمهذب، ومن هذه الطوائف الثلاثة: يستفاد ان الخطاب مع النبي والآل صلى الله عليه وعليهم ونجواهم في الصلاة هي من أجزاء وهوية ماهية الصلاة، تبعا للخطاب مع الله والحديث مع الله عز وجل.

والمحصل:

تبين مما تقدم أن السلام على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والانبياء والملائكة المقربين عليهم السلام من جملة أذكار الصلاة، والتي لا تبطل الصلاة بها عمدا، ولا توجب سجدة السهو لو أتي بها سهوا، بلا فرق في ذلك بين مواضع الصلاة، لأن الكلام إذا لم يكن في عداد كلام المخلوقين فلا فرق بين أن يؤتى به في التشهد الأخير أو التشهد الأول أو في القنوت، والحاصل أنه لا منافاة بين خطاب النبي صلى الله عليه وآله مع الصلاة كحاشية وتبع للخطاب مع الله تعالى.

الهوية العقائدية لهذه المسألة

وأهمية البحث لا تنحصر في هذه النتيجة الفقهية بل في التبيين والكشف عن ماهية الصلاة، وأنها هل هي نجوى مع الله تعالى فقط أم يمكن أن تشمل النجوى مع رسول الله صلى الله عليه وآله، سواء بشكل مستقل أو بما يكون منطويا في الخطاب مع الله تعالى، وهذا ما يرتبط ارتباطا وثيقا ببحث التوسل والتوجه إلى الله تعالى بالنبي وآله صلى الله عليه وآله، فالصلاة مناجاة لله تعالى ولكنها نجوى مع الرسول صلى الله عليه وآله أيضا في خضم مناجاة الله تعالى، وإذا كانت الصلاة هكذا فكيف تكون ماهية الدعاء؟

بل نصت الآيات على أنه لا يمكن دعاء الله إلا بالواسطة قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[1]. فدعاء المسمى لا يمكن إلا أن يكون بالاسم سواء كان ذلك الاسم هو الله أو الرحمن فله الأسماء الحسنى، ولا يمكن الوصول إلى المسمى من دون اسمه، فالدعاء هو بالاستعانة بالأسماء التي تُرِي المسمى، ومن هنا كانت أعظم آية في القرآن هي بسم الله الرحمن الرحيم والتي مبدأها هو الاستعانة بالاسم، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾[2]. فدعاء الله لا يكون مباشرة ومن دون أي سبب وواسطة وإنما بواسطة الأسماء التي هي غير المسمى وفي الحديث عن الإمام الرضا عليه السلام (ولَكِنَّه اخْتَارَ لِنَفْسِه أَسْمَاءً لِغَيْرِه يَدْعُوه بِهَا لأَنَّه إِذَا لَمْ يُدْعَ بِاسْمِه لَمْ يُعْرَفْ)[3].

وهذا التسالم الفقهي في هذه المسألة ظاهره حكم فقهي ولكنه ينبئ عن

---

(١) الإسراء ١١٠.

(٢) الأعراف ١٨٠.

(٣) الكافي ج١ ص١١٣ باب حدوث الأسماء ح٢.

مسلك فقهي ينبع عن اتجاه عقائدي، وهو أن محفل الصلاة توجه لله تعالى ولواذ واستجارة واستغاثة واستعاذة به تعالى فتنطوي كل هذه المعاني في الصلاة، واحتواء الصلاة على كل هذه الأمور بحيث تتشكل حقيقة الصلاة منها لا تتنافى مع توجيه الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله، بل لا يمكن مخاطبة الله تعالى إلا بالواسطة، فلا يتوهم أن هناك منافاة في البين بل بينهما كمال الملائمة والاتساق، نعم على مذهب ابليس لابد من نفي الواسطة والوسيلة بينه وبين الله تعالى، فالوسيلة عنده شرك، والتوحيد يكمن في نفي الواسطة، والحال أن هذا المذهب الذي يزعم رفع راية التوحيد نعته القرآن الكريم بالكفر والاستكبار، وطرده من الملكوت بطغيانه وتجبره، فالتوجه إلى الله تعالى لا يكون إلا بالوسائط.

فهذا البحث له وجهة عقائدية وله وجهة فقهية أما الوجهه العقائدية فهي المرتبطة بالنزاع في امكان معرفة الله تعالى أو دعاء الله تعالى من دون الوسائط وأن التوحيد الخالص هل هو مع الوسائط أو من دون الوسائط وهل يمكن أساسا معرفة الله تعالى من دونها، فقوله تعالى ﴿وَلله الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾[1] وقوله تعالى ﴿قُلِ ادْعُوا الله أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[2] دلا على الثاني، وان معرفة الله تعالى لا تتم الا بالوسائط وهي الأسماء التي هي مملوكة لله تعالى بدلالة اللام، وتفصيل الكلام في محله، هذا هو الطابع العقائدي للقضية.

أما الطابع الفقهي فهو يظهر في مسائل عديدة، منها ما نحن فيه من جواز السلام على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة، ومنها قضية السجود على القبور

---

(١) الأعراف ١٨٠.

(٢) الإسراء ١١٠.

الشريفة للأئمة صلوات الله عليهم. ومن هنا كان للتبحر في العلوم العقلية والذوقية دخالة في تنقيح هذه المسائل الفقهية كما هو المشهود للشيخ جعفر كاشف الغطاء ﷺ في كتابه القيم والمتين (نهج الرشاد) والبحث حقيقة سواء في تلك المسألة العقائدية أو هذه المسألة الفقهية يرتبط بتحليل وتحقيق حقيقة ماهية الدعاء وأنه هل يتلاءم مع الوسيلة والتوسل والتشفع المتوقف بطبعه على الوسائط أو يتوقف عليه أو لا، بل يكون الدعاء الخالص هو ترك كل هذه الأمور وازاحة كل الوسائط عن البين فإن حقيقة البحث في كلا المقامين الفقهي والعقائدي هو مرتبط بتنقيح هذا المطلب، فحيث ان الصلاة حقيقة هي مناجاة الله وانعطاف خاص من العبد لله تعالى فإنه لمنافاة شي مع الصلاة لابد من تنقيح هذه الحقيقة، والصحيح أن دعاء الله تعالى ومعرفته لا تتم الا بالوسائط وتمتنع من دونها، وهي الأسماء والآيات والكلمات والوجه وغيرها من العناوين التي بينها ترادف عقلي.

وفي الخبر المروي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الله تبارك وتعالى خلق اسما بالحروف غير متصوت... فجعله كلمة تامة على أربعة أجزاء معا ليس منها واحد قبل آخر، فأظهر منها ثلاثة أسماء لفاقة الخلق إليها وحجب منها واحدا وهو الاسم المكنون المخزون)[1]

وعن ابن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: هل كان الله عز وجل عارفا بنفسه قبل أن يخلق الخلق؟ قال: نعم، قلت: يراها ويسمعها؟ قال: ما كان محتاجا إلى ذلك لأنه لم يكن يسألها ولا يطلب منها، هو نفسه ونفسه هو، قدرته نافذة فليس يحتاج أن يسمي نفسه، ولكنه اختار لنفسه أسماء

(١) الكافي كتاب التوحيد باب حدوث الأسماء ح١ ج١ ص١١٢.

لغيره يدعوه بها لأنه إذا لم يدع باسمه لم يعرف، فأول ما اختار لنفسه: العلي العظيم الخبر...[١]

وهذان البيانان مع غيرهما دالان على افتقار العبد إلى الأسماء أي الآيات وهي الوسائط لمعرفة الله تعالى، ولا تتم المعرفة إلا بها، وذلك شامل حتى للتوحيد الخالص، وهو أعلى مراتب التوحيد فإنه لا يتم إلا بذلك ويمتنع أي معرفة من العبد لله تعالى إلا بالأسماء وتفصيل البحث في محله.

نعم التوجه على مراتب وفي بعض المراتب تكون الوسائط واضحة جلية، وفي بعضها لا تنتفي الواسطة وإنما تنمحي بمعنى أنها لا تري من نفسها أي شيء مع وجودها عياناً، ولكنه وجود مرآتي صرف خالص مخلص في تمام النقاوة والصفاء ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٢]. وكذلك الحال في الوحي فإن الوحي بعضها بواسطة الملك الكريم وبعضها بتكليم من الله تعالى وتجل منه، والثاني لا يعني عدم وجود الواسطة وإنما يعني محوها في الحكاية عن المحكي.

وما يشير إلى عدم منافاة خطاب النبي مع خطاب الله تعالى هو ما ورد مستفيضا من روايات مناجاة الله تعالى لأمير المؤمنين عليه السلام ففي الطائف وغيرها خلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعلي عليه السلام وناجاه طويلا فاعترض عليه، فقال ما أنا ناجيته وإنما ناجاه الله تعالى، فمناجاة أمير المؤمنين في عين أنه مناجاة لرسول الله صلى الله عليه وآله كما كان يرى الناس ولكنها في الحقيقية مناجاة مع الله تعالى ففي بصائر

---

(١) الكافي باب حدوث الأسماء ح٢ ج١ ص١١٣.

(٢) النمل ٤٤.

الدرجات (ان رسول الله ﷺ كان محاصرا أهل الطائف وانه خلى بعلي عليه السلام يوما فقال رجل من أصحابه عجبا لما نحن فيه، فإنه يناجي هذا الغلام منذ اليوم، فقال رسول الله ﷺ: ما انا بمناج له إنما يناجى ربه)[1].

(١) بصائر الدرجات ص٤٣٠ ب١٦ من الجزء السابع ح٢ وكذلك كل أحاديث الباب. وكذلك رويت هذه الحادثة في الاختصاص في عدة روايات راجعها في ص ٣٢٧ -٣٢٨. وفي خصائص الأئمة للشريف الرضي ص٦٦. وفيه أن هذه الحادثة مما أنشد فيها حسان شعرا فقال:

ويوم الثنية عند الوداع ... وأجمع نحو تبوك المضيا
تنحى يودعه خالياً وقد ... وقف المسلمون المطيا
فقالوا يناجيه دون الأنام ... بل الله أدناه منه نجيا
علي فهم أحمد يوحي إليه ... كلاماً بليغاً ووحياً خفيا

وكذلك في مناقب ابن المغازلي ص١٢٣ من حديث١٤٨ إلى حديث١٥٢ وفي كتاب الأربعون حديثا لمنتجب الدين بن بابويه ص٤٠. وفي مصادر عديدة أخرى.

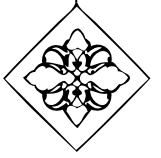

الفصل الخامس

الاستدلال بشرطية الإيمان في العبادات

❖ الولاية شرط صحة العبادات

❖ تقوم قصد القربة بالولاية

❖ توقف التقرب إلى الله على التقرب إلى النبي والأوصياء عليهم السلام

❖ الشهادة الثالثة من أحكام الايمان وكيفية الاستدلال بها في المقام

❖ دخالة الشهادة الثالثة في الصلاة من باب أحكام الإيمان لا من باب الجزئية

❖ الشهادة الثالثة ركن هوية العبادة والصلاة

تمهيد

ههنا نقاط:

الولاية شرط صحة العبادات

الأولى: قد تسالم علماء الإمامية ـ للنصوص المتواترة في الكتاب والسنة ـ أن الولاية والايمان شرط صحة العبادات، ولو على نحو الشرط المتأخر، فالعامي المخالف إذا آمن تحقق شرط صحة عباداته من حين الايمان.

قال في تكملة مشارق الشموس: في بحث صحة عبادة المخالف: (وأما ترتب الاجر فمشروط بالإيمان ولو بعد العبادة... وإما لأجل أن صحتها ناقصة وتتم بالإيمان لأن شرط صحة العبادة الموافاة على الإيمان لا المقارنة له فإن ضم هذا الشرط إلى سائر الشروط المعتبرة فيها وقت أدائها يتم الصحة ويترتب عليها سقوط العقاب واستحقاق الأجر وإلا فلا بل تبطل وتضمحل العبادة وذلك كصحة التكبير في الصلاة فإنها تتم بحفظ الشرائط وأداء الواجبات والأركان إلى أن يؤدي السلام)[1].

وشذ من جعل الولاية شرطا للقبول، بل لا يمكن التفكيك بين القبول والصحة في العبادات، فمن قال بتوقف القبول على الولاية فلابد ان يلتزم بتوقف الصحة عليها أيضا، والتفكيك إنما يتصور في التوصليات، أما العبادات فلا، لأن العبادة قوامها الأصلي بالتقرب، وما لا يتقبل لا يتقرب به،

---

(١) تكملة مشارق الشموس ص٣٩٢.

فإن حصول التقرب والقربى قبول من المولى للحضور في ساحته، فإن لم يقبله فهو لا يقبل تقربه، فما يخل بالقبول يخل بالتقرب، والحاصل أن غير الموالي لا يمكنه التقرب بعبادته، فهي فاقدة لقوام العبادة، فتكون باطلة، نظير عبادة الكافر الذي لا يمكن أن يتقرب. فلا تفكيك بين القبول والصحة في العبادات، وهذا بخلاف التوصليات فإنه يمكن التفكيك بينهما لعدم تقومها بالتقرب. وإلى هذا أشار صاحب الجواهر في اشتراط الايمان في نائب الحج، حيث قال (الظاهر مساواة المخالف بل غير الإمامي للكافر في ذلك، فلا تصح نيابته ايضا، لعدم صحة عمله وعدم وجوب إعادته عليه لو استبصر تفضل كالكافر لو أسلم، نحو التفضل علينا بإجراء جملة من أحكام المسلمين عليه في الدّنيا، لا لان عمله صحيح)[1]، وليس الأمر مقتصرا على ذلك، لأن الولاية شرط كما هي شرط صحة العبادة كذلك هي شرط صحة القربة، فلا تقبل القربة إلا بالولاية، بل هي شرط صحة الإيمان فلا يقبل الايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله إلا بالايمان بالولاية، الذي يتوقف بدوره على الشهادة الثالثة. وللمزيد من التفصيل يراجع ما نقحناه في بحوثنا في الحج.

الثانية: أن شرطية الولاية والايمان للعبادة ليست لمجموع العبادة فحسب بل لكل جزء من مركب العبادة، أولا لأن العبادية تنبسط على الأجزاء وثانيا لأن الجزء في نفسه عبادة ولو لم يكن ضمن المركب.

تقوم نية العبادة بالولاية

الثالثة: إن الركن الركين في عبادية العبادة هو قصد القربة والأمر،

---

(١) جواهر ج١٧ ص٣٥٧.

فالعبادية إنما تكون بهذا القصد، وقصد القربة عبادة فعلية بنفسه، بينما أجزاء المركب العبادي إنما تكون عبادة فعلية بقصد القربة والأمر.

الرابعة: أن قصد القربة والأمر حيث كان عبادة فإن الايمان شرط فيه، وبذلك يتقرر أن الولاية والإيمان شرط داخلي في مركب العبادة.

بيان ذلك: إن النية من مقومات العبادة وهي الجزء الأوفر عبادية فيها، بل هي الصورة النوعية للعبادة، فما دامت النية عبادة فهي مشروطة في صحتها بالولاية، فالولاية شرط الكل وفي نفس الآن هي شرط الجزء، والمتقرر في مباحث المركبات أن شرط الجزء شرط داخلي وليس شرطا خارجيا. فالحاصل أن شرط الولاية مأخوذ في النية والنية جوهر العبادة، فالولاية شرط داخلي للعبادة وليست شرطا خارجيا لها.

الخامسة: إن الولاية ليست شرطا في العبادات فحسب بل هي شرط في الإيمان بالله وبرسوله، فلا يتحقق إيمان بالله وبرسوله إلا بالإيمان بأمير المؤمنين عليه السلام، ومن الواضح ان الإيمان دخيل في قصد القربة، فلا تتحقق من دونه، فالإيمان قوام ركني لصحة النية والتقرب في الصلاة، وهذا المفاد يشير إليه ما روي الحديث المستفيض عن الإمام الرضا عليه السلام: (لا إله الا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي... بشروطها وانا من شروطها). والحاصل هو قاعدة جديدة وهو تقوم الإيمان بالله والنبوة بالولاية فإن أصل التوحيد لا يحصل من دون الولاية.

وجوه مشروعية الشهادة الثالثة في الصلاة

إذا تبينت هذه المقدمات فهنا عدة وجوه لمشروعية الشهادة الثالثة في الصلاة:

تقوم الإيمان بالشهادة الثالثة لسانا

الوجه الأول: إن الولاية والايمان لا يكفي فيها مجرد التصديق الجناني وعقد القلب، بل لابد من الإقرار اللساني وإبراز ما عقد عليه القلب، فالايمان (معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان)[1]. وبهذا يتقوم الايمان والولاية بالشهادات الثلاثة باللسان ولا يحصل بمجرد العقد القلبي.

ومن ضم هذه المقدمة إلى ما سبق يتبين أن الإقرار اللساني بالشهادة الثالثة التي هي الموجب للولاية شرط داخلي في الصلاة وليست شرطا خارجيا لصحتها.

تقوم قصد القربة بالولاية

الوجه الثاني: إن قصد الأمر الذي أخذ في الصلاة مقوما لعباديتها هو قصد أمر الله تعالى وأمر النبي صلى الله عليه وآله وأمر الوصي عليه السلام.

وجه ذلك ـ مضافا الى ما يتحصل من المقدمات السابقة أن الولاية شرط في النية ولا تحصل النية المطلوبة المقومة لعبادية العبادة إلا بالتقرب الى الله تعالى وفي طوله إلى النبي وأهل بيته عليهم السلام ـ ما ذكرناه في الفصل السابق من أن جملة من أجزاء الصلاة وشروطها فريضة من الله تعالى وأمر منه، وجملة من الأجزاء والشروط من سنن النبي صلى الله عليه وآله وبأمر منه، كتشريع الركعتين الأخيرتين بضرورة المسلمين، وجملة من اجزائها وشروطها من تشريع الائمة عليهم السلام وبأمر منهم، وبالتالي يكون قصد القربة التي هي النية العبادية أداء مجموع الاجزاء

(١) نهج البلاغة قصار الحكم: رقم ٢٢٧.

والشرائط امتثالا لأمر الله وأمر رسوله وأمر أوصيائه صلى الله عليه وعليهم. ومن ثم تقرر في الصلاة وفي كل العبادات أن أداءها قربة الى الله وإلى رسوله وإلى آله صلوات الله عليهم اجمعين.

توقف التقرب إلى الله على التقرب إلى النبي والأوصياء

الوجه الثالث: إن قصد القربة التي في الصلاة لابد ان يقرن بها قصد التقرب للنبي وقصد التقرب للوصي صلى الله عليهما وآلهما، وذلك لأن التوسل ضرورة في صحة المعرفة لله تعالى التي هي حقيقة العبادة. ومعنى التقرب إليهم في الصلاة هو أن النبي والآل عليهم السلام شفعاء يتوجه بهم الى الله تعالى لا شركاء. والشفيع هو وسيلة، والتوسل هو قوام التوجه الى الله تعالى. ولا يحصل التوجه اليه تعالى من دون التوجه اليه بالوسيلة. لامتناع التوجه الى كنه ذاته وبطلان تعطيل عبادته، فلا محالة يتعين التوجه اليه بالوسيلة التي اذن فيها أو أذن بها.

الوجه الرابع: وبتقريب آخر: إن تقوم نية العبادة بقصد امتثال أمر الله توحيد لله تعالى، وبقصد امتثال أمر النبي صلى الله عليه وآله إيمان بالنبوة، وبقصد امتثال أمر الإمام عليه السلام إيمان بالولاية، فيتقرر أن العبادة هي توحيد وتصديق بالنبوة وتولي لأهل الولاية، فنية العبادة طاعة لله تعالى بالتوحيد والعبودية وطاعة للنبي وللولي، وهذا هو مفاد الشهادات الثلاثة، فهذه الشهادات عبارة عن تقرير لحقيقة وماهية نية العبادة.

الوجه الخامس: لتقوم العبادة ونية القربة بالولاية ما ذكره صاحب الجواهر قدس سره في عدم صحة عتق الكافر والمخالف: بإمكان دعوى التواتر في نصوصنا أو الضرورة من مذهبنا على أنه لا عبادة لغير المؤمن مطلقا، لأنه يعتبر

فيها موافقة الأمر من حيث دلالة ولي الله تعالى شأنه عليه، ولذا قرن طاعته بطاعتهم ومحبته بمحبتهم فمن جاء بعبادة موافقة لأمره لكن لا من حيث دلالة وليه عليه لم تكن صحيحة، والأمر في الشريعة السابقة بعد نسخها غير كاف في الصحة وإن وافق الأمر في شريعتنا. ومن هنا تعذر على الكافر بجميع أقسامه نية التقرب المأخوذ فيه ملاحظة الأمر بواسطة ولاة الأمر، وكذا المخالف.[١]

وما ذكره تقريب لشرطية الولاية في العبادات بل شرطية الولاية لروح العبادة وهي نية القربة. والدلالة هي نوع من التولي والاهتداء والاقتداء بهم.

آيات دالة على تقوم نية العبادة باستشفاع النبي صلى الله عليه وآله

قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢] تدل على ان الزكاة كعبادة تعد شفاعة النبي صلى الله عليه وآله من غايات نيتها العبادية، فينفق بداعي التقرب الى الله تعالى وبداعي نيل صلوات الرسول التي هي شفاعة الرسول صلى الله عليه وآله، كما أوضح ذلك في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣] فبيّن أن صلوات النبي صلى الله عليه وآله شفاعة ووساطة تكوينية لقبول الله تعالى للعبادة ونيل الجزاء التكويني عليها الذي هو السكينة. وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[٤]

---

(١) جواهر الكلام ج٣٣ ص٢٢٩.

(٢) سورة البراءة: ٩٩.

(٣) سورة البراءة: ١٠٣.

(٤) النساء: ٦٤.

مما يدل على أن من غايات العبادة شفاعة النبي ﷺ وأن من شرائط صحة العبادة هو التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به إلى الله تعالى ثم الاتيان بالعبادة بغاية القربة إلى الله تعالى وثم شفاعة النبي ﷺ.

ولا ريب أن التوجه بأهل البيت والتوجه الى النبي ﷺ يندك في التوجه الى الله تعالى، والعكس كذلك فالتوجه الى الله تعالى يأخذ بنا الى التوجه الى آياته وحججه صلوات الله عليهم. وهذا يبين أن التوسل مقوم للتوحيد وللمعرفة الإلهية.

قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾[1]. وهذه الآيات التي تُكَذَّب هي حجج الله الناطقة ولا يكفي أصل الاعتقاد بها في حصول الايمان بل لابد من التواضع والانقياد والتسليم لهم، بل ولا يكفي ذلك أيضا بل لابد من التوجه إليهم والاقبال عليهم للنهي عن الصد عنهم، وأن جزاء الصد عنهم هو حبط الايمان والعبادات وعدم استجابة الدعاء بل وعدم الدخول الجنة.

وقال تعالى ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾[2] فبيّن أن غاية الحج وغاية الطواف وغاية الصلاة وبقية العبادات كما هي التقرب إلى الله تعالى كذلك هو التقرب ومودة أهل البيت.

وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

---

(١) الأعراف: ٤٠.

(٢) إبراهيم: ٣٧.

فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1] دل على ان المقصود في الحج كما هو بيت الله الحرام والقرب منه سبحانه، كذلك المقصود هو إتيان الإمام عليه السلام بدلالة قوله (يأتوك).

فذلكة الاستدلال في المقام

إذا تبين هذا فوجه الانتقال من هذا التصوير لقصد الأمر أو قصد القربة إلى الشهادة الثالثة أن نقول:

إن التقرب توجه ومناجاة واستحضار لمن يتقرب اليه بالفكر والقلب، فان كانت الصلاة تقربا الى الله تعالى، وفي ظله وبتبعه الى النبي صلى الله عليه وآله ثم الى الأئمة عليهم السلام فان حقيقة النية والتقرب لا تتحقق إلا بالتوجه الى الله تعالى ومناجاته والتوجه الى النبي والأئمة صلوات الله عليهم في طول التوجه اليه تعالى.

ولا ريب أن التوجه بأهل البيت عليهم السلام والتوجه الى النبي صلى الله عليه وآله يندكان في التوجه الى الله تعالى، والعكس كذلك فالتوجه الى الله تعالى يأخذ بنا الى التوجه الى آياته وحججه صلوات الله عليهم كما تقدم ببيانه، وهذا يبين أن التوسل مقوم للتوحيد وللمعرفة الإلهية.

وبصياغة أخرى هناك تلازم بل تقوم بين أخذ قصد القربة إلى النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم مع القربة الى الله تعالى وبين ذكر الشهادة الثالثة، كذلك الحال بين قصد أمر النبي والوصي مع ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة، ووجه التلازم والتقوم أن هناك قاعدة قررها المتكلمون والفقهاء من أن التقرب لا يحصل من دون إيمان، فقصد امتثال امر الله تعالى لا يحصل من دون ايمان بالله وقصد امتثال امر النبي صلى الله عليه وآله والتقرب اليه لا يحصل من دون ايمان بنبوة النبي، وقصد امتثال امر الوصي والتقرب اليه لا يتحقق الا بالايمان بوصاية الوصي

(١) الحج: ٢٧.

وإمامته عليه السلام، والقاعدة الثانية أن الايمان متقوم بذكر الشهادات الثلاثة فلا تغني الشهادة الأولى عن الثانية ولا الشهادتان عن الثالثة، فالتقرب وقصد الأمر الذي أخذ في الصلاة متقوم بالتشهد بالشهادة الثالثة.

ويمكن صياغة مقاربة أخرى لهذه الصياغات: أن الشهادتين في التشهد هما عبادة ويشترط في صحة العبادة الولاية والولاية متقومة بذكر الشهادة الثالثة.

وبصياغة أخرى مشابهة: هناك ثلاث قواعد يترتب عليها الاتيان بالشهادة الثالثة في الصلاة.

القاعدة الأولى: أن الصلاة برمتها أقوال اعتقادية وكذلك أفعالها، وليست مجرد وظائف بدنية بل هي هوية عقائدية وطقس ورسم عقائدي وليست أعمالا فرعية كما توهم، بل هو طقس عقائدي محض، فالصلاة هوية عقائدية بالذات، وسائر العبادات إنما تصبح عبادية اعتقادية بالإضافة اليه تعالى، فالصلاة هوية عقائدية محضة.

القاعدة الثانية: أن العقيدة متقومة وجودا وصحة بالضرورة بالإيمان بولاية امير المؤمنين وفاطمة والأئمة عليهم السلام.

القاعدة الثالثة: الولاية متقومة بالإقرار اللساني بالشهادة الثالثة.

فالمتحصل من ضم هذه القواعد هو صحة الاتيان بالشهادة الثالثة في الصلاة بل وضوح كونها من صميم الصلاة بما لها من هوية عقائدية.

وبتقريب آخر: إن لفظ الشهادة الثالثة هو عبارة أخرى عن التلفظ بالنية على الوجه الذي قررناه من التقرب إلى الله تعالى والنبي والأئمة عليهم السلام والتلفظ بالنية تقرير للنجوى مع الله تعالى.

وهم ودفع (كيفية الجمع بين الوجوب والاستحباب)

قد يتساءل إن مقتضى الوجه المتقدم هو شرطية الولاية في صحة العبادات، فكيف يتلاءم ذلك مع الوجوه المقتضية لكون الشهادة الثالثة جزء مستحبا في الصلاة؟

والجواب أن مفاد هذا الدليل وإن كان الوجوب بل تقوّم العبادية به، ولكن معذلك لا يتنافى مع استحبابية أداء الشهادة الثالثة، فلا تنافي بين الشرطية اللزومية للولاية واستحباب أداء الشهادة الثالثة في الصلاة:

بيان ذلك: أن المقام نظير اعادة الصلاة الواجبة اليومية، فالمصلي عندما يعيد الفريضة فإن أصل الطبيعة تبقى فريضة ولا تنقلب إلى مندوبة ومن هنا تأخذ أحكام الفريضة لا النافلة فتصلى جماعة لا فرادى، نعم اعادتها كبعد فردي مستحب، فالطبيعة حين الاعادة يؤتى بها بعنوان الفريضة لا بعنوان النافلة، ولا يشرع قصد عنوان النافلة بل لابد من قصد الفريضة اليومية، وبعبارة أخرى: مصداق الصلاة الخارجية فيها طبيعة نوعية وهي لا تتصف الا بعنوان الفريضة ومشخصات فردية تارة تتصف باللزوم كما في الامتثال الأول وتارة بالاستحباب كما في الإعادة.

وكذلك الحال في المقام فأصل طبيعة الولاية التي تتحقق بطبيعة الشهادة الثالثة واجبة كشرط لزومي للصحة في العبادة، باعتبار ان الولاية ليست صرف معرفة وعقيدة قلبية وإنما لابد من الاقرار باللسان، فالمجيء بالشهادة الثالثة ولو مرة في العمر واجبة لتصحيح العبادات فضلا عن كونها واجبة للدخول في الإيمان، وأما تكرارها فالطبيعة الفردية مستحبة ولكن الطبيعة النوعية واجبة بوجوب ركني في الدين، فهي بلحاظ الطبيعة النوعية واجبة وبلحاظ الطبيعة الفردية مستحبة. فلا تدافع بين الأمرين.

أحكام الإيمان

صرح المشهور بأن الشهادة الثالثة من أحكام الإيمان وأحكام الايمان عندهم من الواجبات الجنانية سواء ترتب عليها عمل جوارحي أو لا. وقبل بيان كلماتهم في كون الشهادة الثالثة من أحكام الايمان لا بأس بذكر بعض كلماتهم في نفس عنوان احكام الايمان:

ففي المسالك: وجوب نيّة القضاء ثابت على كلّ من عليه حقّ، سواء كان ذو الحقّ غائبا أم حاضرا، لأن ذلك من أحكام الايمان، كما قالوا في العزم على الواجب في الوقت الموسّع.[1]

وأشكل في مجمع الفائدة والبرهان على المسالك قال: وفيه تأمّل، إذ دليله غير ظاهر، ولو كان من أحكام الإيمان ينبغي الخروج عنه بعدمه، ويمكن كونه من أحكام الإيمان إذا كان ضروريّا وليس ببعيد كونه كذلك إلا في النادر فيقبل عذره.

على انه لو كان ينبغي قصد وجوب الأداء، أي اعتقاد وجوبه لا قصد الأداء أو فعل الواجب، فان قصد فعل الصلاة الواجبة أداء، الظاهر انه ليس من أحكام الإيمان بالمعنى المذكور، لأنه لو اعتقد وجوبها وقصد عدم فعلها لو لم يفعل لم يكفر.[2]

فقرر أن ضابطة كون الشيء من أحكام الإيمان أن يكون ضروريا. ولان وجوب أداء القرض ضرورة دينية فلابد من الاعتقاد بها فكان من

---

(١) المسالك ج٣ ص٤٥٧.

(٢) مجمع الفائدة ج٩ ص٨٥.

أحكام الإيمان. وهذا يعني وجود ركنين في أحكام الايمان وجود الضرورة ووجوب الاعتقاد.

وفي مفتاح الكرامة في اداء الدين في مقام الاشكال على المسالك: نعم اعتقاد وجوب الأداء من أحكام الإيمان لا قصد الأداء وفعل الواجب، وإلا لكفر من اعتقد وجوب الصلاة ولم يقصد فعلها أو لم يفعلها، ولعل معنى العزم على القضاء أنه يجب عليه الوفاء عند الطلب والإمكان بمعنى أنه يكون في قصده إذا خطر بباله.[١]

ـ صاحب الجواهر في بحث نية الجهاد على الجميع استغراقا وان كان من حيث الاداء كفائيا: وجوب العزم الذي هو من أحكام الإيمان.[٢] فوجوب الجهاد من حيث الأداء العملي كفائي، ولكن من حيث أن أصل وجوب الجهاد من أركان الفروع وضرورات الدين فيكون الاعتقاد به من أحكام الإيمان.

فيتحصل أنهم يطلقون أحكام الايمان على الوجوب الذي بلغ بدرجة الضرورة، والضرورة تكون وظيفة اعتقادية قبل أن تكون وظيفة فرعية عملية.

وقال صاحب الجواهر في الرد على المفاتيح في تفسيره الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالبغض في الله: [هذا] ليس من الأمر بالمعروف ولا من النهي عن المنكر لغة، ولا عرفا، وإنما هو من أحكام الإيمان حال وجود موضوعهما وعدمه وكذا زيادة عدم الرضا بالمعصية معه، فإن الرضا وإن كان

---

(١) مفتاح الكرامة:

(٢) جواهر الكلام ج٢١ ص١٠.

محرما في نفسه لكن عدمه ليس أمرا ولا نهيا، وكذا البغض ما لم يظهر.[١] فبيّن ﷺ أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على مستوى القلب من أحكام الإيمان وليس من الأحكام الفرعية العملية، فالإنكار القلبي إيمان.

عبارات الفقهاء في كون الشهادة الثالثة من احكام الايمان

ـ **الدروس للشهيد**: أمّا الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية وأنّ محمّداً وآله خير البريّة فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان، وقطع في النهاية بتخطئة قائله، ونسبه ابن بابويه إلى وضع المفوّضة، وفي المبسوط: لا يأثم به.[٢]

ـ **الروضة البهية للشهيد الثاني**: التشهد بالولاية لعلي عليه السلام وأن محمدا وآله خير البرية... وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان، لا من فصول الأذان. قال الصدوق: إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة: وهم طائفة من الغلاة. ولو فعل هذه الزيادة، أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج. وفي المبسوط أطلق عدم الإثم به، ومثله المصنف في البيان.[٣]

ـ **صاحب المدارك**: فتكون الزيادة فيه تشريعا محرّما كما تحرم زيادة: أن محمدا وآله خير البرية، فإن ذلك وإن كان من أحكام الإيمان إلّا أنه ليس من فصول الأذان.[٤]

ـ **رياض المسائل**: عدا ما قيل: من أن الأذان سنة متلقّاة من الشارع

---

(١) جواهر الكلام ج٢١ ص٣٧٦.

(٢) الدروس للشهيد ج١ ص١٦٢.

(٣) الروضة البهية ج١ ص٧٠.

(٤) مدراك الاحكام ج٣ ص٢٩٠.

كسائر العبادات، فتكون الزيادة فيه تشريعا محرّما، كما تحرم زيادة: أن محمدا وآله خير البرية، فإن ذلك وإن كان من أحكام الإيمان إلّا أنه ليس من فصول الأذان. وهو كما ترى، فإن التشريع لا يكون إلّا إذا اعتقد شرعيّته من غير جهة أصلا. ومنه يظهر جواز زيادة: أنّ محمدا وآله- إلى آخره- وكذا عليا وليّ الله، مع عدم قصد الشرعية في خصوص الأذان، وإلّا فيحرم قطعا. ولا أظنّهما من الكلام المكروه أيضا للأصل، وعدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة.[١]

- **المستمسك في الشهادة الثالثة في الاذان**: بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الايمان ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان.[٢]

- **السيد الخوئي في تنقيح العروة الوثقى**: لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقوّمات الايمان، ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) بل من الخمس التي بني عليها الإسلام، ولا سيّما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره، وإن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة وتشريعاً محرّماً حسبما عرفت.[٣]

---

(١) رياض المسائل: ج٣ ص٩٧.

(٢) مستمسك العروة الوثقيج٥ ص٥٤٥.

(٣) تنقيح العروة الوثقى ج١٣ ص٢٦٠.

وجه الاستدلال بأحكام الإيمان:

الوجه الأول:

وههنا عدة نقاط:

١ـ كون الشهادة الثالثة من أحكام الإيمان يعني كونها واجبة ذاتا ووجوبها ليس من قبيل الوجوب الفرعي الفقهي، بل من قبيل وجوب الأركان المقومة للإيمان، فهي بحسب طبيعة ذاتها واجبة بوجوب عيني اعتقادي، وإنما يكون تكرارها مستحباً فرعياً فردياً.

٢ـ وهذا اعتراف من الأعلام ان الايمان والولاية لابد في تحققهما من المجيء بالتشهد بالشهادة الثالثة ولو مرة، نعم تكرارها مستحب.

٣ـ أن المشهور بل المعظم تسالموا على ان الولاية شرط صحة العبادة والولاية بحسب ما تقدم لا تتحقق عندهم إلا بالشهادة الثالثة.

٤ـ فعلى ضوء ذلك يذهب المشهور إلى كون الشهادة الثالثة واجبة ذاتا وواجبة لصحة كل العبادات وإن كان تكرارها مستحبا، فحتى مع المجيء بها مستحبا يكون القصد إلى الذات قصدا إلى طبيعة واجبة، نظير تكرار الفريضة جماعة، فإن التكرار وإن كان مستحبا فرديا ولكن الطبيعة طبيعة واجبا والقصد إليها قصد للواجب وتترتب عليها أحكام الفريضة الواجبة كجواز الاتيان بها جماعة وغيره من الأحكام، بل قصد الندب يكون بدعة.

الوجه الثاني:

ومن ثَمَّ قرر المشهور أن الشهادة الثالثة في تشهد الاذان والاقامة من أحكام الايمان، ولم يبنوا على أنها كلام آدمي، بل من الأذكار العبادية، وتسالموا

على أنها ليست مبطلة للإقامة مع أنهم حكموا بإعادة الاقامة ندبا أو لزوما بكلام الآدمي في اثنائها.

إن قيل: ما هو وجه التلازم بين كون الشيء من أحكام الايمان وكونه ذكرا عباديا أو كونه ليس من قبيل كلام الآدمي؟

كان الجواب إن كونه من أحكام الإيمان يعني أنه مقال وذكر عقائدي، وليس من كلام الآدميين، لأن الاذكار العبادية طراً هي مقالات وأقوال عقائدية.

الوجه الثالث: دخالة الشهادة الثالثة في الصلاة من باب أحكام الإيمان لا من باب الجزئية

وهذا الوجه يعتمد على نقاط:

١ـ قول الجميع ان الشهادة الثالثة من أحكام الايمان يعني وجوب الشهادة الثالثة في نفسها، ونفيهم للجزئية عبارة عن نفي الوجوب الارتباطي العرضي، لا نفي الوجوب عن ذات الطبيعة في نفسها، لأنها أصل الايمان كوظيفة ايمانية.

فالوجوب ليس على نمط واحد، ونفي الوجوب من نمط معين لا يعني نفيه ببقية الأنماط، فالحج قد لا يكون واجبا بالوجوب العيني الفردي على شخص لكونه قد أدى حجة الإسلام وهو في نفس الحين واجب كفائي من جهة إقامة شعائر الدين التي لا يجوز تعطيلها، وفي مثل زيارة المعصومين عليهم السلام التي قد تكون مستحبة من جهة المشخصات الفردية، ولكن تكون واجبة بالوجوب العيني من جهة الطبائع الاعتقادية الواجبة التي فيها وواجبة

بالوجوب الكفائي من جهة وجوب احياء مشاهدهم صلوات الله عليهم بالزيارة والعبادة، كما ورد في النص الصحيح اجبار الوالي الحجاج على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله إن تركوا ذلك، فإن هذا الوجوب وجوب كفائي.

والحاصل إن الواجب على أنماط عديدة وفي المقام نفي الجزئية يعني نفي الارتباطية العرضية بين الشهادة الثالثة وبين بقية الأجزاء ولا يعني نفي دخالتها ولا نفي وجوبها من وجه آخر ومن جهة أخرى. فالارتباط بين الشهادة الثالثة مع بقية الأجزاء ليس على حذو الترابط بين بقية الأجزاء مع بعضها البعض الذي هو ترابط عرضي فقهي، بل هو من قبيل نسبة نية القربة في الصلاة مع كل أجزاء الصلاة التي هي نسبة طولية.

٢ـ وحينئذ يلتزم المشهور بأن المجيء بصيغة الشهادة الثالثة إنما هو بنية الوجوب الايماني، أي من باب امتثال احكام الايمان لا بنية الوجوب الصلاتي الارتباطي، لا أنه يأتي بها بنية الندب ذاتا، فإنها ذاتا واجبة وليست مندوبة، وإن كان الايقاع الظرفي في التشهد ندبياً.

نعم لا بد أن يضم الى المقدمة الثانية ما تقدم ذكره أن الصلاة عبادة اعتقادية، وبضم ذلك إلى قبول المشهور ان الشهادة الثالثة من احكام الايمان يقرر الارتباطية لها داخل الصلاة. فالندب إنما هو لمتعلق الظرفية وليس متعلقه الارتباطية الطولية. ونفي الارتباطية من جهة الظرفية لا يعني نفيها من الجهة الطولية.

٣ـ ان هذا التقريب والفذلكة لا يختص بالتشهد في الاذان والإقامة بل يعم مطلق التشهد في اي موضع من مواضع الصلاة.

الوجه الرابع:

تقرر في بحث الصحيح والأعم أن هناك بعض الأمور قد تكون خارجة عن المسمى وعن الماهية للمركب العبادي، ومع ذلك تكون دخيلة في الصحة الركنية، كما ذهب الى ذلك الميرزا النائيني ﷺ في الشروط حيث التزم أنها خارجة طرا عن المسمى، كالاستقبال والطهور، مع إنها شروط ركنية للصلاة، ووجه خروجها عن الصلاة أنها شروط وقيود والتقيد بها جزء للمركب والقيد خارج عنه، وحينئذ إن قيل إن الشهادة الثالثة خارجة عن الصلاة كجزء، ولكن حيث إنها من احكام الايمان بالضرورة، والايمان دخيل في الصحة، فتكون الشهادة الثالثة دخيلة في الصحة سواء كانت جزء من الماهية والمسمى أو لم تكن.

فعلى فرض خروج الشهادة الثالثة من الصلاة فلا محالة هي شرط ملائم للمشروط لا منافر ومبطل له. ومع ذلك الشرط جزء عقلي للمركب كما بنى عليه الميرزا النائيني في الشروط وإن لم يكن جزء خارجياً. ولا يعقل كون الجزء العقلي منافيا ومنافرا للكل.

الوجه الخامس: الولاية أعظم طهور الصلاة

في التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وإن أعظم طهور الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، ولا شيئا من الطاعات مع فقده، موالاة محمد صلى الله عليه وآله لأنه سيد المرسلين، وموالاة علي عليه السلام لأنه سيد الوصيين، وموالاة أوليائهما ومعاداة أعدائهما)[1]

(١) الوسائل ب١٥ أبواب الوضوء ح٢٠.

وههنا مقدمات:

الأولى: يستفاد من النص أن الولاية والبراءة أعظم طهور للصلاة، لا للاذان او الإقامة التي هي من مقدمات الصلاة وحسب، وانما طهور لنفس الصلاة وان طهورها بالولاية اعظم من الطهور بالوضوء او الغسل، فان ذاك طهور البدن، وهذا طهور القلب، وذلك لان العقيدة الفاسدة لما كانت رجسا ونجاسة بحسب قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] ـ ولم يناقش احد في دلالتها على النجاسة الروحية ـ فكذلك العقيدة الصالحة هي طهر ونور للروح والقلب. وإحدى درجات الولاية هو التلفظ لسانا بالشهادة الثالثة، مما يعكس كمال التلاؤم بين التلفظ بها وبين الصلاة.

المقدمة الثانية: لا صلاة الا بطهور. والطهور أعم من الطهور البدني والقلبي، ووجه التعميم أن الأعمال بالنيات والنية الناشئة من عقيدة صالحة صحيحة وأما النية الناشئة من عقيدة فاسدة تكون باطلة. ومن ثم كانت الطهارة في النية أعظم من الطهارة في البدن أو النفس.

ويتقرر من المقدمتين أن الولاية من شروط صحة الصلاة او كمال الصلاة والولاية متقومة كما قرر بالشهادة الثالثة.

المقدمة الثالثة: ان الشرط سواء للصحة او للكمال ملائم للمشروط ومقوم له لا مناف ومبطل له.

المقدمة الرابعة: الاعتراض بان الشرط أمر خارج عن المشروط بخلاف الجزء فهو أمر داخلي يجاب عليه ـ إضافة إلى ما تقدم في الوجوه السابقة ـ بأن الطهور أمر مقارن من أول الصلاة إلى آخرها والأمر المقارن غير مبطل بل مقوم للصحة.

---

(١) التوبة: ٢٨.

الشهادة الثالثة ركن هوية العبادة والصلاة

شرطية الشهادة الثالثة وإن كان صرف الوجود بمعنى الاتيان بالشهادة الثالثة ولو مرة واحدة في العمر، ولكن هذه الشرطية مأخوذة في كل صلاة وكل جزء من اجزائها وهذا الفرد المأتي به للشرط هو يكون مصححا وشرطا لصحة كل صلاة يأتي بها ولكل عبادة ولأجزاء تلك العبادات، هذا تقريب وهناك تقريب آخر أن ما هو الشرط ليس خصوص هذا الفرد بل هو الطبيعي، فكلما كرر فقد أتى بالشرط ولا أولوية لأحد الافراد في كونه مصححا للصلاة دون الآخر.

إن قيل: إن الشرط أمر خارجي بخلاف الجزء الذي هو أمر داخلي، فشرطية الشهادة الثالثة والولاية لا يجعلها جزء من الصلاة.

قلنا: وجهان لكون الشرط داخليا لا خارجيا.

أولا: أنه قد مر في شرطية الشهادة الثالثة بالتقريب المتقدم أنها ليست شرطا لكل الصلاة بما هو كل فقط بل هي شرط لكل جزء من أجزائها نظير شرطية الاستقبال والستر فهو شرط داخلي مقارن وليس شرطا خارجياً. فشرط الأجزاء داخلي عندهم وليس خارجياً. بل هو شرط صحة للشروط التعبدية أيضا.

ثانياً: أن النية في الصلاة من أعظم عباديات الصلاة بل بها عبادية بقية الأجزاء، وهذه النية باعتبار أنها عبادة فيشترط أيضا فيها الولاية والشهادة الثالثة، وليست النية خارجة عن الصلاة بل ليست جزء ولا شرطا في عرض بقية الأجزاء والشروط، بل هي صورة نوعية لكل الأجزاء والشروط والولاية فصل مقوم لهذه الصورة النوعية، فالولاية فصل الفصل للصلاة،

وليست جزء ولا شرطا في عرض بقية الأجزاء والشرائط.

ونستنتج من هذين التقريبين أن الشهادة الثالثة شرط وضعي في صحة العبادات واجبة بوجوب ركني، نظير بقية الأركان في الصلاة، فهي من أركان الصلاة وأركان كل عبادة بل وأركان كل جزء، بل ليست ركنا في عرض بقية الأركان، حالها حال النية التي ليست في عرض الركوع والسجود، لأنها هوية مقومة للصلاة. وهذا هو ارتكاز المؤمنين ويقرب منه كلام الشهيدين في الدروس والروضة أن التشهد بالولاية من أحكام الإيمان وليس من فصول الاذان.

فالولاية مأخوذة في الصورة النوعية والهوية المحققة للعبادة، وهي فصل مقوم للعبادة وليست شرطا محصصا لها، ومن هنا كانت الاعمال من دون الولاية معصية، وإن كانت صورتها حسنة كما دلت على ذلك النصوص المتواترة:

منها صحيحة محمد بن مسلم في الكافي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لأعماله... إلى أن قال: والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عز وجل ظاهر عادل، أصبح ضالا تائها، وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، لا يقدرون مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد)[1].

---

(١) الكافي ج١ ص١٨٤.

قوله (شانئ لأعماله) يعني ان اعماله فاسدة ومعاصٍ مبغوضة لله تعالى، فالشانئ في اللغة هو الباغض الكاره الماقت المبغض، وشنآن الله تعالى لعمل واضح في كونه قبيحا مبغوضا له تعالى.

وقوله عليه السلام (أصبح ضالا تائها، وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله) يعني أن الولاية شرط لا في صحة العمل فقط، وإنما في اصل الاعتقاد والايمان بالله تعالى، ومع عدمها يعزل عن دين الله تعالى ويخرج منه.

والحاصل ان الولاية فصل مقوم للعبادية فالعمل مع الولاية لأولياء الله عبادة لله، والعمل مع ولاية الطاغوت عبادة للطاغوت وإن كان ظاهر صورة العملين واحدا، ومن هنا لم تكن صلاة ابليس في الملكوت عبادة لله تعالى وإن كان ظاهرها حسنا ولكن ظهر حقيقتها عند ابائه السجود لآدم عليه السلام فظهرت عزته بنفسه وحميته وكفره واستكباره.

وغيرها من الروايات الكثيرة جدا والتي لا يسع المقام ذكرها فراجعها في الكتب الحديثية.

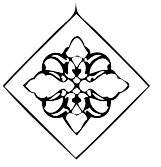

الفصل السادس

وجوه الوجوب

- ❖ الوجه الأول: اشتراط الولاية في صحة العبادات
- ❖ الوجه الثاني الوجوب التخييري
- ❖ الوجه الثالث العموم الامتدادي
- ❖ الوجه الرابع: وجوب الصلاة على محمد وآل محمد
- ❖ الوجه الخامس: الحقيقة الشرعية للتشهد
- ❖ الوجه السادس: ما بينه بحر العلوم في الحقيقة الشرعية
- ❖ الوجه السابع: بحث التقية
- ❖ الوجه الثامن: الصلاة وظيفة اعتقادية
- ❖ الوجه التاسع: كون الشهادة الثالثة من الشعائر
- ❖ الوجه العاشر: الوجوه الروائية
- ❖ الوجه الحادي عشر: الفذلكات البديلة عن الجزء والشرط

إضافة للمشروعية التي تقدم ذكر وجوهها وأدلتها بما لا مزيد عليه، يمكن أن يذكر لوجوب ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة عدة وجوه، وإن كانت الوجوه مختلفة في النتيجة فبعضها يفيد الوجوب ذاتا بحسب الطبيعة لا بحسب الافراد وتكرارها، وبعضها يفيد الوجوب التخييري، وبعضها يفيد الوجوب للعموم الامتدادي، وبعضها يفيد الوجوب الكفائي وبعضها الوجوب العيني التعييني الطبيعي والفردي، وغير ذلك من الوجوه التي ستأتي:

الوجه الأول: اشتراط الولاية في صحة العبادات

ما تقدم في الفصل السابق حيث استدل على مشروعية الشهادة الثالثة في الصلاة باشتراط صحة العبادات بالولاية، وأن الولاية متقومة بذكر الشهادة الثالثة، فذكر الشهادة الثالثة واجب ذاتا وإن كان تكراره مستحبا، كتكرار الفريضة المعادة فإنها ذاتا واجبة وإن كان أداؤها مستحبا. فالنية التي ينويها حين الأداء ليست نية الندب وإنما يجب أن يقصد أن ذات هذا الذكر واجب بحسب طبيعته. بل وجوبه وجوب اعتقادي وليس وجوبا فرعياً.

وبتقريب آخر: تقدم أن معنى نفي الجزئية عند المشهور هو عدم ارتباط وضعي بنحو عرضي بين أجزاء الصلاة وبين الشهادة الثالثة، ومعنى قولهم بتوقف العبادات على الولاية وتوقف الولاية على الإقرار اللساني بها هو وجود ارتباط طولي كتوقف أجزاء الصلاة على النية.

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الجواهر من الوجوب التخييري في بحث التسليم في الصلاة

وهو: أن الصيغ المختلفة للتشهد طولا وقصرا والواردة في الروايات العديدة ليست محمولة على الأقل الواجب والأكثر المستحب، بل محمولة على التخيير بين الأقل بشرط لا والأكثر الذي هو الأقل بشرط شيء، أي بين متباينين، كما قرر ذلك في التسبيحات الأربعة في الأخيرتين مفصلاً. فالتخيير بين خصال الواجب وليست الشهادة الثالثة من المستحب الزائد على الواجب. وقد تقدم تفصيل كلام صاحب الجواهر وشرحه في الفصل الثاني فليراجع.

الوجه الثالث للوجوب: العموم الامتدادي

بتقريب أن التشهد مهما طال أو قصر، فإنه يقع مصداقا للطبيعة الواجبة الممتدة، نظير خطبتي الجمعة الواجبتين، فإنها واجبة بامتدادها ولو في الأجزاء التي ذكروا انها مستحبة، لكن الطبيعة الممتدة واجبة، ولذا يترتب عليها آثار الزامية مثل وجوب الانصات، بل مثل الصلاة الواجبة، فإنها مهما طالت وجيء فيها بالاجزاء المستحبة فإنها بوجودها الامتدادي مصداق للواجب ويجب مراعاة الشروط الإلزامية من أولها إلى آخرها لأن الطبيعة الصلاتية واجبة بامتدادها، وهذا هو الذي نصطلح عليه بالعموم الامتدادي.

وفي مقامنا يكون التشهد بامتداده واجبا سواء في الأجزاء التي يتعين الاتيان بها أو التي يمكن تركها، فإن ما يجيء به يكون كله جزء لفرد الممتد من الطبيعة الواجبة. فهو لا زال في هوية واجبة مهما امتدت.

الوجه الرابع: وجوب الصلاة على محمد وآل محمد بتسالم المسلمين وضرورتهم الفقهية

بيان ذلك: اتفق المسلمون على وجوب الصلاة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين في التشهد وعلى أنه جزء من التشهد لا انه واجب في التشهد، كما يستفاد من عدة من الأقوال ففي الخلاف مثلا (أدنى التشهد الشهادتان، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله). فماهيتها ماهية تشهدية، وقد تقدم نقل الأقوال مفصلا في الفصل الرابع عن المتقدمين ومن بعدهم في أن كل ما قبل السلام الواجب داخل في التشهد بما فيه الصلاة على محمد وآله وصيغ السلام المستحبة.

وحيث أن الصلاة على النبي وآله شهادة للآل بالامامة كما قررناه في محله (راجع الوجه السابع من الفصل الثالث)، فيكون اتفاقهم المزبور اتفاقا على جواز الشهادة الثالثة في التشهد، بل وجوبها بهذه الصيغة، فاذا كان هذا المضمون جزء من التشهد بل واجبا بهذه الصيغة، فان ذكره ولو بصيغ أخرى يكون راجحا ومشروعا ولا يكون منافيا للصلاة، بل يكون أصل المعنى المشترك بين الصيغ واجبا.

الوجه الخامس: الحقيقة الشرعية للتشهد

وهذا الوجه في مقدمات:

المقدمة الأولى: ان للتشهد حقيقة شرعية واحدة مشتركة بين الأبواب المتعددة من الصلاة والوصية وخطبة الجمعة والدخول في الإسلام والأدعية والزيارات وغيرها، والأصل في الحقيقة الشرعية وحدتها عند الأعلام في كل

الأبواب ما لم يأت دليل يتصرف فيها في باب مخصوص.

المقدمة الثانية: ان الشهادة الثالثة مقومة لماهية هذه الحقيقة الشرعية الواحدة، ومن عمدة الأدلة فيها: اشتراط صحة الاعمال طرا سواء الجوارحية أو الجوانحية بالولاية، فلا ايمان من دونها، وهذا يعني بالدقة أن المتوقف على الولاية ليس خصوص العبادة وإنما أصل الاعتقاد والايمان متوقف على ولاية أولياء الله تعالى.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾[1] فالمكذب بأوليائه وهم أعظم آيات الله والمعرضون عنها لا تفتح لهم أبواب السماء فلا تصعد عقيدتهم إلى الله تعالى وهذا يعني أن الاعتقاد الصحيح والايمان الصحيح مشروط بالتصديق بأولياء الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[2]. وهذه أيضا تدل على اشتراط الهداية في صحة العمل بما قرره الأعلام في محله.

فلا ايمان ولا تحقق لطبيعة التشهد من دون الشهادات الثلاثة مجتمعة.

إن قيل: إن الشهادتين ولو من دون الثالثة كافية في الدخول في الإسلام الظاهري وما يترتب عليه من الآثار من جواز الذبائح والأنكحة والمواريث وأيضا ورد النص بكفاية مجرد الشهادتين في الصلاة، وهذا يعني أن الحقيقة الشرعية للتشهد تتحقق من دون الشهادة الثالثة.

قلنا: إن ترتيب الآثار على المقر بالشهادتين في الإسلام الظاهري ليس

---

(١) الأعراف: ٤٠.

(٢) طه: ٨٢.

من جعل الموضوع وإنما من الالحاق الحكمي، فتأمل جيدا.

وأما ما ورد من الترخيص في الاكتفاء بالشهادتين في الصلاة فجوابه أن الصلاة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين متضمنة للشهادة الثالثة كما تقدم فلم يقتصر على مجرد الشهادتين، هذا مضافا إلى ما سيأتي في الوجه اللاحق.

الوجه السادس: ما بينه السيد بحر العلوم في الحقيقة الشرعية:

تقدم نقل كلام العلامة بحر العلوم قدس سره في منظومته الفقهية (الدرة النجفية)[1]:

(صل إذا ما اسم محمد بدا عليه والآل فصل لتحمدا
وأكمل الشهادتين بالتي قد أكمل الدين بها في الملة
وأنها مثل الصلاة خارجه عن الخصوص بالعموم والجة)

وهذه الأبيات الثلاثة يستفاد منها جملة من الأمور:

وقد برهن السيد بحر العلوم على نقصان التشهد من دون الشهادة الثالثة بنفس الأدلة التي ولدت الضرورة على إكمال الدين بالولاية، كقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم... الآية)، وعدم الاقتصار على التوحيد والنبوة، فهي بنفسها دالة على أن حقيقة التشهد ليست الشهادتين وأنه لا يكمل إلا بالشهادة الثالثة، وكلامه قدس سره هو حول حقيقة التشهد بما هي هوية الدين، كحقيقة شرعية واحدة موحدة في الأبواب، لا في خصوص الأذان والإقامة.

---

(١) الدرة النجفية ص١١٢.

وقد أقر بهذه الضرورة كل علماء المسلمين حيث لم يكتفوا في تشهد الصلاة بالشهادتين بل أوجبوا ضم الصلاة على محمد وآل محمد إليها، مما يدل على نقصان الشهادتين من دون الصلاة على محمد وآل محمد.

وإن إكمال الدين بالولاية ليس إكمالا ندبيا وإنما هو إكمال وجوبي ركني عقائدي فقهي تعييني، هذا بحسب واقع الدين، فكذلك في الشهادتين لابد من إكمالهما بالشهادة الثالثة، وإكمالهما واجب عقائدي ركني فضلا عن الوجوب الفقهي وهذا ما صرح به أعلام الطائفة أن الشهادة الثالثة من أحكام الإيمان بمعنى وجوبها وجوبا ركنيا يرتبط بالعقيدة والايمان.

فهذا الوجوب وجوب تعييني في التشهد، فلا تشهد كامل من دون الشهادة الثالثة. وكما أن الولاية فصل مقوم للعقيدة فلا ايمان ولا عقيدة كاملة من دونها، كذلك الشهادة الثالثة مكملة ومقومة للشهادتين بهذه الدرجة من الإكمال. ولا معنى لتقرير حقيقة التشهد بأنه الشهادتين فقط، فإنه يتناقض مع كون كمال الدين بالولاية ومع كون الدين ناقصا من دونها.

ومقتضى استدلال بحر العلوم بالضرورة أنه يدعي نسبة هذا الوجوب لكل الطائفة من قبيل الاجماعات التقديرية التي ينسبها السيد المرتضى والشيخ الطوسي لكل الطائفة، فهذه من الضرورات التقديرية التي ينسبها بحر العلوم لكل الطائفة.

الوجه السابع: بحث التقية

يلاحظ على عدم وجود ذكر للشهادة الثالثة في جل الروايات الخاصة للتشهد بل ذكر فيها من المعتقدات ما هو أدنى شأنا من الولاية بمراتب حيث ذكر من المعتقدات ما هو من قبيل التفاصيل والفروع، كما في موثقة أبي بصير.

هناك وجوه متعددة لكون عدم التصريح بالشهادة الثالثة من باب التقية، رغم كون الشهادة الثالثة من المقرر الأولي في التشهد، وأن هذه التقية ليست تقية في البيان فقط بل لعلها تقية في العمل أيضا، فهي تفيد وجه الوجوب في ذكر الشهادة الثالثة، وإنما رفع اليد عنها إما تقية في البيان أو بضميمة التقية في العمل.

وقال المجلسي الأول رضوان الله عليه في روضة المتقين تعليقا على الطوائف الثلاثة التي رواها الصدوق في الفقيه: (والظاهر أن الأخبار بزيادة هذا الكلمات أيضا كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضا كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ والشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور، مع أن الذي حكم بصحته أيضا شاذ كما عرفت، فبمجرد عمل المفوضة أو العامة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع، إلا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه ولم يرد مع أن عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه، والظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوما إلا مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئا، والأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان، ويمكن أن يكون واقعا ويكون سبب تركه التقية كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حي على خير العمل) تقية على أنه غير معلوم أن الصدوق أي جماعة يريد من المفوضة والذي يظهر منه كما سيجيء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبي فإنه المفوضة وكل من يقول بزيادة العبادات من النبي فإنه من المفوضة، فإن كان هؤلاء، فهم كل الشيعة غير الصدوق وشيخه وإن كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع واللعن نعم كل من يقول بألوهية الأئمة أو نبوتهم فإنهم ملعونون)[1].

(١) روضة المتقين ج٢ ص٢٦٤

فمنها: القرائن الموجودة في الروايات:

القرينة الأولى: أن التقية قد ارتكبت باعتراف جملة من الاعلام في روايات التشهد في الصلاة وفي روايات فصول الاذان والإقامة، فقد صرح الأعلام في مواضع عديدة بالتقية في عدة روايات، فمنها:

١ـ ما في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه.

قال الحر: حمله الشيخ على التقية لما سبق من وجوب الشهادتين.(١)

٢ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك.

قال الحر: ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، أقول تقدم الوجه فيه وتقدم ما يدل على ذلك، وقد حمله الشهيد في (الذكرى) على التقية وذكر أنه موافق لكثير من العامة.(٢)

٣ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد قال الشهادتان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

---

(١) الوسائل ب٥ ح٢.

(٢) الوسائل ب٥ التشهد ح٣.

وعن الحر: هذه الأحاديث مع ما تقدم ويأتي تدل على وجوب الشهادتين ولا تنافي وجوب الصلاة على محمد وآله لأن الغرض بيان ما يجب من التشهد وإنما يصدق حقيقة على الشهادتين مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون ترك الصلاة على محمد وآله للعلم بوجوبها أو لعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره عليه السلام لما يأتي.[١]

أقول: سيأتي في البحث الروائي إن شاء الله في روايات صلاة الميت أن موثقة عمار لم تتضمن ذكرا صريحا لمادة التشهد في صلاة الميت سواء في الشهادتين او الشهادة الثالثة، بل في صحيحة أبي ولاد ذكر الشهادة الأولى بمادة التشهد فقط، والاكتفاء عن الشهادة الثانية والثالثة بصيغة (اللهم صل على محمد وآل محمد) ومن هذا القبيل ما ورد في تشهد الصلاة التي اقتصر بعضها على الشهادة الأولى فقط مثل صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال الشهادتان.[٢] فما ورد في روايات تشهد الصلاة وصلاة الميت مختلف الالسن فبعضها لم يذكر كلا الشهادتين واقتصر على الحمد والثناء وبعضها اقتصر على الشهادة الأولى، وبعضها على الشهادتين، وبعضها على الثلاثة، وعدم ذكر بعض الشهادات في بعض الالسنة لا ينفي الجزئية، للتدرج في البيان لأسباب منها التقية وغيرها. كما هو الحال في روايات فصول الأذان حيث لم تتفق روايات فصول الاذان على عدد واحد كما ذكر ذلك المجلسي الأول.

---

(١) الوسائل ب٤ التشهد ح٦.

(٢) الباب ٤ أبواب التشهد ح١.

٤ـ وفي توحيد الصدوق روى في باب تفسير حروف الأذان والإقامة رواية لم يذكر فيها (حي على خير العمل) ثم ذيل الرواية بقوله: (إنما ترك الراوي لهذا الحديث ذكر (حي على خير العمل) للتقية. وقد روي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى (حي على خير العمل) فقال: خير العمل الولاية. وفي خبر آخر خير العمل بر فاطمة وولدها عليهم السلام، انتهى.[١]

فسبب التقية أن (حي على خير العمل) من شعائر الولاية والايمان.

٥ـ وفي رواية أبي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن أبي عبد الله عليه السلام: (ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير العمل: الصلاة خير من النوم، مرتين للتقية)[٢].

القرينة الثانية:

ان المراد من قوله (أحسن ما علمت) في قبال (أيسر ما يعلمون) يفيد حيث أن أيسر ما يعلمون هي مقولة اعتقادية، وأحسن المقولات الاعتقادية بضرورة الدين والمذهب بعد الشهادتين هي الشهادة الثالثة، فكما أن عنوان أيسر ما يعلمون كناية عن الشهادتين كذلك عنوان (احسن ما علمت) كناية عن الشهادة الثالثة في الدرجة الأولى، غاية الامر عبر عنها بهذه الطريقة كناية للتقية.

فقوله (قل أحسن ما علمت) كناية حصرية في الشهادة الثالثة لان الاحسن افعل التفضيل وهو بنحو مطلق لا ينطبق الا على الشهادة الثالثة، لأنه بضرورة الدين والمذهب لا أحسن منها قولا بعد الشهادتين، فهذا كناية للشهادة الثالثة بأسلوب التقية الكنائية.

---

(١) التوحيد ص٢٤١.

(٢) الوسائل ب١٩ الاذان ح٩.

وفي زيارة امير المؤمنين عليه السلام (واجعل أحسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي أنفسنا أذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا)[١] ومن الواضح أن أحسن ما نقول وهو الذي يثبت في القلب هو أصول العقائد.

ونحوه ما في زيارة الإمام الحسين عليه السلام كما في كامل الزيارات: (اللهم اجعل ما أقول بلساني حقيقته في قلبي وشريعته في عملي)[٢].

القرينة الثالثة:

أن روايات التشهد المقتصرة على الشهادتين قد حملها الشيخ الطوسي والشهيد الأول وصاحب الوسائل على التقية لكون الصلاة على النبي وآله واجبة بضرورة المسلمين والمذهب، وقد تقدم في الفصل الثالث الوجه السابع أن الصلاة على النبي وآله متضمنة للشهادات الثلاثة، فإيجاب الصلاة على محمد وآله جعل تشريعي كنائي لأخذ الشهادة الثالثة تقية. فقولب الشارع جعل الشهادة الثالثة في التشهد بأخذ الصلاة على محمد وآل محمد فيه. ويكون أخذ الصلاة على محمد وآل محمد قالب لأخذ الشهادة الثالثة. فالإيجاب بضرورة المسلمين للصلاة على محمد وآل محمد هو وسيلة لأخذ الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة.

القرينة الرابعة:

أنه قد تقرر لغويا وروائيا أن الصلاة على النبي وآله بمثابة التحية والسلام على النبي وآله وقد ورد في النصوص استحباب السلام على آل النبي ردفا وتبعا مع السلام على النبي صلى الله عليه وآله، وفي تلك الصيغ وصفهم بالإمامة

---

(١) المزار لابن المشهدي ص ٥٤.

(٢) كامل الزيارات ص٣٥٩.

والوصاية فيكون ذكر الآل في الصلاة كذكر الآل في السلام تقريرا لإمامتهم ووصايتهم. وهو كناية عن المجيء بالشهادة الثالثة فيكون ما ورد من روايات التسليم عليهم صلوات الله عليهم ـ وهو من التشهد لا من التسليم باعتراف الأعلام ـ آلية كنائية لذكر الشهادة الثالثة في التشهد، نعم وردت في صيغ السلام وصفهم بالأئمة الراشدين المهديين فتكون كناية تصريحية.

القرينة الخامسة:

ما في صحيح الحلبي حول ذكر اسماء الأئمة عليهم السلام في الصلاة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُسمّي الأئمّة عليهم السلام في الصّلاة، قال: «أجملهم».[1] وفي صحيحته الأخرى في الفقيه قال: في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك. قلت أسمي الأئمة؟ قال سمهم جملة.[2]

كلمة اجملهم للتقية إما في البيان وإما من باب التقية في العمل.

القرينة السادسة:

وهو يرتبط بالحقيقة الشرعية للتشهد وهو من عدة نقاط:

النقطة الأولى: هناك حقيقتان شرعيتان للتشهد إحداهما لظاهر الإسلام وهي الشهادتان والأخرى لواقع الدين والايمان وهي متقومة بالشهادات الثلاثة معا.

النقطة الثانية: الصلاة هوية ومعلم عقائدي ومتمحضة في العقائد،

---

(١) الوسائل ب ١٤ القنوت ح١.

(٢) الوسائل ب١٤ القنوت ح٢.

سواء في جانب الأقوال أو الأفعال كما مر شرحه، وهناك وجهان لكونها معلما عقائدياً إيمانياً وليس معلماً للإسلام الظاهري.

الوجه الأول: أخذ الصلاة على محمد وآل محمد بضرورة المسلمين في هذه الهوية الاعتقادية.

الوجه الثاني: أن شروط أجزاء الصلاة التي يأتي بها المؤمن إنما هي على رسم مذهب أهل البيت عليهم السلام، وليست على رسم مذهب الجمهور، سواء في الاذان الذي هو شعار، أو في الإقامة او في مقدمات الصلاة أو في واجباتها واجزائها. فالصلاة المفروضة مطبوعة بطابع إمامي إيماني. فحقيقة الصلاة هي معلم وهوية إيمانية وليست لظاهر الإسلام فقط.

النقطة الثالثة: يتبين وفق ما تقدم من المقدمتين حيث أن الصلاة ومقدماتها من الاذان والإقامة هوية إيمانية، فإذا تقرر ذلك فإن حوالته عليه السلام في خبر بكر بن حبيب وأمثال (لو كان موقتا لهلك الناس) حوالة على الحقيقة الشرعية في التشهد الإيماني وليس حقيقة التشهد المأخوذة في ظاهر الإسلام.

القرينة السابعة:

ومما يدعم القرينة السابقة معتبرة الفضل بن شاذان المروية في العلل والعيون عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (فان قال: فلم جعل التشهد بعد الركعتين؟ قيل: لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود الاذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضا أمر بعدها بالتشهد والتحميد والدعاء)[1] مما يدل على وحدة الحقيقة الشرعية بين الاذان والإقامة وبين التشهد، وقد اعترف الصدوق أن في روايات فصول الاذان تقية، بضميمة أنه قد ورد في تشهد الاذان الشهادة

(١) علل الشرائع ج١ ص٢٦٢ وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص١١٥.

الثالثة بحسب الطوائف الثلاثة التي رواها الشيخ الصدوق في الفقيه والشيخ في المبسوط والنهاية، وهي (أشهد أن عليا ولي الله) و (أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا) و (محمد وآل محمد خير البرية) فيكون عدم تضمن روايات التشهد الأخرى في الاذان أو في تشهد الصلاة للتقية.

قال الشيخ في النهاية: (فأمّا من روى سبعة وثلاثين فصلا، فإنّه يقول في أوّل الإقامة أربع مرّات «الله أكبر»، ويقول في الباقي كما قدّمناه. ومن روى ثمانية وثلاثين فصلا، يضف الى ما قدّمناه من قول: «لا إله إلّا الله» مرّة أخرى في آخر الإقامة. ومن روى اثنين وأربعين فصلا، فإنّه يجعل في آخر الأذان التّكبير أربع مرّات، وفي أوّل الإقامة أربع مرات، وفي آخرها أيضا مثل ذلك أربع مرّات، ويقول: «لا إله إلّا الله» مرّتين في آخر الإقامة. فإن عمل عامل على إحدى هذه الرّوايات، لم يكن مأثوما. وأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول: «أشهد انّ عليا وليّ الله وآل محمّد خير البريّة» فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة. فمن عمل بها كان مخطئا)[1].

وهنا عدة نقاط تعليقا على كلام الشيخ في النهاية:

١ـ هذا كلام الشيخ في النهاية وقد حكم على اختلاف الروايات في فصول الأذان من ناحية غير الشهادة الثالثة بأن العامل بأي منها غير مأثوم، وإن رجح هو احداها وهذا عين ما بنى عليه في روايات الشهادة الثالثة في المبسوط مما يقرر ان روايات الشهادة الثالثة مقررة العمل بها اجمالا وان المقتضي متوفر للعمل طبق المقرر الشرعي.

وببيان آخر إن الشيخ الطوسي يخطِّئ من يعمل بالروايات والتخطئة

(١) النهاية: ص٦٨.

هي مخالفة اجتهادية وليست مخالفة لحكم ضروري، وإلا لكان يقول بكون العامل بها مبتدعا لا مخطئا ولذا لم يأثم لو قال بها، والنكتة التي يجب الالتفات اليها هو أن مقتضى العمل بها هو القول بكون الشهادة الثالثة جزء واجبا في الاذان والإقامة، ومعنى كل هذا ان الشيخ الطوسي لا يرى القول بالجزئية الواجبة للشهادة الثالثة في تشهد الأذان والإقامة ليس قولا مخالفا للضرورة وإنما هو قول مخالف للاجتهاد الذي يذهب اليه الشيخ. فمن قال بذلك لم يأت ببدعة ولم يخالف ضرورة وإنما خالف رأيا اجتهاديا برأي اجتهادي آخر.

٢ـ لا سيما وان الشيخ في كلا كتابيه النهاية والمبسوط قد قرر انها روايات شاذة اي معتبرة الطريق غاية الأمر لم يعمل بها المشهور.

٣ـ وإذا ضممنا نص كتاب العلل عن الرضا عليه السلام ان التشهد في الأذان والإقامة وداخل الصلاة حقيقة واحدة.

٤ـ وضممنا الى ذلك ايضا فتوى الشلمغاني في كتابه التكليف المعمول به عند كافة الطائف في الغيبة الصغرى بالشهادة الثالثة في تشهد الصلاة وكذلك فتوى ابن بابويه مثله في كتابه الشرائع المعروف حاليا بالفقه الرضوي.

٥ـ وضممنا الى ذلك كله صحيح الحلبي الوارد في الترخيص بذكر اسماء الائمة عليهم السلام داخل الصلاة.

٦ـ اضف الى ذلك ما افتى به ـالصدوق وفي الفقيه المفيد في المقنعة والطوسي في التهذيب ـ بمضمون صحيح الحلبي من انها محمولة على التشهد في قنوت الصلاة وهذا موطن رابع في التشهد المرتبط بالصلاة ووحدة التشهد في مواطن الصلاة.

٧ـ اضف الى ذلك موطنا خامسا للتشهد المرتبط بالصلاة، وهو التشهد

المفصل بالشهادة الثالثة بأسماء الائمة عليهم السلام في احدى خطبتي صلاة الجمعة لزوما وندب إلى ذلك في الخطبة الأخرى.

٨ـ وهذا الموطن الخامس مما يستشهد به بأن الصلاة واذانها واقامتها شعيرة ايمانية لا مجرد شعيرة اسلامية ومما ينقض به ايضا دعوى كاشف الغطاء ان الأذان والإقامة شعيرة اسلامية لا ايمانية.

٩ـ بكل ذلك: سيصل الباحث الى القطع مع كل ذلك بأن حقيقة التشهد في الاذان والاقامة وداخل الصلاة وردت بها النصوص انها شهادات ثلاث وقد افتى بها الاقدمون والمتقدمون بنحو وآخر.

١٠ـ هذا مضافا الى الوجوه العديدة الاخرى التي ذكرناها في اجزاء كتاب الشهادة الثالثة.

القرينة الثامنة:

بعد ملاحظة وحدة الحقيقة الشرعية بين الاذان والإقامة وبين التشهد الصلاتي كما في رواية العلل للإمام الرضا عليه السلام جمعنا قرائن خمسة أو ستة في بحث الشهادة الثالثة في الاذان والإقامة ذكر بعضها المجلسي الأول في روضة المتقين وأضفنا عليها قرائن أخرى ثمت. وبضميمة وحدة الحقيقة الشرعية بين البابين تكون تلك القرائن شاملة للتشهد الصلاتي.

فهذه عدة وجوه تثبت التقية في عدم التصريح بالشهادة الثالثة وهي بالدقة وجوه مستقلة للوجوب، وهذه الكثرة في القرائن والايماءات والاشارات توصل الباحث إلى درجة القطع بأن الشارع يريد أن يدلل على الشهادة الثالثة وأنها مقررة في الاذان والاقامة والتشهد. فالاحتياط واجب بالمجيء بها في كلا المقامين.

القرينة التاسعة:

ما سيأتي في البحث الروائي في روايات خطبة صلاة الجمعة وروايات صلاة الميت، وروايات تشريع الاذان وروايات الحقيقة الشرعية، فإن ما ورد فيها قرينة على التقية في روايات التشهد فلتراجع في الفصل اللاحق. فإنه قد ذكرنا ثمت قرائن اللزوم، سيما ما دل على توقف صحة الشهادتين على الشهادة الثالثة وفسادهما من دونها.

الوجه الثامن: الصلاة وظيفة اعتقادية

ان الصلاة في الأصل وظيفة وفعل اعتقادي قبل أن تكون فرعية، والتشهد ذروة هذه الوظيفة الاعتقادية، ومقتضى القاعدة في هذا التشهد الذي هو اقرار بالعقائد الحقة هو أداؤه بالتفصيل، والاجمال بالاقتصار على الشهادتين إنما هو امتثال بالداني عن الواجب الكامل، فالمرتبة الكاملة واجبة بالوجوب التخييري لا أنها مستحبة.

ومن ثم عبر في الروايات الخاصة الواردة في تشهد الصلاة بأنه أدنى، ولم يعبر عنه بحد الواجب وأنه وفاء له، فهو أدنى وليس وفاء كاملا للواجب.

ونظير ذلك: التخيير بين القصر والتمام في مواطنه، حيث قالوا بأن التمام أفضل الواجبين التخييرين، فإنه وإن صح الاتيان بالأقل وتبرأ ذمته، ولكن من يأتي بالأربع صلاته أكمل وعليه أن ينوي الوجوب في كل الركعات.

ومثل خطبة الجمعة التي يكتفى فيها بالثناء على الله تعالى والصلاة على النبي وآله والأمر بالتقوى والاستغفار، ولكن من يطيل الخطبة يصدق عليها كلها انها واجبة من باب الواجب والعموم الامتدادي، ولذا لا يجوز الحديث

أثنائها، ويجب السماع اليها. فأبعاض الخطبة كلها واجبة بالوجوب التخييري طالت أم قصرت.

وهذا الوجه متطابق مع الوجه الثاني الذي مر عن صاحب الجواهر ﷺ، ولكن بمزيد من القرائن وأن النسبة بين الشهادتين والشهادة الثالثة ليست الأقل والأكثر، بل نسبة مراتب الواجب التخييري.

الوجه التاسع: كون الشهادة الثالثة من الشعائر

ذكر السيد الحكيم في المستمسك احتمال وجوب الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة بعنوان شعار الإيمان قال: (بل ذلك في هذه الاعصار معدود من شعائر الايمان ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً)[1]. وقال السيد الخوئي: (لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقوّمات الايمان، ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بل من الخمس التي بني عليها الإسلام، ولا سيّما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعاظر وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره).[2]

بل المستفاد من النصوص في الأبواب المتعددة والشواهد التاريخية وغيرها ان اقتران الشهادات الثلاثة من معالم التشيع التي اشتهروا بها، بحيث لا يذكرون الشهادة الثانية من دون الشهادة الثالثة. بغض النظر عن كونها داخل الصلاة أو خارجها.

---

(١) مستمسك العروة الوثقيج٥ ص٥٤٥.

(٢) تنقيح العروة الوثقى ج١٣ ص٢٦٠.

وضابطة الوجوب في الشعائر أما الكفائي فلا ترديد فيه لأن ضابطته هو كل ما يروج به دعائم المذهب ويرسخ به العقيدة أو يدفع به الشبهات والاضاليل، أما العيني فضابطته هو وجوب كل ما أدى تركه الى الهتك أو وهن الدين والمذهب.

والحاصل من الوجوه السابقة: انه لا بد من الإتيان بالصيغ الصريحة للشهادة الثالثة غير الصلاة على محمد وآل محمد على الأحوط وجوبا أو استحبابا. أما نية ذاتها فهي نية الوجوب بلا ترديد وجوبا اعتقاديا يترتب عليه الوجوب الشرطي للصحة.

الوجه العاشر: ما ذكر في ذيل الروايات

ما سيأتي في الفصل اللاحق في البحث الروائي، فراجع تفاصيل ذلك ذيل تلك الروايات. وهي روايات عديدة تبين أن الشهادة الثالثة شرط قبول بل صحة الشهادتين، مثل رواية تفسير الإمام العسكري عليه السلام الآتية في روايات الشهادة الثالثة في الأذان ومثل رواية الاحتجاج للطبرسي المروية في روايات وحدة الحقيقة الشرعية وغيرهما من الروايات التي لم نستقصها مفصلا هنا ويأتي سردها في خاتمة بحث الروايات فراجعها.

الوجه الحادي عشر: الفذلكات البديلة عن الجزء والشرط

ومن وجوه الوجوب عدة فذلكات صناعية بديلة عن الجزء والشرط الاصطلاحيين ذكرناها في التمهيد الصناعي في أول الكتاب وهي متمم الجعل، والإرشاد، والقضية الحينية، والحكم العقلي، وعلاقة الظرفية. فإنها تفيد الارتباط بحسب الملاك وإن لم تكن مرتبطة بحسب الجعل الماهوي.

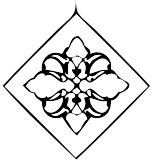

الفصل السابع

النصوص الخاصة

❖ الروايــات الناصــة علــى الشــهادة الثالثــة في التشهد (سبع طوائف)

❖ روايات صلاة الميت

❖ الروايات الواردة في الأذان والإقامة

❖ روايات وحدة الحقيقة الشرعية

الروايات الناصة على الشهادة الثالثة في التشهد

صحيحة الحلبي ولسانها هو التصريح بأسمائهم

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: أسمي الأئمة في الصلاة؟ فقال أجملهم.[1] رواه في الفقيه في موضعين بسندين مختلفين وكذا في التهذيب بطريقين. والمراد من اجمالهم هو بأن يذكرهم بعنوان اجمالي يشهد على امامتهم بأن يقول أئمة الهدى أو علي وفاطمة واولادهما حجج الله وهذا نمط وصيغة من الشهادة الثالثة.

وفي صحيحته الأخرى في الفقيه قال: في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك. قلت أسمي الأئمة؟ قال سمهم جملة.[2] وفي نسخة أخرى (على أئمة المسلمين) بدلا عن (أئمة المؤمنين)

وهنا أيضا الكلام عن ذكرهم في قنوت الصلاة لا في خطبة الجمعة وذكرهم جملة كما تقدم بيانه نحو من الشهادة الثالثة.

و الذي يتحصّل من فتاوى الأصحاب بمضمون الصحيحين أربعة وجوه في تفسير الصحيحين المتقدّمين:

الوجه الأول: ما ذهب إليه العلاّمة في المنتهى من تفسير الصلاة

---

(١) الوسائل ب١٤ القنوت ح١.

(٢) الوسائل ب١٤ القنوت ح٢.

بمجموع الصلاة وأنّ ذكر أسماء الأئمّة عليهم السلام فيها من أذكار الصلاة، وأنها ليست من كلام الآدمي الذي يبطل به الصلاة ولو كان بصيغة الخطاب معهم. وافتى الحر في الوسائل باستحباب ذكر اسماء الائمة عليهم السلام في أيِّ موضع من الصلاة في القنوت او غيره. ويظهر من الشيخ الطوسي ذلك حيث أورد الروايتين في موضعين من باب كيفية الصلاة وصفتها ثم روى احدى الروايتين في باب صلاة الجمعة.

ولا يخفى ان التشهد بالشهادتين لدخول الإسلام هي مناجاة وخطاب مع الله تعالى، وكذلك التشهد بالشهادة الثالثة نجوى وخطاب مع الله تعالى إقرار له بالوحدانية وبإرساله لنبيه صلى الله عليه وآله وبتنصيبه وصيه عليه السلام، كما في تشهد الصلاة الوارد في موثق ابي بصير (واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها) فإنه إقرار لله تعالى بالقيامة.

الوجه الثاني: ما ذهب إليه الصدوق والمفيد قدس سرهما من تفسير الصلاة بالصلاة على النبي والأئمّة إمّا في قنوت الصلاة مطلقا أو في قنوت صلاة الوتر.

أما الشيخ الصدوق فقد روى صحيحة الحلبي في موضعين من الفقيه أحدهما في قنوت صلاة الوتر[1] والآخر في مطلق باب القنوت في الصلاة[2] ويظهر منه في كلا الموضعين الإفتاء بها لأنه لم يعلق عليها بردّ أو توقف مع أنه قد علّق على روايات قبلها وبعدها.

وعمل الشيخ المفيد بمضمون صحيح الحلبي حيث قال في دعاء قنوت

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٩٣ طبعة قم.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣١٧ طبعة قم.

الوتر بذكر لفظ الشهادات الثلاث قال (... اللهم فإني أشهد على حين غفلة من خلقك: أنك أنت الله لا إله إلاّ أنت وأن محمّدا عبدك المرتضى ونبيك المصطفى أسبغت عليه نعمتك وأتممت له كرامتك وفضّلت لكرامته آله فجعلتهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأكملت بحبهم وطاعتهم الإيمان، وقبلت بمعرفتهم، والإقرار بولايتهم الأعمال واستعبدت بالصلاة عليهم عبادك وجعلتهم مفتاحا للدعاء... اللهم صلّ على محمّد عبدك ورسولك وآله الطاهرين... اللهم صلّ على أمير المؤمنين وصي رسول رب العالمين، اللهم صلّ على الحسن والحسين سبطي الرحمة وإمامي الهدى وصلّ على الأئمّة من ولد الحسين، علي بن الحسين... والخلف الحجة عليهم السلام اللهم اجعله الإمام المنتظر...)[1]. وهنا فسر الشيخ المفيد ذكر الائمة جملة بذكرهم كلهم بالتفصيل، بل كلام العلامة في استثناء خطاب الائمة عليهم السلام من كلام الآدمي يعطي هذا المعنى وهو عدم مانعية ذكرهم بالتفصيل باسمائهم في الصلاة. فسمهم جملة يعني سمهم كلهم، وهو تأكيد للجواز لا مانع عن الاتيان بالعناوين التفصيلية. كما فهموا ذلك من الروايات الواردة في خطبة صلاة الجمعة صحيحة محمد بن مسلم (وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه، والوصية بتقوى الله، والصلاة على محمد وآله، والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام، إلى آخرهم) وموثقة سماعة (ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات)

والحاصل أن القرائن على الذكر التفصيلي لأسماء الائمة عليهم السلام عدة:

أولا: ان مورد الأمر هو قنوت صلاة الجمعة، وهذا القنوت بقرينة

---

(١) المقنعة ص ١٢٥-١٢٦-١٣٠ طبعة قم - جماعة المدرسين.

صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة هو ذكرهم بسطا لا اجمالا.

ثانيا: رغم أنه ذكر الصلاة على أئمة المسلمين بالعنوان الإجمالي في صدر الحديث إلا أنه أمر مرة ثانية بتسميتهم جملة. فلا محالة يكون المراد بسط أسمائهم وإلا كان تكرارا للإجمال.

ثالثا: عنوان التسمية والمضاف إلى ضمير الجمع ظاهر في ذكر أسماء كل منهم بسطا.

رابعا: أن كلمة (بجملة) ظاهر بقوة في تأكيد الامر في (سمّهم) فالمراد منها الاستقصاء لأسماء الائمة عليهم السلام.

والحاصل أن ذكر الأئمة عليهم السلام تفصيلا في خطبة صلاة الجمعة وهي بمثابة داخل الصلاة شاهد واضح على أن عدم ذكر الائمة في التشهد الصلاتي هو للتقية.

الوجه الثالث: ما ذهب إليه المقدّس الأردبيلي حيث فسّر الصلاة بالصلاة على أئمة المؤمنين وتسميتهم في قنوت صلاة الجمعة أي أثناء ركعتي صلاة الجمعة.

الوجه الرابع: ما ذهب إليه المحقق النراقي في المستند من تفسير الصلاة بالصلاة على الأئمّة وتسميتهم في تشهّد الصلاة.

ولا يخفى أن هذه الاحتمالات الأربعة كلها متّفقة على أن ذكر أسماء الأئمّة ووصفهم بالإمامة في الصلاة هو من الأذكار الخاصّة في الصلاة والذي هو نوع ونحو من الشهادة الثالثة في أثناء الصلاة.

ويمكن أن يتحصل وجه لوجوب ذكر الأئمة تفصيلا ان استظهرنا من الأمر في الصحيحتين الوجوب كما استظهره بعض الأعلام حيث استدلوا بها

على وجوب الصلاة على محمد وآل محمد في التشهد منضما إلى ما تقدم من كون الظاهر من سمهم جملة هو ذكر أسمائهم بالتفصيل.

والحاصل من الاستدلال بهذه الرواية سواء حملناها على ذكرهم في القنوت أو غير ذلك من الوجوه هو جواز ذكرهم في الصلاة مطلقا، فإنه إذا جاز كلام في القنوت جاز في كل مواضع الصلاة من التشهد والركوع والسجود، وقد افتى بمضمون الرواية فحول الفقه كما تقدم ذكرهم من أن الشهادة الثالثة أي ذكر أسمائهم بهذه الصيغة في أي موطن من مواطن الصلاة جائز وراجح ومشروع، وبما تقدم من أن الشهادة الثالثة فريضة اعتقادية وذكر عبادي يكون ما تضمنته هاتان الصحيحتان مطابقا لمقتضى القاعدة صناعياً.

وجه آخر:

ويمكن أن يقرب بوجه آخر ان صحيحة الحلبي سواء الخاصة بقنوت الجمعة او التي وردت في مطلق الصلاة، يستفاد منها الجزئية المستحبة لذكر الأئمة عليهم السلام في التشهد وذلك لأن القنوت هو الدعاء ومن آدابه الحمد والثناء على الله تعالى والتشهد بالشهادات الحقة والدعاء للمؤمنين والدعاء بالحاجات والطلبات الخاصة، فذكر الأئمة عليهم السلام في القنوت نص على التشهد بولايتهم في الصلاة، فيكون نصا على الجزئية المستحبة في التشهد الصلاتي، بل مطلقاً.

فنرى وحدة في المأمور به في عدة من المواطن، فما أمر به في القنوت الصلاتي والتشهد الصلاتي والصلاة على الميت وخطبة الجمعة وتعقيبات الصلاة ونصوص زيارات المعصومين عليهم السلام والوصية وخطبة النكاح تشترك جميعا في رجحان ومطلوبية عدة من الأمور، وهي الحمد والثناء على الله تعالى والشهادات الحقة والدعاء والمسألة، والنص الخاص على التشهد بولاية

الائمة عليهم السلام في القنوت الصلاتي نص خاص على جزئية الشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي، لما عرفت من الوحدة في المأمور به في هذه الأبواب المختلفة.

اللسان الثاني والثالث في محسنة بكر بن حبيب

وفي التهذيب بسند صحيح الى منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس. ورواه الكليني مرسلا عن صفوان مثله.[١]

وفي الكافي عن العطار عن الاشعري عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك. ونحوه في التهذيب.[٢]

ويستخرج من هذه الطائفة لسانان بل قاعدتان:

لسان ليس في التشهد شيء موقت، ولسان قل أحسن ما علمت.

والكلام في تقريب الاستدلال بهذه الرواية في عدة نقاط:

النقطة الأولى: وقد تقدم نقل كلام كاشف الغطاء قدس سره في الفصل الثاني في جواز قصد الخصوصية للأذكار التي لم ترد بخصوصها في التشهد واستدل لذلك بقضية التفويض قاصدا أنها من أحسن الدعاء، وفسر صاحب الجواهر كلامه بأن مراده بقضية التفويض نفي التوقيت في التشهد، وأنه يقال فيه أحسن ما يعلمه الانسان وأيسره، ضرورة اقتضاء ذلك جواز نية الخصوصية،

---

(١) الوسائل ب٥ التشهد ح١.

(٢) الوسائل ب٥ التشهد ح٣.

إذ لا فرق بين الأمر بخاص وبعام يندرج فيه الخاص، إذ كل فرد حينئذ مأمور به بخصوصه.

والحاصل أن عنوان (أحسن ما علمت) يندرج فيه جملة من المندوبات التي لم يرد فيها نص خاص.

النقطة الثانية: إن قوله عليه السلام (لو كان موقتا لهلك الناس) ليس نفيا للحقيقة الشرعية للتشهد في الصلاة بل هو نفي لتعدد الحقيقة الشرعية للتشهد في باب الصلاة ونفي لتغايرها عنها في بقية الأبواب كالدخول في الايمان والتلقين والادعية والزيارات وخطبة صلاة الجمعة والنكاح والوصية وغيرها من الأبواب التي تتقوم بالتشهد، والنصوص في الحقيقة الشرعية في تلك الأبواب متضمنة للشهادة الثالثة، ومع نفي تعدد الحقيقة الشرعية في الأبواب المتعددة تكون الحقيقة الشرعية للتشهد في الصلاة متضمنة أيضا للشهادة الثالثة.

وما في صحيح محمد بن مسلم ـان التشهد في الصلاة مرتينـ وما في صحيح زرارة وغيرها في عدة روايات عما يجزي من التشهد في الصلاة انه الشهادتانـ هو في قبال الراجح الاكمل من زيادة الشهادات على المرتين وعلى الاثنتين كالشهادة الثالثة وما يزيد من بقية الشهادات بالأصول العقائدية.

النقطة الثالثة: وبعبارة أخرى: تقدم في الفصل السابق أن الصلاة ومقدماتها من الاذان والإقامة ذات هوية إيمانية، فإذا تقرر ذلك فإن حوالته عليه السلام في خبر بكر بن حبيب وأمثال (لو كان موقتا لهلك الناس قل أحسن ما علمت) حوالة على الحقيقة الشرعية في التشهد الإيماني وليس حقيقة التشهد المأخوذة في ظاهر الإسلام.

النقطة الرابعة: ظاهر خبر بكر بن حبيب هو اشتراك التشهد والقنوت فيما يقال فيهما لاسيما بعد استحباب التشهد، في الدعاء بل واستحباب الدعاء في التشهد، وعليه تكون صحيحة الحلبي الدالة على جواز ذكر اسماء الائمة عليهم السلام في الصلاة نصاً على جواز التشهد بالشهادة الثالثة.

النقطة الخامسة: إذا ضم إلى قوله عليه السلام (قل بأحسن ما علمت) الروايات المتواترة التي تبين الشهادات المتعددة في التشهد الشرعي يتحصل إشارة واضحة جدا الى استحباب الشهادة الثالثة في التشهد الصلاتي وأخذه لأنه أحسن ما يعلم ويعتقد به بعد الشهادتين.

النقطة السادسة: إن عنوان (أيسر ما يعلمون) طبق على الشهادتين وهو تشهد بمقولة اعتقادية، فقوله (أحسن ما علمت) لابد أن يكون تشهدا أكمل من التشهد الذي في (أيسر ما يعلمون) فالايسر هو الشهادتان والأحسن هو الشهادات الثلاثة.

وببيان آخر: ان المراد من قوله (أحسن ما علمت) في قبال (أيسر ما يعلمون) يفيد حيث أن أيسر ما يعلمون هي مقولة اعتقادية، وأحسن المقولات الاعتقادية بضرورة الدين والمذهب والأدلة بعد الشهادتين هي الشهادة الثالثة، فكما أن عنوان أيسر ما يعلمون كناية عن الشهادتين كذلك عنوان (أحسن ما علمت) كناية عن الشهادة الثالثة في الدرجة الأولى، غاية الامر عبر عنها بهذه الطريقة كناية للتقية.

فقوله (قل أحسن ما علمت) كناية حصرية في الشهادة الثالثة لان الاحسن افعل التفضيل، وهو بنحو مطلق لا ينطبق الا على الشهادة الثالثة، لأنه بضرورة الدين والمذهب والأدلة لا أحسن منها قولا بعد الشهادتين،

فهذا كناية للشهادة الثالثة بأسلوب التقية الكنائية.

وفي زيارة امير المؤمنين عليه السلام (واجعل أحسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي أنفسنا أذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا)[1] ومن الواضح أن أحسن ما نقول وهو الذي يثبت في القلب هو أصول العقائد.

ونحوه ما في زيارة الإمام الحسين عليه السلام كما في كامل الزيارات: (اللهم اجعل ما أقول بلساني حقيقته في قلبي وشريعته في عملي).

بل يمكن أن يقرر أن عنوان (أحسن ما علمت) هو عنوان للشهادة الثالثة والولاية لأهل البيت عليهم السلام، ويمكن أن يقرر أنه عنوان للتشهد بمعنى أنه بيان لماهية وهوية التشهد بأنه مقولة اعتقادية يذكر فيها أحسن وأعلى وأعظم الاعتقادات، سيما وأن الشهادة الثالثة قد ضمنت في التشهد بعدة صيغ منها الصلاة على محمد وآل محمد بصيغها المتعددة التي يصرح في بعضها بالمقامات الاعتقادية للأئمة عليهم السلام كما في كلمات المتقدمين إضافة إلى أن الصيغة المجردة منها أيضا تتضمن الشهادة الثالثة ببيان الإمام الرضا عليه السلام الذي تقدم مرارا، ومنها صيغ السلام المستحب.

فائدة رجالية في بكر بن حبيب

بكر بن حبيب الأحمسي البجلي الكوفي كنيته أبو مريم: روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ذكره علي بن الحسن ابن فضال، وذكر في رجال الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام تارة وفي أصحاب الصادق عليه السلام أخرى. روى

(١) المزار لابن المشهدي ص ٥٤.

عنه منصور بن حازم في عدة موارد، وقد روى عن منصور رواياته عدة من أصحاب الإجماع كصفوان وعبد الله ابن المغيرة وعثمان بن عيسى وغيرهم من الأجلة من غير أصحاب الاجماع كمثنى الحناط الذي روى عنه جعفر بن بشير وابن فضال كما في البصائر. ومضامين رواياته قد عمل بها المشهور. وقد جزم الصدوق في الفقيه برواية يقع في سندها بكر بن حبيب. وكل هذه الأمور تفيد حسن الراوي على الأقل.

اللسان الرابع (أدنى ما يجزي في التشهد)

صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال الشهادتان.[١]

معتبرة سورة بن كليب[٢] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد قال الشهادتان.[٣]

البحار العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم: علة وضع الرجلين اليمنى على اليسرى في التشهد: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى ذلك، فقال: معناه

---

(١) الباب ٤ أبواب التشهد ح١.

(٢) **فائدة: في تحسين حال سورة بن كليب:** سورة بن كليب وان كان مشتركا بين الاسدي والنهدي الا انه مضافا – الى حسن كل منهما لما ذكره النمازي في مستدركه من ان المشترك يروي عنه الثقات مع عدم القرينة المعينة – انه في المقام الاسدي لا النهدي حيث وردت قرائن على حسنه بل جلالته وهي الروايات التي ذكرها الكشي وغيره في حقه الدالة على حسن عقيدته بل كونه من الخواص، حيث انها واردة في الاسدي لانه من اصحاب الباقر والصادق عليهماالسلام بخلاف النهدي فانه من اصحاب الصادق عليه السلام فقط، فالاسدي اسبق طبقة وسنا والروايات الواردة في حسنه معينة له لانه يرويها عن الباقر عليه السلام.

(٣) الباب ٤ أبواب التشهد ح٦.

اللهم أمت الباطل وأقم الحق وعلة التشهد في الركعتين أن الصلاة كانت أول ما أمر الله بها ركعتين ثم أضاف إليها رسول الله ﷺ ركعتين، فمن أجل ذلك يتشهد في الركعتين الأوليين. ومعنى التشهد في الرابعة (التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات) فهو لطف حسن وثناء على الله عز وجل، وقوله: (لله ما طاب وطهر) يعني ما خلص في القلب وصفي في النية فلله، وما خبث يعني ما عمل رياء (فلغير الله) وأقل ما يجب من التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده.

وقوله عليه السلام أقل ما يجب من التشهد صريحة في عدم الاقتصار على الشهادتين.

تقريب الدلالة:

النقطة الأولى: إن هذه الطائفة لسانها ان التشهد له سقف أدنى وسقف أوسط وسقف أعلى، فللتشهد مراتب متعددة. وكلها من ماهية التشهد المقرر في الصلاة. والشهادتان اللتان ذكرتا هنا هما أدنى مراتب هذه الحقيقة الشرعية والسقف الأدنى لها كما أن قوله عليه السلام في محسنة بكر بن حبيب (قل بأحسن ما علمت) وأحسن من باب افعل تفضيل على القول الحسن دل على وجود مراتب عليا لهذه الحقيقة الشرعية فضلا عن الوسط فضلا عن الداني فضلا عن الأدنى الوارد في رواية سورة بن كليب في تشهد الصلاة (أدنى ما يجزي)، مما يدل ان التشهد له مراتب تبدأ من الادنى وهو الاقتصار على الشهادتين ثم تصعد الى الداني والوسط ثم الأحسن، فالتشهد ليس خصوص الشهادتين وانما الاقتصار عليهما هو اقتصار على ادنى مراتبها، واذا رجح القول بأحسن المراتب فهذا نص على رجحان انضمام سائر العقائد الحقة الى الشهادتين ولا

ريب ان اهم ما يتشهد به بعدهما هو الشهادة الثالثة ثم تأتي سائر الشهادات الحقة فهذا التجويز والنص على القول بأحسن ما يعلم نص على الشهادة الثالثة. وكذلك لسان أيسر الذي تقدم، فإن من عموم (أحسن ما علمت) بضميمة (أيسر ما يعلمون) إليه ينتج النص على الشهادة الثالثة فإن أيسر العقائد وأحسنها بعد الشهادتين هي الشهادة الثالثة.

النقطة الثانية: وهذا المفاد لهذه الطائفة مطابق لمفاد الطائفة السابقة التي تقول ليس في التشهد شيء مؤقت.

النقطة الثالثة: هذا اللسان مؤكد لوحدة الحقيقة الشرعية للصلاة مع بقية الموارد، وأن الأعلام قيدوا هذا الإجزاء في الإطلاق بالصلاة على النبي وآله بضرورة الأدلة الأخرى، مما يدل على أن التشهد بظاهر الإسلام لا يكفي لما تقرر سابقا من كون الصلاة على النبي وآله لا يكفي. وبهذه القرينة يتقرر أن مفاد هذه الطائفة أن التشهد ادنى ما فيه حقيقة إيمانية وليست الحقيقة الشرعية بحسب ظاهر الإسلام كما تُوُهّم.

اللسان الخامس: الولاية أعظم طهور الصلاة

ـ تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، وإن أعظم طهور الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ولا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد صلى الله عليه وآله لأنه سيد المرسلين وموالاة علي عليه السلام لأنه سيد الوصيين، وموالاة أوليائهما ومعاداة أعدائهما.[1]

---

(١) الوسائل ب١٥ الوضوء ح٢٠.

وظاهر الرواية ان الموالاة شرط صحة الصلاة كما هو الحال في الطهور الذي هو شرط صحة الصلاة وهذا المفاد مطابق لما ذهب اليه متسالم علماء الامامية من ان الولاية شرط صحة العبادة، والولاية تتقوم بالشهادة الثالثة، وقد مر البحث مفصلا في هذا الوجه في الفصل الخامس فراجع.

وهذا المفاد لرواية التفسير تؤيده معتبرة رواية الخصال لحديث الاربعمائة عن الصادق عليه السلام عن جده امير المؤمنين عليه السلام: (لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل أن يمس الماء: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله فعندها يستحق المغفرة)[1] حيث تشير الى ان التشهد كمال طهور الوضوء.

اللسان السادس: ما ورد في التنصيص في الصلاة على أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام في التشهد

في البحار نقلا عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام إذا قعد المصلي للتشهد الأول والتشهد الثاني قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي، وقعد يثني علي ويصلي على محمد نبيي لاثنين عليه في ملكوت السماوات والأرض ولأصلين على روحه في الأرواح، فإذا صلى على أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته قال: لأصلين عليك كما صليت عليه، ولأجعلنه شفيعك كما استشفعت به.

قال في البحار: هذا يدل على استحباب الصلاة على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في التشهد إما في ضمن الصلوات على الآل أو على

---

(١) الوسائل ب٢٦ الوضوء ح١٠.

الخصوص أو الأعم والأوسط أظهر.[١]

وفي كتب الفقه المأثور التي تكون نصوصها بمثابة الروايات المرسلة ورد صيغ متعددة للصلاة على النبي وأمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام.

ففي الفقه الرضوي: (اللهم صل على محمد المصطفى، وعلي المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين، اللهم صل على نورك الأنور، وعلى حبلك الأطول، وعلى عروتك الأوثق، وعلى وجهك الأكرم، وعلى جنبك الأوجب، وعلى بابك الأدنى، وعلى مسلك الصراط، اللهم صل على الهادين المهديين، الراشدين الفاضلين، الطيبين الطاهرين، الأخيار الأبرار.

اللهم صل على جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، وعلى ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، ورسلك أجمعين، من أهل السماوات والأرضين، وأهل طاعتك أكتعين، واخصص محمدا صلى الله عليه وآله بأفضل الصلاة والتسليم)[٢].

وفي مصادر العامة في أحوال كدير الضبي أنه كان يصلي على النبي والوصي في الصلاة، ففي ضعفاء البخاري (كدير الضبي روى عنه أبو إسحاق وروى عنه سميك بن سلمة وضعّفه لما رواه مغيرة بن مقسم عن سماك بن سلمة قال دخلت على كدير الضبي أعوده فوجدته يصلي وهو يقول: اللهم صلي على النبي والوصي فقلت والله لا أعودك ابداً)[٣].

---

(١) بحار الأنوار ج٨٢ ص٢٨٦.

(٢) فقه الرضا: ص١٠٩.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة في حرف الكاف القسم الأول في باب ك د: ج٥ ص٤٣١.

وروى العقيلي في الضعفاء بسنده عن سماك بن سمكة (قال: دخلت على كدير بعد الغداة فقالت لي امرأته أدنوا منه فإنه يصلي حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد عليّ فسمعته وهو يقول في الصلاة: سلام على النبي والوصي، فقلت لا والله يا فلان لا يراني الله عائدا إليك بعد يومي هذا)[1].

وكدير إضافة لكونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فهو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وقد روى عنه حديث كربلاء ففي تاريخ ابن عساكر عن كدير الضبي قال: بينا أنا مع علي بكربلاء، بين أشجار الحرمل، ـ إذ ـ أخذ بعرة ففركها، ثم شمها، ثم قال: ليبعثن الله من هذا الموضع قوما يدخلون الجنة بغير حساب. وقد وصفوه بالتشيع كما في ضعفاء العقيلي.[2]

وقد اعتبر كل العامة هذا الموقف موقفا عقائديا من كدير، وهذا شاهد لكلام الإمام الرضا عليه السلام أن الصلاة على محمد وآل محمد مَعلم ومقال عقائدي في الصلاة. وليس مجرد طقس عبادي، والحاصل ان هذا إقرار منهم ان هذه الصيغة هو إتيان بالشهادة الثالثة في الصلاة ولذا قاطعوه، وذموه وضعفوه. فهو ليس مجرد دعاء عادي عبادي في الصلاة. ويؤكد النكتة الأخرى أنه وصف الائمة عليهم السلام بالوصاية والامامة من دون لفظة أشهد إقرار لهم بتلك المقامات.

وقد تقدم في الفصل الأول أن درجات الإقرار والشهادة متعددة، فمنها ما هو بالتصريح ومنها ما هو ظاهر ومنها ما هو بالتضمين ويحصل الإقرار والتشهد بكل منها، وعليه تكون كل الألسنة التي تضمنت ذكر الصلاة على

---

(١) الضعفاء ج ٣، ص ١١٨٤ رقم المسلسل ١٥٧١. طبعة دار الصنيعي.

(٢) ضعفاء العقيلي: ج٤ ص١٣.

أهل البيت عليهم السلام أو وصفهم بأوصاف الإمامة والوصاية تكون شهادة وإقرارا بالشهادة الثالثة.

اللسان السابع: وأشهد أن عليا نعم المولى أو نعم الإمام

قال في الفقه الرضوي في صورة تشهّد الصلاة في التشهّد الثاني (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله، أرسله بالحق... أشهد أنك نعم الرب، وأن محمّدا نعم الرسول، وأن عليّا نعم المولى، وأن الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور...)[١].

وقال سلاّر أبو يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني (وأمّا التشهّد الأول فمثل ما تقدّم، وأما التشهّد الثاني الذي يتعقّبه التسليم في الرابعة... فهو (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله... وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمّدا نعم الرسول، وأن عليّا نعم الإمام، وأن الجنة حق والنار حق... اللهم صل على محمّد وآل محمّد... ويومئ بوجهه إلى القبلة فيقول (السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[٢].

وروى المجلسي الأول في كتابه (فقه كامل فارسي) الذي هو بمثابة رسالة عملية له محشّاة بتعليقات جملة من الأعلام منهم السيد اليزدي صاحب العروة والميرزا محمّد تقي الشيرازي والسيد إسماعيل الصدر، ذكر في مبحث التشهّد في الصلاة انه (يستحب أن يزيد على المقدار الواجب ما ورد في عدة

---

(١) الفقه الرضوي: ص ١٠٨ – ص ١٠٩.

(٢) المراسم العلوية: ص ٧٣.

روايات مثل ما روى أبو بصير عن جعفر الصادق عليه السلام:

بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء كلها لله، أشهد أنّ لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّـدا عبـده ورسـوله، أرسـله بـالحق بشـيرا ونذيرا بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربي نعم الرب، وأنّ محمّدا نعـم الرسـول، وأنّ عليّا نعم الوصي ونعم الإمام، اللهم صـلّ عـلى محمّـد وآل محمّـد وتقبّـل شفاعته في أمّته، وأرفع درجته. الحمد لله رب العالمين)[1].

أقول: الظاهر أنّ هذه الرواية هي موثقة أبي بصير الطويلـة التـي رواهـا الشيخ في التهذيب[2] وذكرها صـاحب الوسـائل في أبـواب التشـهّد[3]، وقـد أفتى بمضمونها المشهور، وذكرها صاحب العروة في باب التشـهّد، وقـد ذكـر فيها (أشهد أنّ ربي نعم الرب، وأنّ محمّدا نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها... الخ)، وقد قال السيد الميلاني في تعليقتـه عـلى كـلام صـاحب العروة، قال: نسخ هذا الحديث تختلف بشيء من الزيادة والنقص لكـن الكـل يتضمّن الواجب وفضيلته.

وقد روى المجلسي في البحار الحديث عن المعتبر للمحقـق ثـم ذكـر ان الشيخ رواه في التهذيب وان بين النسخ اختلاف.

اللسان الثامن: صيغ السلام المستحب

في المحكي عن ابن أبي عقيل أنه قال في سياق التشهد: (السلام عليـك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبـد الله خـاتم النبيـين لا

(١) فقه كامل فارسي ص ٣١ طبعة مؤسسة انتشارات فراهاني – طهران.
(٢) التهذيب ج ٢، ص ٣٧٣/ ٩٩.
(٣) الوسائل أبواب التشهّد ب ٢ ح٣.

نبي بعده، السلام على محمد بن عبد الله رسول رب العالمين، وصل على جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، اللهم صل على ملائكتك المقربين. السلام على أنبياء الله المرسلين، وعلى أئمة المؤمنين، أولهم وآخرهم، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[١]

وفي الفقه الرضوي: (السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين)[٢] بعد (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وفي المقنع (السّلام عليك أيُّها النّبي ورحمة الله وبركاته، السّلام على الأئمة الراشدين المهديّين، السّلام على جميع أنبياء الله، ورسله، وملائكته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين)[٣].

في المقنعة: (ويؤمي بوجهه إلى القبلة، ويقول: «السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»)[٤] ونحوه في المراسم العلوية[٥].

وفي الكافي لابي الصلاح: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على محمد وآله المصطفين ثم تسلم التسليم الواجب)[٦].

وفي نهاية الشيخ الطوسي: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله. السلام على الأئمة الهادين

---

(١) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ج٣ ص٤١٥.

(٢) الفقه الرضوي: ص١٠٩.

(٣) المقنع ص٩٦.

(٤) المقنعة ص١١٤.

(٥) المراسم العلوية ص٧٣.

(٦) الكافي في الفقه ص١٢٤.

المهديين. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[١] ونحوه في مصباح المتهجد[٢] ومهذب ابن البراج[٣].

وهذه النصوص الفقهية كلها متون روائية كما هو ديدن كتب الفقه بالمأثور، ولذلك نقلناها في عداد الروايات.

روايات صلاة الميت

موثقة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال: تكبر ثم تقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين، اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين، اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم عفوك عفوك) تقول هذا كله في التكبيرة الأولى ثم تكبر الثانية وتقول: (اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره، ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم عفوك اللهم عفوك) تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة،

---

(١) النهاية: ص٨٤.

(٢) مصباح المتهجد ص٤٩.

(٣) المهذب لابن براج: ج١ ص٩٥.

فإذا كبرت الخامسة فقل: (اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، اللهم ألف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك) وتسلم.[١]

وفي موثقة سماعة[٢] قال: سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: خمس تكبيرات، يقول إذا كبر: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لاحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألف بين قلوبنا على قلوب أخيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك... اللهم هذا عبدك ابن عبدك... اللهم فتجاوز عن سيئاته... ونور له في قبره، ولقنه حجته، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله... نقلنا موضع الحاجة منها.

وفي صحيحة أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت؟ فقال خمس، تقول (في أولهن): أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد وآل محمد... الحديث.[٣]

وبيان مفادها في جملة من النقاط:

أولا: أن موثقة عمار لم تتضمن ذكرا صريحا لمادة التشهد في صلاة الميت

---

(١) الوسائل ب٢ أبواب صلاة الجنازة ح١١، تهذيب الاحكام ج٣ ص٣٣١ باب الصلاة على الأموات ح٦٠.

(٢) الوسائل ب٢ أبواب صلاة الجنازة ح٦.

(٣) الوسائل ب٢ أبواب صلاة الجنازة ح٥.

سواء في الشهادتين او الشهادة الثالثة، مما يدل على الاكتفاء في مثلها بكل ما دل على مضمون تلك الشهادات سواء بمادة التشهد أو بسائر المواد، بل في صحيحة أبي ولاد ذكر الشهادة الأولى بمادة التشهد فقط، والاكتفاء عن الشهادة الثانية والثالثة بصيغة (اللهم صل على محمد وآل محمد) ومن هذا القبيل ما ورد في تشهد الصلاة التي اقتصر بعضها على الشهادة الأولى فقط مثل صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال الشهادتان.[1]

فما ورد في روايات تشهد الصلاة وصلاة الميت مختلف الالسن فبعضها لم يذكر كلا الشهادتين واقتصر على الحمد والثناء وبعضها اقتصر على الشهادة الأولى، وبعضها على الشهادتين، وبعضها على الثلاثة، وعدم ذكر بعض الشهادات في بعض الالسنة لا ينفي الجزئية، للتدرج في البيان لأسباب منها التقية وغيرها. كما هو الحال في روايات فصول الأذان حيث لم تتفق روايات فصول الاذان على عدد واحد كما ذكر ذلك المجلسي الأول.

ثانياً: إن موثقة عمار تضمنت ذكر الشهادة الثالثة في صلاة الميت، من خلال الذكر التفصيلي لأسماء الائمة عليهم السلام لقوله (اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين، اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين) والثاني تخصيص لذكر إمام الزمان.

وفي موثقة سماعة (اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى) فهذا تصريح بما تضمنته الصلاة عليهم من مقام الإمامة.

---

(١) الباب ٤ أبواب التشهد ح١.

ثالثا: إن أفضل الصيغ في الصلاة على محمد وآل محمد في التشهد ليس مجرد ذكر آل محمد، وإنما الصلاة عليهم بذكر وصف الامامة لهم بأسمائهم تفصيلا.

رابعا: ان الاقوال الواجبة في صلاة الميت هي نفس ماهية التشهد الصلاتي بحذافيرها أجزاء وترتيبا، فالترتيب في هذه الأبواب هو التشهد ثم الصلاة على النبي وآله ثم الدعاء للمؤمنين ثم الدعاء لنفسه، وهذا الترتيب وارد في صلاة الميت وفي تشهد الصلاة على حد سواء. بل في الزيارات والادعية كذلك.

خامسا: قوله في موثقتي سماعة وعمار (ولقنه حجته) يعني ان التشهد هو حجة المؤمن وهو متضمن للشهادات الثلاثة معا، وهذا مفسر لما ورد في التشهد الصلاتي (قل أحسن ما علمت)، وهذا مطرد في كل موارد اخذ التشهد.

سادسا: وكل هذا يعني أن صلاة الميت تلقين للميت، ولا شك في استحباب ذكر الائمة تفصيلا في تلقين الميت في المواطن المتعددة حين وضعه في القبر أو بعد انصراف الناس عنه، أو حين الاحتضار.

سابعا: ومما يتبع النقطة السابقة أن التشهد هو تلقين لنفس المتشهد بمعنى أن أي تشهد هو تجديد العهد والميثاق بالعقائد الحقة التي هي الشهادات الثلاثة، ومؤكد لما قررناه في حقيقة التشهد أنها حقيقة واحدة في كل الموارد، وأن عدم ذكر الشهادة الثالثة في روايات التشهد هو من باب التقية، لأن التشهد تلقين بحجة الايمان، ولا ايمان من دون ذكر الشهادة الثالثة.

ثامنا: ما ورد في صلاة الميت دليل على أن المراد من ذكرهم جملة في صحيح الحلبي هو ذكرهم بسطا.

تاسعا: ما ورد في النصوص المختلفة لصلاة الميت من التركيز على

العقائد الحقة، وأنها خمس تكبيرات للمؤمن وأربع للمنافق وصيغ الدعاء الخاصة بالمستضعف وبمن لا يعرف أمره دليل على أن صلاة الميت بهذه الكيفية وهذه الالفاظ من معالم الايمان لا الإسلام الظاهري.

الروايات الواردة في الاذان والاقامة دليل على التشهد الصلاتي

هناك عدة روايات تنص على الشهادة الثالثة في الأذان ويمكن الاستفادة منها في داخل الصلاة وفي التشهد الصلاتي فههنا مقدمتان:

المقدمة الأولى: دلت الروايات على أخذ الشهادة الثالثة في الأذان كما سيأتي إن شاء الله.

المقدمة الثانية: وحدة الحقيقة الشرعية للتشهد في الاذان والصلاة، ففي العلل والعيون في معتبرة الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (فان قال: فلم جعل التشهد بعد الركعتين؟ قيل: لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود الاذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضا أمر بعدها بالتشهد والتحميد والدعاء)[1] ففي هذه الرواية نص على أن التشهد الذي في الاذان أعيد في الصلاة وهذا التطابق هو مقتضى الأصل لوحدة الحقيقة الشرعية، إذ تعددها والتصرف فيها في بعض الأبواب يحتاج إلى دليل، ويشهد لهذه الوحدة وعدم تصرف خاص في التشهد الصلاتي وإبقائه على الحقيقة الشرعية الواحدة، مضافا الى هذه المعتبرة القواعد المتعددة التي مرت في الالسنة السابقة: (لو كان شيء مؤقتا لهلك الناس) و (قل أحسن ما علمت) و (أدنى ما يجزي في التشهد) فهذه

(١) علل الشرائع ج١ ص٢٦٢ وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص١١٥.

كلها تشهد لوحدة الحقيقة الشرعية بين التشهد وبين بقية الأبواب.

فهذه المقدمة لها وجهان: الوجه الأول الأدلة العامة الدالة على وحدة الحقيقة الشرعية للتشهد في كل الأبواب. والوجه الثاني النص الخاص على وحدة التشهد بين الاذان والتشهد الصلاتي.

أما الروايات التي ذكرت الشهادة الثالثة في الأذان:

١ـ الطوائف الثلاثة التي ذكرها الصدوق في الاذان (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين و (أشهد أن عليا ولي الله) مرتين (أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا) مرتين، وقد مر البحث مفصلا عنها في الجزء الأول فراجع.

٢ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخبر الله تعالى أن من لا يؤمن بالقرآن فما آمن بالتوراة، لان الله تعالى أخذ عليهم الايمان بهما، لا يقبل الايمان بأحدهما إلا مع الايمان بالآخر.

فكذلك فرض الله الايمان بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام كما فرض الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله، فمن قال: آمنت بنبوة محمد وكفرت بولاية علي عليه السلام فما آمن بنبوة محمد. إن الله تعالى إذا بعث الخلائق يوم القيامة نادى منادي ربنا نداء تعريف الخلائق في إيمانهم وكفرهم، فقال: «الله أكبر، الله أكبر» ومناد آخر ينادي: «معاشر الخلائق ساعدوه على هذه المقالة»: فأما الدهرية والمعطلة فيخرسون عن ذلك ولا تنطلق ألسنتهم، ويقولها سائر الناس من الخلائق، فيمتاز الدهرية والمعطلة من سائر الناس بالخرس.

ثم يقول المنادي: «أشهد أن لا إله إلا الله» فيقول الخلائق كلهم ذلك إلا من كان يشرك بالله تعالى من المجوس والنصارى وعبدة الأوثان فإنهم يخرسون فيبينون بذلك من سائر الخلائق.

ثم يقول المنادي: «أشهد أن محمدا رسول الله» فيقولها المسلمون أجمعون ويخرس عنها اليهود والنصارى وسائر المشركين. ثم ينادي من آخر عرصات القيامة: ألا فسوقوهم إلى الجنة لشهادتهم لمحمد ﷺ بالنبوة، فإذا النداء من قبل الله تعالى: لا، بل ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ يقول الملائكة الذين قالوا «سوقوهم إلى الجنة لشهادتهم لمحمد ﷺ بالنبوة»: لماذا يوقفون يا ربنا؟ فإذا النداء من قبل الله تعالى: قفوهم إنهم مسؤولون عن ولاية علي بن أبي طالب وآل محمد، يا عبادي وإمائي إني أمرتهم مع الشهادة بمحمد بشهادة أخرى، فان جاءوا بها فعظموا ثوابهم، وأكرموا مآبهم وإن لم يأتوا بها لم تنفعهم الشهادة لمحمد ﷺ بالنبوة ولا لي بالربوبية، فمن جاء بها فهو من الفائزين، ومن لم يأت بها فهو من الهالكين.

قال: فمنهم من يقول: قد كنت لعلي بن أبي طالب بالولاية شاهدا، ولآل محمد محبا، وهو في ذلك كاذب يظن أن كذبه ينجيه، فيقال له: سوف نستشهد على ذلك عليا. فتشهد أنت يا أبا الحسن، فتقول: الجنة لأوليائي شاهدة، والنار على أعدائي شاهدة. فمن كان منهم صادقا خرجت إليه رياح الجنة ونسيمها فاحتملته، فأوردته علالي الجنة وغرفها وأحلته دار المقامة من فضل ربه لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب.

ومن كان منهم كاذبا جاءته سموم النار وحميمها وظلها الذي هو ثلاث شعب لا ظليل ولا يغني من اللهب فتحمله، فترفعه في الهواء، وتورده في نار جهنم.

قال رسول الله ﷺ: فلذلك أنت قسيم الجنة والنار، تقول لها: هذا لي وهذا لك.[1]

---

(١) تفسير الإمام العسكري ص٤٠٤-٤٠٦.

وهذه الرواية دالة على أن أذان يوم القيامة مشتمل على الشهادة الثالثة وأنه لا يدخل الجنة أحد إلا بها.

وتقريب الدلالة في نقاط:

الأولى: إن هذه المعتبرة في التفسير دلت على ان العباد أمروا بالشهادتين بمعية الشهادة الثالثة، كما في قوله: (يا عبادي وإمائي إني أمرتهم مع الشهادة بمحمد بشهادة أخرى، فان جاءوا بها فعظموا ثوابهم، وأكرموا مآبهم وإن لم يأتوا بها لم تنفعهم الشهادة لمحمد ﷺ بالنبوة ولا لي بالربوبية، فمن جاء بها فهو من الفائزين، ومن لم يأت بها فهو من الهالكين).

الثانية: وهذا الامر ليس ندبيا ولا تكليفيا إلزاميا محضا، بل هو وضعي أيضا، أي لا تصح الشهادتين من دون الشهادة الثالثة، وذلك لان الرواية لم تقتصر على الدلالة على تعليق قبول الشهادتين على الاتيان بالشهادة الثالثة، بل دلت على تعليق صحة أداء الشهادتين على الإتيان بالشهادة الثالثة.

الثالثة: ووجه دلالتها على تعليق القبول فلدلالتها على ان الشهادتين لا توصلان الى الجنة بمجردهما، بل لا بد من معية الثالثة، وكل ما يتوقف به الجزاء على العمل فهو شرط القبول، اما وجه دلالتها على تعليق الصحة فلدلالتها على ان الشهادتين لا تنجيان من النار إلا بمعية الثالثة، وكل ما يتوقف به الفراغ من المعصية فهو شرط الصحة.

الرابعة: وتوقف أصل النجاة من النار على الولاية هو مدلول جملة من أدلة شرطية الولاية في الاعمال ومنها قوله تعالى ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ**

﴿وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[1] بتقريب اناطة الغفران وهو النجاة من النار على الهداية بالولاية. وقد دلت على هذا المضمون للرواية ألسن روايات متواترة بين الفريقين وذكر الشعراء مضمون هذا المعنى المتواتر، وتقرر عند علماء الامامية في الفقه وعلم الكلام والتفسير والحديث أن الولاية شرط في صحة الأعمال بل شرط في صحة الإيمان وأنها من أحكام الإيمان.

الخامسة: وبذلك تدل الرواية على المطلوب وهو ان ماهية التشهد والشهادتين كحقيقة شرعية أينما أمر بهما كتشهد فلا بد من معية واقتران الشهادة الثالثة بهما، وإلا فلا تصحان. وبعبارة أخرى: إن الذي يتحصل من الرواية ليس توقف صحة العبادة أو الشهادتين على عنوان الولاية، كي يقال إنها تتحقق بالمرة الواحدة الأولى، وإنما اشتراط الشهادتين بالشهادة الثالثة نفسها في كل مرة، وفرق بين الشرطين، فظاهر الثاني هو لزوم الاقتران بين الشهادتين والثالثة في كل فرد وشخص للشهادتين كشرط صحة نظير توقف الصلاة على الطهور، بينما على شرطية الولاية فإنها تتحقق بالمرة الواحدة من الشهادة الثالثة، بخلاف شرطية نفس الشهادة الثالثة فإنه لا بد من تكرارها في كل فرد من أفراد الشهادتين.

السادسة: وبذلك تكون الرواية وامثالها في كيفية الدلالة والتقريب حاكمة دلالة وفي جهة الصدور على روايات الاكتفاء بالشهادتين في الأذان والإقامة او في التشهد داخل الصلاة، بتقريب انها دالة على ان الاكتفاء بهما من دون الثالثة للتقية فهذه حكومة في جهة الصدور، واما حكومتها دلالة فلدلالتها وامثالها بهذا التقريب ان ماهية الشهادتين والتشهد كحقيقة شرعية

---

(١) طه: ٨٢.

مشروطة بالشهادة الثالثة.

السابعة: فيتقرر بذلك أنها الأصل الثالث رتبة من أصول الدين، وهو معنى أنه لم يناد في الوحي كتابا وسنة بمثل ما نودي بالولاية، وأما بقية أصول الدين كالمعاد وبقية الضروريات الاعتقادية كوجوب الصلاة ووجوب الأركان فهي متأخرة رتبة عن الولاية.

الثامنة: كما يتبين أن متن الطوائف الروائية الثلاثة التي رواها الصدوق في كتابه الفقيه في الشهادة الثالثة في فصول الأذان والإقامة: (مُحَمَّدٌ وآلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ مَرَّتَيْن) و (أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ الله مَرَّتَيْن) و (أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً مَرَّتَيْنِ). هي صحيحة متنا وصحيحة في جهة صدورها، وإن حكم الصدوق بأنها من زيادات المفوضة هو من باب التقية، كما ذكر ذلك المجلسي الأول لجملة من القرائن في كلامه ذكرناها في الجزء الأول من كتاب الشهادة الثالثة، مع أن الصدوق في نفس كتاب الفقيه بعد كلامه السابق بصفحات أفتى بجواز الشهادة الثالثة في داخل الصلاة استنادا الى صحيحة الحلبي.

التاسعة: مع أن الحقيقة الشرعية للتشهد واحدة موحدة، كما ذكر كافة الاصوليون في مبحث الصحيح والأعم، وقد دلت الروايات الخاصة الواردة في تشهد الصلاة أن أدنى ما يجزي من التشهد في الصلاة هو الشهادتين في مقابل أعلى وأكمل ما يجزي وورد في تلك الروايات الخاصة أيضا الأمر بمعية الشهادتين بأحسن ما علم، أي أحسن ما قد علم من الدين وهي الولاية والشهادة الثالثة، فضلا عن متواتر الروايات الواردة في الأبواب الفقهية الأخرى من الأمر باقتران معية الشهادات الثلاث كحقيقة شرعية واحدة كما

مر. ومن تلك الأبواب الروائية الفقهية ما ورد في الزيارات المتواترة بلحاظ ان من آداب الزيارة الإتيان بالتشهد كما أن من آداب الدعاء لاستجابته الإقرار بالتشهد وقد اشتملت الإقرار بالتشهد وقد اشتملت روايات الادعية المستفيضة والمتواترة على الإتيان بالشهادات الثلاث مقترنة.

وما يتطابق مع مضمون رواية تفسير الامام العسكري عليه السلام ما رواه فرات الكوفي في تفسيره:

٣ـ تفسير فرات الكوفي ـ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام [فِي] عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ والْمَلائِكَةُ صَفًّا لا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمنُ وقالَ صَواباً﴾ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ خُطِفَ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مِنْ [عَنْ] قُلُوبِ الْعِبَادِ فِي الْمَوْقِفِ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ بِوَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وهُوَ قَوْلُهُ ﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمنُ﴾ مِنْ أَهْلِ وَلَايَةِ عَلِيٍّ فَهُمُ الَّذِينَ يُؤْذَنُ لَهُمْ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله) ورواه في الآيات الباهرة عن محمد بن العباس ورَوَى أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام مثله.

٤ـ وفي تفسير فرات الكوفي أيضا قال: حدثني القاسم بن الحسن بن حازم القرشي قال: حدثنا الحسين بن علي النقاد عن محمد بن سنان، عن أبي حمزة الثمالي قال: دخلت على محمد بن علي عليهما السلام وقلت: يا ابن رسول الله حدثني بحديث ينفعني. قال: يا أبا حمزة كل يدخل الجنة إلا من أبى. قال: قلت: يا ابن رسول الله أحد يأبى أن يدخل الجنة؟ قال: نعم. قلت: من؟ قال:

من لم يقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال: قلت: يا ابن رسول الله حسبت أن لا أروي هذا الحديث عنك. قال: ولم؟ قلت: إني تركت المرجئة والقدرية والحرورية وبني أمية يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله. فقال: أيهات أيهات[١] إذا كان يوم القيامة سلبهم الله إياها لا يقولها إلا نحن وشيعتنا والباقون منها براء أما سمعت الله يقول: (يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمان وقال صوابا) قال: من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله.[٢]

وقد رواهما أيضا الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل.[٣]

وتقريب الاستدلال بهاتين الروايتين:

أن مفادهما يشير إلى ما تواترت به روايات الفريقين من أن الاعمال لا تصح الا بالولاية. كما لم يقبل الله تعالى عبادة ابليس ستة آلاف سنة بتمرده على ولاية آدم، وأعظم الاعمال هي الاعتقاد بالتوحيد وبالنبوة والرسالة، فليس المشروط بالولاية خصوص الاعمال الفرعية وإنما نفس العقيدة التي هي اعظم العبادة، لأنها عبادة القلوب مشروطة بالولاية، فمن لا يقبل أمر الله تعالى في ولاية وليه لا يقبل ولاية الله تعالى، ومن هنا ذكرت هذه الرواية أن غير أهل ولاية علي عليه السلام يسلبون الشهادتين، بمعنى أنهم لم يكونوا يتشهدون بحقيقة الشهادتين من التوحيد والنبوة حقيقة مع عدم قبول ولاية أمير المؤمنين عليه السلام.

والحاصل ان القاعدة التي ذكرها علماء الامامية من ان الاعمال لا تقبل

---

(١) لغة من هيهات هيهات.

(٢) الروايتان في تفسير فرات الكوفي ص٥٣٧ ح٦٨٧-٦٨٨.

(٣) شواهد التنزيل ج٢ ص٤٢١.

الا بالولاية شاملة في المرتبة الأولى لأعظم الاعمال وهو الاعتقاد بالتوحيد، فلا يقبل الا بقبول أمر الله تعالى في الولاية، فمفاد هذه الروايات أن الشهادة الأولى والثانية لا تصح إلا بالشهادة الثالثة. ولذا (لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر ليس من الله)[1] كما في رواية ابن ابي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام و (من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله جل وعز ظاهرا عادلا أصبح ضالا تائها وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله) كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.[2] فإن المسلوب عن غير الموالي لإمام الهدى هو اصل الايمان بالله تعالى وأصل الدين وإنهم عن الدين لمعزولون ومات ميتة كفر ونفاق.

وحيث أن أصل الايمان بالله تعالى والايمان بنبيه صلى الله عليه وآله متقوم بالولاية للأئمة عليهم السلام، فهذا يعني حقيقة التشهد بالشهادتين عقائديا متقومة بالشهادة الثالثة، فإذا كانت الحقيقة الواقعية للشهادتين مقترنة بالشهادة الثالثة بل متقومة بها، كانت الحقيقة الشرعية للتشهد كذلك، فإن من الواضح أخذ هذا الاقتران بينها في الحقيقة الشرعية للتشهد.

ونظير هذا المضمون في توقف نجاة أهل لا اله الا الله يوم القيامة على الولاية وتوقف صحة الشهادتين على الشهادة الثالثة ما في الكافي في خطبة الوسيلة لأمير المؤمنين عليه السلام حيث قال في وصف مقام الوسيلة يوم القيامة: (وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول صلى الله عليه وآله غمامة بسطة البصر يأتي منها النداء: يا أهل الموقف طوبى لمن أحب الوصي وآمن بالنبي الأمي العربي ومن

---

(١) الكافي ج١ ص٣٧٥.

(٢) الكافي ج١ ص ١٨٣.

كفر فالنار موعده وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول ﷺ ظلة يأتي منها النداء: يا أهل الموقف طوبى لمن أحب الوصي وآمن بالنبي الأمي والذي له الملك الاعلى، لا فاز أحد ولا نال الروح والجنة إلا من لقى خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما، فأيقنوا يا أهل ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا أهل الانحراف والصدود عن الله عز ذكره ورسوله وصراطه وأعلام الأزمنة أيقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاءا بما كنتم تعملون).[1]

وهذه الروايات إن لم تدل على وجوب الاقتران بين الشهادات الثلاثة في كل المواطن فلا اقل من دلالتها على المشروعية وأن كمال التشهد هو الاقتران بين الشهادات الثلاثة في كل مرة.

٥ـ بحار الانوار قال: ومن كتاب المعراج للشيخ الصالح أبي محمد الحسن رضي الله عنه بإسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: لما صعد رسول الله ﷺ إلى السماء صعد على سرير من ياقوته حمراء مكللة من زبرجدة خضراء، تحمله الملائكة، فقال جبرئيل: يا محمد أذن، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقالت الملائكة الله أكبر، الله أكبر فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقالت الملائكة: نشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقالت الملائكة: نشهد أنك رسول الله، فما فعل وصيك علي؟ قال: خلفته في أمتي، قالوا: نعم الخليفة خلفت، أما إن الله عز وجل فرض علينا طاعته، ثم صعد به إلى السماء الثانية

---

(١) روضة الكافي ص١٨.

فقالت الملائكة مثل ما قالت ملائكة السماء الدنيا، فلما صعد به إلى السماء السابعة لقيه عيسى عليه السلام فسلم عليه، وسأله عن علي، فقال له خلفته في أمتي، قال: نعم الخليفة خلفت، أما إن الله فرض على الملائكة طاعته، ثم لقيه موسى عليه السلام والنبيون نبي نبي فكلهم يقول له مقالة عيسى عليه السلام، ثم قال محمد صلى الله عليه وآله: فأين أبي إبراهيم؟ فقالوا له، هو مع أطفال شيعة علي، فدخل الجنة فإذا هو تحت الشجرة لها ضروع كضروع البقر، فإذا انفلت الضرع من فم الصبي قام إبراهيم فرد عليه، قال: فسلم عليه وسأله عن علي، فقال: خلفته في أمتي، قال: نعم الخليفة خلفت، أما إن الله فرض على الملائكة طاعته، وهؤلاء أطفال شيعته سألت الله عز وجل أن يجعلني القائم عليهم ففعل، وإن الصبي ليجرع الجرعة فيجد طعم ثمار الجنة وأنهارها في تلك الجرعة.[1]

وقوله الملائكة (نشهد أنك رسول الله فما فعل وصيك علي) يبين الحقيقة الشرعية للتشهد في الأذان وغيره أن الإقرار بالنبوة للنبي صلى الله عليه وآله مقترن بالإقرار بالوصاية لأمير المؤمنين عليه السلام.

والروايات في تشريع الاذان في المعراج كثيرة وقد تقدم نقلها بما يفيد في المقام في الجزء الأول والثاني.

٦ـ رواية تشريع الاذان في المعراج وهي صحيحة ابن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: ما تروي هذه الناصبة؟ فقلت: جعلت فداك في ماذا؟ فقال: في أذانهم وركوعهم وسجودهم، فقلت: إنهم يقولون: إن أبي بن كعب رآه في النوم، فقال: كذبوا فإن دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم، قال: فقال له سدير الصيرفي: جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكرا، فقال أبو عبد

(١) بحار الانوار ج١٨ ص٣٠٣.

الله عليه السلام: إن الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله إلى سماواته السبع... ـ إلى أن نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ (ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت: سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا؟ فقال جبرئيل عليه السلام: أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمد رسول الله. فاجتمعت الملائكة وقالت: مرحبا بالأول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين. قال النبي صلى الله عليه وآله: ثم سلموا علي وسألوني عن أخي، قلت: هو في الأرض أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق أبيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين [والأئمة عليهم السلام] وشيعتهم إلى يوم القيامة وإنا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا ـ يعنون في وقت كل صلاة ـ ويمسحون رؤوسهم بأيديهم)[1]. بل في الفقرات السابقة واللاحقة هناك اقتران في كل الفقرات بين السلام على النبي صلى الله عليه وآله والسلام على الوصي عليه السلام.

وفي تكملة الرواية في تشريع التشهد: (ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل: يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فالهم أن قال: بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله، ثم أوحى الله إليه يا محمد صل على نفسك وعلى أهل بيتك فقال: صلى الله عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل: يا محمد سلم عليهم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأوحى الله إليه أن السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريتك... الخبر).

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٨٤.

وتقريب الاستدلال ان شأن صدور هذه الرواية كما بيّن في صدرها هو في كيفية تشريع الاذان في معراجه صلى الله عليه وآله إلى السماوات فما جرى من اذان جبرئيل وما جرى بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين الملائكة في السماوات هي فصول الاذان وحكمة تشريع تلك الفصول، وحكمة تقرر ماهيتها، بل وكذلك في ذيل الرواية يبين عليه السلام كيفية تشريع التشهد في نهاية الصلاة.

ومحل الشاهد هو قول الملائكة بعد الشهادة الثانية منفصلا عن السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله: (مرحبا بالأول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين) وبيان الإمام عليه السلام لهذه الفقرة هو لبيان سبب تشريع هذه الفصول في الاذان حيث قرن بين الشهادة للنبي والوصي صلى الله عليهما وآلهما. بتقريب أن هذه الفقرة اقرار بمفاد الشهادة الثانية واقتران بينها وبين الشهادة الثالثة وهي تبيّن ماهية الحقيقة الشرعية الواحدة للتشهد.

وقول الملائكة (محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين) بعدما سمعوا الشهادة الثانية في اذان جبرئيل عليه السلام إقرار منهم بالشهادة الثانية والشهادة الثالثة معا، واذا ضممنا الى ذلك قرينة استحباب ترديد ما يقوله المؤذن لسامع الاذان نستنتج أن ما قالوه من الشهادتين الثانية والثالثة هي مضمون اذان جبرئيل.

بل بيانهم بعد ذلك حينما سألهم النبي صلى الله عليه وآله عن سبب معرفتهم لأمير المؤمنين عليه السلام بأن اسمه وأسماء الائمة مكتوبة على رق في البيت المعمور، شاهد على ان الشهادة الثالثة هي متضمنة لإمامة كل الائمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

أما ذيل الحديث في تشريع التشهد الصلاتي في المعراج، فلم يذكر فيه صلى الله عليه وآله الشهادتين الأولى والثانية بلفظهما المعهود فلم يقل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، بل قال: (بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله) كشهادة أولى و (صلى الله عليّ وعلى أهل بيتي) كشهادة ثانية وثالثة، فهذه الصيغة من الشهادة هي قرن بين الشهادتين للنبي ولأهل بيته عليهم السلام.

٧ـ في المبسوط للشيخ الطوسي: وروي أنه إذا سمع المؤذن يؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا، وبالأئمة الطاهرين أئمة، ويصلي على النبي وآله. ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والشفاعة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة.[1]

وهذا النص يبين أن مفاد الشهادات مقولة اعتقادية، وان التشهد حقيقة شرعية اعتقادية. وأيضا على ان الاقرار بالأئمة هو من الشهادة الثالثة في الاذان وماهية التشهد، للتطابق بين ما يذكره السامع مع كلام المؤذن.

بل يبين هذا النص أن حد الحقيقة الشرعية للشهادة الأولى هو تضمنها للشهادة الثانية والثالثة، كما دل على ذلك الحديث المستفيض للإمام الرضا المعروف بسلسلة الذهب، (شهادة أن لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي، بشروطها وأنا من شروطها).

٨ـ ونحوها ما في مكارم الأخلاق قال: وقد روي ان المؤذن إذا قال:

---

(١) المبسوط ج١ ص٩٧.

اشهد ان محمدا رسول الله فقل ﷺ الطيبين الطاهرين اللهم اجعل عملي برا ومودة آل محمد في قلبي مستقرا وأدر على الرزق درا وإذا قال: حي على الصلاة وحي على الفلاح، فقل: لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.[1]

وهذه تبين أولا مفاد الحقيقة الشرعية وأن التشهد مقولة اعتقادية.

وثانيا إن ربط مودة ذوي القربى بالشهادة الثانية فيها تفسير عقائدي لمضمون الشهادة الثانية بالشهادة الثالثة. وان الشهادة الثانية تتضمن معنى الشهادة الثالثة. وهذا المضمون منطبق مع ما ورد في تفسير (حي على خير العمل) ببر فاطمة عليها السلام وولدها. هذا كله مع الالتفات الى أن المستحب في السامع للأذان أن يردد فصوله، مما ينبه على أن معاني هذه الفصول هو ما ذكر من الشهادة الثالثة سواء مع الشهادة الثانية او مع حي خير العمل. كما سيأتي بحث ذلك وفتوى السيد المرتضى وابن البراج في الاحاديث القادمة.

٩ـ ونحوها في الدلالة ما رواه والده المعظم امين الاسلام في الآداب الدينية مثله وزاد فيه ويقول عند قول حي على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا.[2]

١٠ـ بحار الانوار عن كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال: علة الاذان أن تكبر الله وتعظمه، وتقر بتوحيد الله وبالنبوة والرسالة، وتدعو إلى الصلاة وتحث على الزكاة، ومعنى الاذان الاعلام لقول الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللّه وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ أي إعلام، وقال أمير المؤمنين عليه السلام كنت أنا الاذان في الناس بالحج وقوله: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أي أعلمهم وادعهم،

(١) مستدرك الوسائل ب٣٤ الاذان والإقامة ح٩.

(٢) مستدرك الوسائل ب٣٤ الاذان والإقامة ح٩.

فمعنى «الله» أنه يخرج الشيء من حد العدم إلى حد الوجود ويخترع الأشياء لا من شيء، وكل مخلوق دونه يخترع الأشياء من شيء إلا الله، فهذا معنى «الله» وذلك فرق بينه وبين المحدث ومعنى «أكبر» أي أكبر من أن يوصف في الأول، وأكبر من كل شيء لما خلق الشيء. ومعنى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» إقرار بالتوحيد، ونفي الأنداد وخلعها، وكل ما يعبد من دون الله، ومعنى «أشهد أن محمدا رسول الله» إقرار بالرسالة والنبوة، وتعظيم لرسول الله ﷺ، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ أي تذكر معي إذا ذكرت.

ومعنى «حي على الصلاة» أي حث على الصلاة، ومعنى «حي على الفلاح» أي حث على الزكاة، وقوله: «حي على خير العمل» أي حث على الولاية وعلة أنها خير العمل أن الاعمال كلها بها تقبل، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله محمد رسول الله فألقى معاوية من آخر الاذان «محمد رسول الله» فقال أما يرضى محمد أن يذكر في أول الاذان حتى يذكر في آخره. ومعنى الإقامة هي الإجابة والوجوب، ومعنى كلماتها فهي التي ذكرناها في الاذان... الحديث.

بيان المجلسي: لعل الحث على الزكاة في الاذان لكون قبول الصلاة مشروطا بها وكون الشهادة بالرسالة في آخر الاذان غريب لم أره في غير هذا الكتاب.[1]

ومحل الشاهد فيها قوله (حي على خير العمل، أي حث على الولاية وعلة أنها خير العمل أن الاعمال كلها بها تقبل) وهذه الفقرة تتضمن جهتين من الاستدلال.

الجهة الأولى: الاستدلال بقوله (حث على الولاية) وذلك في نقاط:

---

(١) بحار الانوار ج٨١ ص١٧٠.

النقطة الأولى: فهذه الرواية متطابقة مع الروايات المتقدمة التي صرحت بأن خير العمل المراد بها الولاية، كرواية معاني الاخبار وعلل الشرائع المسندة عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري ما تفسير «حي على خير العمل»؟ قلت: لا. قال: دعاك إلى البر أتدري بر من؟ قلت: لا. قال: دعاك إلى بر فاطمة وولدها عليهم السلام.[١] وكمرسل الصدوق قال روي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى (حي على خير العمل) فقال: خير العمل الولاية. وفي خبر آخر خير العمل بر فاطمة وولدها)[٢]. وكصحيحة محمد بن أبي عمير المروية في العلل (انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان؟ فقال تريد العلة الظاهرة أو الباطنة قلت أريدهما جميعا فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة، واما الباطنة فان خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الاذان ألا يقع حث عليها ودعاء إليها)[٣]. وغيرها مما يظفر بها بالتتبع.

النقطة الثانية: إن مجموع هذه الروايات تدل بوضوح على أن عنوان حي على خير العمل هي شهادة ثالثة، وما قد ورد في بعض الروايات الأخرى في تفسير حي على خير العمل بالصلاة إما من باب التقية أو تعدد المعنى بحسب الظاهر. لكن ذلك لا يدفع كون حي على خير العمل في الاذان حقيقة شرعية في الشهادة الثالثة وأنها أحد عناوين وصيغ الشهادة الثالثة.

النقطة الثالثة: وإذا ضممنا هذه الفقرة من الأذان وأنها شهادة ثالثة وما

---

(١) معاني الأخبار ص٤٢. علل الشرائع ص٣٦٨ ب٨٩ من أبواب نوادر علل الصلاة.

(٢) معاني الأخبار ص٤١ التوحيد ص٢٤١. وقد رواها في مناقب ابن شهر آشوب ج٣ ص٣٢٦ وفلاح السائل لابن طاووس ص١٤٨.

(٣) علل الشرائع ص٣٦٨.

ورد في رواية أخرى من علل الاذان أن التشهد الذي في الاذان قد كرر داخل الصلاة يظهر وجه دلالة هذه الرواية على التشهد في الصلاة.

النقطة الرابعة: ومما يدعم هذا التقريب ما رواه الصدوق في روايات الشهادة الثالثة في الاذان من الطوائف الثلاثة التي منها (محمد وآل محمد خير البرية مرتين) وهذا التعبير كان يأتي به الشيعة في عهد البويهيين في الاذان عند قول حي على خير العمل، كما يظهر من فتوى السيد المرتضى وابن براج.

ففي جوابات المسائل الميافارقيات للسيد المرتضى: (هل يجب في الأذان بعد قول «حي على خير العمل» محمد وعلي خير البشر؟ الجواب: إن قال «محمد وعلي خير البشر» على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، فإن الشهادة بذلك صحيحة، وإن لم يكن فلا شيء عليه). وقوله (إن لم يكن) أي جاء بها باعتقاد كونها من فصول الاذان، فلا شيء عليه، وبالتالي هو يقول بالمشروعية الاجتهادية بمعنى كونها احد الاجتهادات التي تسعها ضوابط الموازين العامة للاستنباط. وسيأتي نظير ذلك في كلام الشيخ الطوسي.

والسؤال من السيد المرتضى عن وجوبها دال على ارتكاز الوجوب لدى السائل أو لا أقل من احتمال الوجوب لديه، مما يشهد على وجود سيرة عند المتشرعة بذلك، على ما ذكرناه مفصلا في بحث السيرة، فقد تقدم فيه ما نقله أبو الفرج الاصفهاني من اذان بعض الشيعة في بغداد (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن عليّا وليّ الله، محمد وعليّ خير البشر، فمن أبى فقد كفر، ومن رضي فقد شكر، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله) وأبو الفرج عاش النصف الأخير من الغيبة الصغرى وبدايات الكبرى مما يدل على هذه السيرة في تلك الفترة، وكذلك ما نقله ناصر خسرو في سنة

٤٤٣ في اليمامة حيث سمع الشيعة يؤذنون هناك بـ (محمد وعلي خير البشر وحي على خير العمل).

وفي المهذب قال ابن براج: (ويستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند حي على خير العمل: آل محمد خير البرية مرتين)[١] وهذا المستحب ليس بحق السامع وإنما بحق المؤذن والمقيم، وهذا شاهد على كونه جزء الاذان ولكن يؤتى به اخفاتا تقية سيما مع ملاحظة أن الآتي به هو المؤذن نفسه ويأتي به مرتين كهيئة فصول الاذان والاخفات للتقية.

وقد امضى فتواه الشهيد الأول في الذكرى[٢].

وفتوى ابن براج تعني اعتماده وعمله بالرواية التي طُعن فيها بوضع المفوضة في ظاهر كلام الصدوق وبالشذوذ في كلام الشيخ في المبسوط والنهاية. وكذلك اعتماد السيد المرتضى وهذا يعني أن العلمين قدس سرهما لا يرون وضع الرواية ولا شذوذها بل يفتيان بها بالنحو الذي تقدم، وذلك يعني عدم وجود خلل في صدور تلك الرواية، ولا في مضمونها. بل كذلك اعتماد الشيخ الطوسي في المبسوط عليها حيث ذكر في ذيل كلامه ان من جاء بها في الاذان والإقامة لم يأثم وإن نفى كونها من فصول الاذان، قال: (فأما قول: أشهد أن عليا أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الانسان يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله)[٣] وهذا نحو من العمل بالرواية والاعتماد عليها.

وقال في النهاية: (وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: «أشهد أن

---

(١) المهذب ج١ ص٩٠.

(٢) ج٣ ص٢٤١

(٣) المبسوط ج١ ص٩٩.

عليا ولي الله وآل محمد خير البرية» فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة. فمن عمل بها كان مخطئا)[١]. ولم يقل كان مبدعا، والفرق بين المخطئ والمبدع أن الأول مخالف لحكم نظري اجتهادي والثاني مخالف لحكم ضروري. فالتخطئة تخطئة الاجتهادات بعضها لبعض. وقد أمضى كلام الشيخ العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والبيان والدروس في كونه غير مبدع ولا آثم، وإنما هو مخطئ.

وقال المجلسي الأول رضوان الله عليه في روضة المتقين: (والظاهر أن الأخبار بزيادة هذا الكلمات أيضا كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضا كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ، والشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور، مع أن الذي حكم بصحته أيضا شاذ كما عرفت، فبمجرد عمل المفوضة أو العامة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع، إلا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه ولم يرد مع أن عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه، والظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوما إلا مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئا، والأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان، ويمكن أن يكون واقعا ويكون سبب تركه التقية... الخ كلامه)[٢]

بل كل ما رواه الشيخ الصدوق في كتبه من الروايات الآنف ذكرها في كون حي على خير العمل حثا على الولاية، وأنها بر فاطمة وولدها عليهم السلام، متطابقة مع الطوائف الثلاثة التي رواها في الفقيه فكيف تكون شاذة او من وضع المفوضة، وهذا شاهد على كون ما في الفقيه إنما قاله تقية، فإنه قد كتب

---

(١) النهاية: ص٦٩.

(٢) روضة المتقين ج٢ص٢٤٦.

كتاب الفقيه في سمرقند لحاكم من العامة. والروايات يعضد بعضها بعضا.

الجهة الثانية: قوله عليه السلام (وعلة أنها خير العمل أن الاعمال كلها بها تقبل) وفي هذا البيان تصريح بما تقدم من تقرير مقتضى القاعدة في شرطية الولاية لصحة الصلاة كعبادة، بل شرطية كل جزء من الصلاة بالولاية ومنها التشهد داخل الصلاة، فإذا ضممنا إلى ذلك المقدمة الثانية وهي ان الولاية لا تتحقق بمجرد المعرفة القلبية بل لابد فيها من الإقرار اللساني، كانت النتيجة أن التشهد بلفظ الشهادة الثالثة شرط في صحة الصلاة واجزائها ومنها التشهد وهذه الشرطية واجبة وليست مستحبة في صحة العمل وضعا وتكليفاً.

والشرط وإن كان صرف الوجود بمعنى الاتيان بالشهادة الثالثة ولو مرة واحدة في العمر، ولكن هذه الشرطية مأخوذة في كل صلاة وكل جزء من اجزائها وهذا الفرد المأتي به للشرط هو يكون مصححا وشرطا لصحة كل صلاة يأتي بها ولكل عبادة ولأجزاء تلك العبادات، هذا تقريب وهناك تقريب آخر أن ما هو الشرط ليس خصوص هذا الفرد بل هو الطبيعي، فكلما كرر فقد أتى بالشرط ولا أولوية لأحد الافراد في كونه مصححا للصلاة دون الآخر.

إن قيل: إن الشرط أمر خارجي بخلاف الجزء الذي هو أمر داخلي، فشرطية الشهادة الثالثة والولاية لا يجعلها جزء من الصلاة.

قلنا: وجهان لكون الشرط داخليا لا خارجيا.

أولا: أنه قد مر في شرطية الشهادة الثالثة بالتقريب المتقدم أنها ليست شرطا لكل الصلاة بما هو كل فقط بل هي شرط لكل جزء من أجزائها نظير شرطية الاستقبال والستر فهو شرط داخلي مقارن وليس شرطا خارجياً.

فشرط الأجزاء داخلي عندهم وليس خارجياً. بل هو شرط صحة للشروط التعبدية أيضا.

ثانياً: أن النية في الصلاة من أعظم عباديات الصلاة بل بها عبادية بقية الأجزاء، وهذه النية باعتبار أنها عبادة فيشترط أيضا فيها الولاية والشهادة الثالثة، وليست النية خارجة عن الصلاة بل ليست جزء ولا شرطا في عرض بقية الأجزاء والشروط، بل هي صورة نوعية لكل الأجزاء والشروط والولاية فصل مقوم لهذه الصورة النوعية، فالولاية فصل الفصل للصلاة، وليست جزء ولا شرطا في عرض بقية الأجزاء والشرائط.

ونستنتج من هذين التقريبين أن الشهادة الثالثة شرط وضعي في صحة العبادات واجبة بوجوب ركني، نظير بقية الأركان في الصلاة، فهي من أركان الصلاة وأركان كل عبادة بل وأركان كل جزء، بل ليست ركنا في عرض بقية الأركان، حالها حال النية التي ليست في عرض الركوع والسجود، لأنها هوية مقومة للصلاة. وهذا هو ارتكاز المؤمنين ويقرب منه كلام الشهيدين في الدروس والروضة أن التشهد بالولاية من أحكام الإيمان وليس من فصول الاذان.

ويمكن تتميم هذا الوجه أن قوله عليه السلام (أن الاعمال كلها بها تقبل) تعميم لكل العبادات وغيرها كما أنه تعميم لأجزاء العبادات أيضا، وهذا وجه خيريتها في العمل أي تفوقها على بقية الاعمال بحيث أصبحت كل الاعمال مشروطة بها.

ويمكن تقريب خيرتيها على الأعمال ببرهان آخر مستفاد من البيانات الأخرى في الروايات أن الإيمان عمل قلبي وهو أعظم من عمل النفس فضلا

عن أعمال البدن، لعلو مرتبة القلب عن النفس والبدن، ومن ثم كانت أصول الدين من وظائف القلب وفروع الدين من وظائف النفس والبدن.

ولا يخفى أن هذه الوجوه الصناعية هي مستقلة في نفسها بغض النظر عن الرواية الشريفة وصحة سندها.

١١ـ معاني الاخبار قال: عن أبي ﷺ قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال: الله أكبر، الله أكبر، قالت الملائكة الله أكبر، الله أكبر، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد: فلما قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قالت الملائكة: نبي بعث، فلما قال: حي على الصلاة، قالت الملائكة: حث على عبادة ربه، فلما قال: حي على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من اتبعه.[١] ورواها في الفقيه باسناده عن حفص بن البختري[٢]، ورواها العياشي في التفسير[٣].

وهذه الصحيحة أيضا دالة على أن المراد من (حي على الفلاح) فضلا عن (حي على خير العمل) ليست الصلاة بل هو التولي والانقياد والاتباع لسيد الرسل صلى الله عليه وآله، وسلسلة الأولياء أي أمير المؤمنين وأهل البيت عليهم السلام كما هو نظام نصوص القرآن. فتنضم هذه الرواية الى الرواية السابقة.

١٢ـ الكافي عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد قال: سمعت يونس

---

(١) معاني الأخبار ص٣٨٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٨٢.

(٣) تفسير العياشي ج٢ صص٢٧٨.

بن يعقوب، عن سنان بن طريف، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: إنا أول أهل بيت نوه الله بأسمائنا إنه لما خلق السماوات والأرض أمر مناديا فنادى أشهد أن لا إله إلا الله ـ ثلاثا ـ أشهد أن محمدا رسول الله ـ ثلاثا ـ أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا ـ ثلاثا ـ.[١]

تقريب الاستدلال:

أن التنويه هو رفع ذكرهم ففي الصحاح: (يقال: نوّهتُه تنويهاً، إذا رفعتَه. ونوّهتُ باسمه إذا رفعتَ ذكره.)[٢]. ورفع الذكر لهم اقتران ذكرهم بذكر الله كما في قوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[٤] وهذه البيوت ليست بيوت حجارة ولا طين، بل هي أبدان بشرية.

وقد فسر عليه السلام التنويه ورفع ذكرهم بالمناداة بالشهادات الثلاثة لله تعالى وللرسول ولأمير المؤمنين صلى الله عليهما وآلهما مقرنة وفي سياق واحد.

وأما النداء فهو من العناوين المستعملة في الاذان بل استعمل الاذان بمعنى النداء أيضا، وهذا شاهد على كون النداء من الماهيات المطوية في قوام ماهية الاذان. ونظير هذه الرواية:

١٣ـ ما رواه القمي في تفسيره[٥] قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

---

(١) الكافي ج١ ص٤٤١.
(٢) الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٥٤
(٣) الانشراح الآية ٤.
(٤) النور الآية ٣٦.
(٥) تفسير القمي ج٢ ص١٠٦.

يَرْفَعُهُ إِلَى الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنَّ لله مَلَكاً فِي صُورَةِ الدِّيكِ الْأَمْلَحِ الْأَشْهَبِ- بَرَاثِينُهُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ- وعُرْفُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ لَهُ جَنَاحَانِ جَنَاحٌ بِالْمَشْرِقِ وجَنَاحٌ بِالْمَغْرِبِ- فَأَمَّا الْجَنَاحُ الَّذِي بِالْمَشْرِقِ فَمِنْ ثَلْجٍ- وأَمَّا الْجَنَاحُ الَّذِي بِالْمَغْرِبِ فَمِنْ نَارٍ- فَكُلَّمَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ- قَامَ الدِّيكُ عَلَى بَرَاثِينِهِ وَرَفَعَ عُرْفَهُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ ثُمَّ أَمَالَ أَحَدَ جَنَاحَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ- يُصَفِّقُ بِهِمَا كَمَا يُصَفِّقُ الدِّيَكَةُ فِي مَنَازِلِكُمْ- فَلَا الَّذِي مِنَ الثَّلْجِ يُطْفِئُ النَّارَ- ولَا الَّذِي مِنَ النَّارِ يُذِيبُ الثَّلْجَ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله- وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ- وأَنَّ وَصِيَّهُ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ- رَبُّ الْمَلَائِكَةِ والرُّوحِ. ورواها في الاحتجاج[1] أيضا. وروايات الملك الذي على هيئة الديك وأنه يصيح في وقت الاذان روايات كثيرة متفرقة في الأبواب وهذا مما يعاضد مضمون هذا الحديث. وكذلك مما يعاضد هذا المتن روايات معرفة الديكة بأوقات الصلاة.

وهذه الرواية متطابقة مع روايات منشأ تشريع الاذان من أن في الملكوت يؤذن بالشهادات الثلاثة.

وهذه الرواية كسابقتها بصدد بيان حقيقة التشهد في الاذان، وهي مطردة في بقية الموارد بأنه الشهادة الثالثة جزء وضعي من التشهد.

وبعض هذه الروايات التي وردت في تشريع الاذان متطابقة مع طوائف الروايات الثلاثة التي رواها الصدوق في الفقيه.

---

(١) الاحتجاج ج١ ص٣٣٨.

روايات وحدة الحقيقة الشرعية

وفي هذه الطائفة نذكر بعض الروايات الواردة في أبواب متعددة والتي تضمنت الحقيقة الشرعية الواحدة الموحدة للتشهد والمتضمنة للشهادة الثالثة وللشهادات الحقة.

١ـ الغيبة للطوسي وللنعماني: أخبرنا جماعة عن التلعكبري عن أحمد بن علي الرازي الأيادي عن الحسين بن علي عن علي بن سنان الموصلي العدل عن أحمد بن محمّد بن الخليل عن علي بن صالح الهمداني عن سليمان بن أحمد عن الزبال بن مسلم وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سلام قال: سمعت أبا سلمى راعي النبي يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليلة أسري به إلى السماء قال العزيز جل ثناؤه: آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه، قلت: والمؤمنون، قال صدقت يا محمد من خلفت لأمتك، قلت: خيرها، قال: علي بن أبي طالب؟ قلت: نعم يا رب قال: إني اطلعت إلى الأرض اطلاعة فاخترتك نبيا، فاشتققت لك اسما من أسمائي، فلا أذكر في موضع إلا وذكرت معي؛ فأنا المحمود وأنت محمّد، ثم اطلعت الثانية فاخترت منها عليا، وشققت له اسما من أسمائي، فأنا الأعلى وهو علي، يا محمّد إني خلقتك وخلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين من شبح من نوري، وعرضت ولايتكم على أهل السموات والأرضين، فمن قبلها كان عندي من المؤمنين، ومن جحدها كان عندي من الكافرين، يا محمّد لو أن عبدا عبدني حتى يصير كالشن البالي ثم أتاني جاحدا لولايتكم ما غفرت له حتى يقرّ بولايتكم، يا محمد أ تحب أن تراهم؟ قلت: نعم يا رب، قال التفت عن يمين العرش، فالتفت فإذا أنا بعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمّد

وجعفر وموسى وعلي ومحمّد وعلي والحسن والمهدي في ضحضاح من نور والمهدي في وسطهم كأنه كوكب دري فقال: يا محمد هؤلاء الحجج وهذا الثائر من عترتك؛ يا محمد وعزتي وجلالي إنه الحجة الواجبة لأوليائي والمنتقم من أعدائي)[١] وبنفس السند برواها ابن شاذان القمي في المائة منقبة المنقبة السابعة عشر[٢]، ورواها فرات الكوفي في تفسيره بسندين ينتهيان الى الإمام الباقر عليه السلام.[٣] وإضافة لرواية الخاصة فقد اخرج هذا الحديث جماعة من اعلام الخاصّة والعامّة منهم الموفّق بن احمد الخوارزمي المتوفّى ٥٣٨ او ٥٦٨ في مقتل الحسين عليه السلام[٤] والحموييني في آخر فرايد السمطين[٥]. فالرواية مستفيضة.

تقريب الاستدلال للشهادة الثالثة:

اولاـان قوله تعالى (إني اطلعت إلى الأرض اطلاعة فاخترتك نبيا، فاشتققت لك اسما من أسمائي، فلا أذكر في موضع إلا وذكرت معي؛ فأنا المحمود وأنت محمّد) فرّع على اختيار الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله على العباد (فاشتققت لك اسما من اسمائي) ثم فرع على ذلك اقتران ذكر الله تعالى بذكر النبي صلى الله عليه وآله فهو المحمود والنبي محمد.

ثانيا ـ (ثم اطلعت الثانية فاخترت منها عليا، وشققت له اسما من أسمائي، فأنا الأعلى وهو علي) معنى ذلك انه كذلك الشأن في الوصي علي عليه السلام، فاختار الله تعالى الوصي على العباد، واشتق له اسما من اسمه،

(١) الغيبة للطوسي ص١٤٧، ح١٠٩ وغيبة النعماني ص١٤٨ ح ١٠٩

(٢) مائة منقبة ص٣٨.

(٣) تفسير فرات الكوفي ح٤٧ – ٤٨ ص٧٤.

(٤) مقتل الحسين للخوارزمي ج١ ص١٤٦ الفصل السادس ح٢٣.

(٥) فرائد السمطين ج٢.

وبالتالي فالمقارنة تقتضي ان يتم الاقتران بين اسمه تعالى واسم الوصي ومن ثم فرع فهو الأعلى والوصي علي.

ثالثا ـ ويعضد هذا المفاد للحديث والتقريب ما ورد من تفسير ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**﴾ انه اقتران اسمه باسم الله تعالى كلما ذكر، وفي موازاة ما ورد من تفسير ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ**﴾ ان هذه البيوت بيت علي وفاطمة عليهما السلام، وان الرفع هو التعظيم.

٢ـ الصدوق في ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عقيل بن المتوكل المكي يرفعه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: من صاغ خاتما من عقيق فنقش فيه (محمد نبي الله وعلى ولي الله) وقاه الله ميتة السوء، ولم يمت إلا على الفطرة.[١]

وقوله لم يمت إلا على الفطرة، يدل على ان حد الحقيقة الشرعية للتشهد المطابقة للفطرة التكوينية قد أخذ فيها الشهادة الثالثة، وقوله الفطرة إشارة إلى قوله تعالى ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾[٢] فالدين متطابق مع تركيبة الفطرة والخلقة التي فطر الناس عليها.

٣ـ في الاحتجاج للطبرسي: وعن علي بن أبي حمزة (وهو اما الثمالي او البطائني والظاهر ان الطبرسي يروي الرواية مباشرة عن اصله) عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حدثني جبرئيل عن رب العزة جل جلاله أنه قال، من علم أن لا إله إلا أنا وحدي وأن محمدا عبدي ورسولي وأن عليا بن أبي طالب عليه السلام وليي وخليفتي وأن

---

(١) الوسال ب٥٣ أحكام الملابس ح٨.

(٢) الروم: ٣٠.

الأئمة من ولده حججي أدخلته الجنة برحمتي، ونجيته من النار بعفوي، وأبحت له جواري، فأوجبت له كرامتي، وأتممت عليه نعمتي وجعلته من خاصتي وخالصتي. إن ناداني لبيته وإن دعاني أجبته وإن سألني أعطيته وإن سكت ابتدأته، وإن أساء رحمته، وإن فر مني دعوته، وإن رجع إلي قبلته، وإن قرع بابي فتحته.

ومن لم يشهد أن لا إله إلا أنا وحدي، أو شهد بذلك ولم يشهد أن محمدا عبدي ورسولي، أو شهد بذلك ولم يشهد أن علي بن أبي طالب خليفتي، أو شهد بذلك ولم يشهد أن الأئمة ولده حججي فقد جحد نعمتي وصغر عظمتي وكفر بآياتي وكتبي، إن قصدني حجبته وإن سألني حرمته، وإن ناداني لم أسمع نداءه، وإن دعاني لم أستجب دعاءه، وإن رجاني خيبته، وذلك جزاؤه مني وما أنا بظلام للعبيد... الخبر)[1]

وتقريب الاستدلال أن العلم بولاية أمير المؤمنين وولده الائمة عليهم السلام شرط للجزاء بالجنة وبنعم الله تعالى المذكورة في صدر الحديث، ولكن في ذيل الحديث اشترط في رفع العقوبة الشهادة والتشهد بتلك الشهادات الأربعة. فهي تدل على أن صحة الشهادة الأولى مرهونة بما بعدها من الشهادات وصحة الشهادة الثانية مرهونة بالشهادة الثالثة. وليس الشهادة الثالثة شرط قبول للشهادتين وحسب وإنما هي شرط صحة، بما تقدم بيانه أن الفرق بين شرط القبول وشرط الصحة أن الأول دخيل في الثواب والثاني دخيل في عدم استحقاق العقاب، والمصرح في ذيل الرواية ان الشهادتين من دون الثالثة لا ترفع العقاب.

---

(١) الاحتجاج ج١ ص٨٧.

وهذه الرواية ونظائرها مما يوجب الاحتياط بذكر الشهادة الثالثة في الصلاة والاذان.

٤ـ مرسلة الفقيه: وَقَدْ أَذَّنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله فَكَانَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله وقَدْ كَانَ يَقُولُ فِيهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِمَا جَمِيعا.[١]

تفيد بأن الحقيقة الشرعية للتشهد قائمة بالمضمون والمعاني وانه لا توقيف بحسب الالفاظ في صيغة واحدة بل الامر واسع في صيغ متعددة.

٥ـ وفي أمالي الصدوق في حديث ولادة الزهراء عليها السلام: (ثُمَّ اسْتَنْطَقَتْهَا فَنَطَقَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام بِالشَّهَادَتَيْنِ وقَالَتْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وأَنَّ أَبِي رَسُولُ الله سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وأَنَّ بَعْلِي سَيِّدُ الْأَوْصِيَاءِ ووُلْدِي سَادَةُ الْأَسْبَاط)[٢] ونحوها رواية ولادة امير المؤمنين عليه السلام وتشهده حين الولادة بالشهادات الثلاثة. وهي تفيد أخذها في الحقيقة الشرعية الواحدة، وتضمن الشهادة الثانية للشهادة بالولاية لأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام.

٦ـ ومن الروايات المبينة للحقيقة الشرعية ما معاني الأخبار قال: حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حمزة، ومحمد ابني حمران، قالا: اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام في جماعة من أجلة مواليه وفينا حمران بن أعين فخضنا في المناظرة وحمران ساكت فقال له أبو عبد الله عليه السلام: مالك لا تتكلم يا حمران. فقال: يا سيدي آليت على نفسي أني لا أتكلم في مجلس تكون فيه. فقال أبو عبد

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٩٧.

(٢) أمالي الصدوق ص٦٩١.

الله عليه السلام: إني قد أذنت لك في الكلام فتكلم. فقال حمران: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، خارج من الحدين حد التعطيل وحد التشبيه، وأن الحق القول بين القولين لا جبر ولا تفويض، وأن محمدا عبد ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد أن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث بعد الموت حق، وأشهد أن عليا حجة الله على خلقه لا يسع الناس جهله، وأن حسنا بعده وأن الحسين من بعده، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي، ثم أنت يا سيدي من بعدهم. فقال أبو عبد الله عليه السلام: التر تر حمران. ثم قال: يا حمران مد المطمر بينك وبين العالم، قلت: يا سيدي وما المطمر؟ فقال: أنتم تسمونه خيط البناء، فمن خالفك على هذا الامر فهو زنديق. فقال حمران: وإن كان علويا فاطميا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: وإن كان محمديا علويا فاطميا.(١)

٨ـ الكافي عن عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ شِيعَتُنَا الرُّحَمَاءُ بَيْنَهُمُ الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا الله إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ الله إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ الله وإِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ.

وهذه تدل على تضمن ذكر الله تعالى لذكرهم عليهم السلام باعتبارهم آيات الله وكلماته.

٩ـ ومنها الروايات المستفيضة الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والْإِحْسانِ وإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى ويَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ والْمُنْكَرِ والْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾(٢)

---

(١) معاني الأخبار: ص٢١٣.

(٢) النحل: ٩٠.

ففي تفسير علي بن إبراهيم، قال: العدل: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأن محمّدا رسول الله صلى الله عليه وآله والإحسان: أمير المؤمنين عليه السلام والفحشاء والمنكر والبغي: فلان وفلان.

وعَنْ إِسْمَاعِيلَ الْحَرِيرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فَمَا يَعْنِي بِالْعَدْلِ؟ قَالَ: «شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله». قُلْتُ: وَالْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله». قُلْتُ: فَمَا يَعْنِي بِإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى حَقَّهُ؟ قَالَ: «أَدَاءَ إِمَامٍ إِلَى إِمَامٍ بَعْدَ إِمَامٍ» ويَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ والْمُنْكَرِ قَالَ: «وَلَايَةَ فُلَانٍ وفُلَانٍ».

وعَنْ عَطَاءٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «الْعَدْلُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، والْإِحْسَانُ: وَلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، ويَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ: الْأَوَّلِ، والْمُنْكَرِ: الثَّانِي، والْبَغْيِ: الثَّالِثِ».

وعَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ قَالَ: «الْعَدْلُ: شَهَادَةُ الْإِخْلَاصِ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله، والْإِحْسَانُ: وَلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، والْإِتْيَانُ بِطَاعَتِهِمَا (صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمَا) وإِيتَاءُ ذِي الْقُرْبَى: الْحَسَنُ والْحُسَيْنُ والْأَئِمَّةُ مِنْ وُلْدِهِ عليهم السلام، ويَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ والْمُنْكَرِ والْبَغْيِ وهُوَ مَنْ ظَلَمَهُمْ وقَتَلَهُمْ ومَنَعَ حُقُوقَهُمْ ومُوَالاةُ أَعْدَائِهِمْ، فَهُوَ الْمُنْكَرُ الشَّنِيعُ والْأَمْرُ الْفَظِيعُ».

وفي الْعَيَّاشِيُّ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا سَعْدُ، إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله، وَالْإِحْسَانِ وَهُوَ عَلِيٌّ عليه السلام وإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وهُوَ قَرَابَتُنَا، أَمَرَ الله الْعِبَادَ بِمَوَدَّتِنَا وإِيتَائِنَا، ونَهَاهُمْ عَنِ الْفَحْشَاءِ والْمُنْكَرِ، مَنْ بَغَى عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ودَعَا إِلَى غَيْرِنَا».

وفي تفسير فرات الكوفي: قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ مُعَنْعَناً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ] عليه السلام قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ جَالِساً فَقَالَ لِي إِنَّ الله [تَعَالَى] يَقُولُ

﴿إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والْإِحْسانِ وإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى﴾ قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله والْإِحْسانِ [أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ] عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام] وإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى فَاطِمَةُ [الزَّهْرَاءُ] عليها السلام. ونحوها روايتان غيرها وفي الأخيرة (وَ ذِي الْقُرْبى فَاطِمَةُ وأَوْلَادُهَا عليهم السلام).

والاستدلال بهذه الطائفة من الروايات في عدة نقاط:

أولا: الآية دالة على الوجوب لتضمنها الامر بالعدل والإحسان وايتاء ذي القربى، والإحسان وإن تخيل استحبابه ولكن مادة الأمر وشمول الاحسان للبيئة العامة في النظام الاجتماعي ينبه على أن المراد هو الوجوب، ولذا فسر الاحسان في الروايات بطاعة أمير المؤمنين عليه السلام وولايته.

ثانياً: فسر العدل والاحسان في هذه الطائفة تارة بالإقرار والشهادة لله تعالى ولنبيه ولأمير المؤمنين عليهما السلام وهذه أكثر الروايات، وأخرى بأصل الاعتقاد بالله ورسوله ووليه عليهم السلام والايمان بهم والولاية والإخلاص، والاعتقاد لا يتحقق الا بالقول باللسان مضافا الى المعرفة بالقلب.

ثالثا: فهذه من الروايات التي تبين الحقيقة الشرعية المتقومة بالشهادات الثلاثة، فالواو بين العدل والإحسان في الآية للمعية وليس للعطف المطلق، بلحاظ أنها في سياق بيان التشهد الذي هو حقيقة واحدة مجموعية، لا حقائق استغراقية.

١٠ـ وفي البحار ـ في رواية طويلة في وحدة الحقيقة الشرعية وأنها حقيقة تكوينية قبل أن تكون شرعية ـ عن كتاب رياض الجنان لفضل الله بن محمود الفارسي باسناده مرفوعا إلى جابر بن يزيد الجعفي قال: قال أبو جعفر

محمد بن علي الباقر عليه السلام: يا جابر كان الله ولا شئ غيره ولا معلوم ولا مجهول، فأول ما ابتدأ من خلق خلقه أن خلق محمدا صلى الله عليه وآله وخلقنا أهل البيت معه من نوره وعظمته، فأوقفنا أظلة خضراء بين يديه، حيث لا سماء ولا أرض ولا مكان ولا ليل ولا نهار ولا شمس ولا قمر يفصل نورنا من نور ربنا كشعاع الشمس من الشمس، نسبح الله تعالى ونقدسه ونحمده ونعبده حق عبادته.

ثم بدا لله تعالى عز وجل أن يخلق المكان فخلقه وكتب على المكان: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين ووصيه، به أيدته ونصرته، ثم خلق الله العرش فكتب على سرادقات العرش مثل ذلك، ثم خلق الله السماوات فكتب على أطرافها مثل ذلك، ثم خلق الجنة والنار فكتب عليها مثل ذلك، ثم خلق الملائكة وأسكنهم السماء ثم تراءى لهم الله تعالى وأخذ عليهم الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالولاية، فاضطربت فرائص الملائكة، فسخط الله على الملائكة واحتجب عنهم فلاذوا بالعرش سبع سنين يستجيرون الله من سخطه ويقرون بما أخذ عليهم، ويسألونه الرضا فرضي عنهم بعدما أقروا بذلك وأسكنهم بذلك الا قرار السماء واختصهم لنفسه واختارهم لعبادته، ثم أمر الله تعالى أنوارنا أن تسبح فسبحت، فسبحوا بتسبيحنا ولولا تسبيح أنوارنا ما دروا كيف يسبحون الله ولا كيف يقدسونه.

ثم إن الله عز وجل خلق الهواء فكتب عليه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله علي أمير المؤمنين وصيه، به أيدته ونصرته، ثم خلق الله الجن وأسكنهم الهواء وأخذ الميثاق منهم بالربوبية، ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة، ولعلي عليه السلام بالولاية، فأقر منهم بذلك من أقر، وجحد منهم من جحد فأول من جحد إبليس لعنه الله، فختم له بالشقاوة وما صار إليه.

ثم أمر الله تعالى عز وجل أنوارنا أن تسبح فسبحت، فسبحوا بتسبيحنا

ولولا ذلك ما دروا كيف يسبحون الله، ثم خلق الله الأرض فكتب على أطرافها: لا اله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين وصيه، به أيدته ونصرته، فبذلك يا جابر قامت السماوات بغير عمد وثبتت الأرض، ثم خلق الله تعالى آدم عليه السلام من أديم الأرض فسواه ونفح فيه من روحه، ثم أخرج ذريته من صلبه فأخذ عليهم الميثاق له بالربوبية، ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالولاية، أقر منهم من أقر وجحد من جحد.

فكنا أول من أقر بذلك، ثم قال لمحمد صلى الله عليه وآله: وعزتي وجلالي وعلو شأني لولاك ولولا علي وعترتكما الهادون المهديون الراشدون ما خلقت الجنة والنار ولا المكان ولا الأرض ولا السماء ولا الملائكة ولا خلقا يعبدني، يا محمد أنت خليلي وحبيبي وصفيي وخيرتي من خلقي أحب الخلق إلي وأول من ابتدأت إخراجه من خلقي. ثم من بعدك الصديق علي أمير المؤمنين وصيك، به أيدتك ونصرتك وجعلته العروة الوثقى ونور أوليائي ومنار الهدى، ثم هؤلاء الهداة المهتدون، من أجلكم ابتدأت خلق ما خلقت، وأنتم خيار خلقي فيما بيني وبين خلقي، خلقتكم من نور عظمتي واحتجت بكم عمن سواكم من خلقي، وجعلتكم استقبل بكم واسأل بكم، فكل شئ هالك إلا وجهي، وأنتم وجهي، لا تبيدون ولا تهلكون، ولا يبيد ولا يهلك من تولاكم، ومن استقبلني بغيركم فقد ضل وهوى، وأنتم خيار خلقي وحملة سري وخزان علمي وسادة أهل السماوات وأهل الأرض.

ثم إن الله تعالى هبط إلى الأرض في ظلل من الغمام والملائكة، وأهبط أنوارنا أهل البيت معه، وأوقفنا نورا صفوفا بين يديه نسبحه في أرضه كما سبحناه في سماواته، ونقدسه في أرضه كما قدسناه في سمائه، ونعبده في أرضه

كما عبدناه في سمائه، فلما أراد الله إخراج ذرية آدم عليه السلام لاخذ الميثاق سلك ذلك النور فيه، ثم أخرج ذريته من صلبه يلبون فسبحناه فسبحوا بتسبيحنا، ولولا ذلك لا دروا كيف يسبحون الله عز وجل ثم تراءى لهم بأخذ الميثاق منهم له بالربوبية، وكنا أول من قال: بلى، عند قوله: ألست بربكم، ثم أخذ الميثاق منهم بالنبوة لمحمد صلى الله عليه وآله، ولعلي عليه السلام بالولاية فأقر من أقر، وجحد من جحد.

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فنحن أول خلق الله، وأول خلق عبد الله وسبحه ونحن سبب خلق الخلق وسبب تسبيحهم وعبادتهم من الملائكة والآدميين، فبنا عرف الله وبنا وحد الله وبنا عبد الله، وبنا أكرم الله من أكرم من جميع خلقه، وبنا أثاب من أثاب، وبنا عاقب من عقاب، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّون * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُون﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِين﴾ فرسول الله صلى الله عليه وآله أول من عبد الله تعالى، وأول من أنكر أن يكون له ولد أو شريك ثم نحن بعد رسول الله.

ثم أودعنا بذلك النور صلب آدم عليه الصلاة والسلام، فما زال ذلك النور ينتقل من الأصلاب والأرحام من صلب إلى صلب، ولا استقر في صلب إلا تبين عن الذي انتقل منه انتقاله، وشرف الذي استقر فيه حتى صار في صلب عبد المطلب فوقع بأم عبد الله فاطمة فافترق النور جزئين: جزء في عبد الله، وجزء في أبي طالب، فذلك قوله تعالى: وتقلبك في الساجدين يعنى في أصلاب النبيين وأرحام نسائهم فعلى هذا أجرانا الله تعالى في الأصلاب والأرحام وولدنا الاباء والأمهات من لدن آدم عليه السلام.

١١ـ ومن الروايات التي يستفاد منها أخذ الشهادة الثالثة في الحقيقة الشرعية للتشهد هو ما ورد في أحداث ظهور الإمام المهدي المنتظر عجل الله

تعالى فرجه وأنه سيدعو إلى الشهادة الثالثة ويجعلها ركنا من أركان دعوته، ففي تفسير العياشي: عن عبد الأعلى الجبلي عن أبي جعفر عليه السلام (فيصبح بمكة فيدعو الناس إلى كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله، فيجيبه نفر يسير و يستعمل على مكة، ثم يسير فيبلغه أن قد قتل عامله، فيرجع إليهم- فيقتل المقاتلة لا يزيد على ذلك شيئا يعني السبي، ثم ينطلق فيدعو الناس إلى كتاب الله و سنة نبيه عليه و آله السلام، و الولاية لعلي بن أبي طالب عليه السلام، و البراءة من عدوه... ثم في أحداث المدينة:... ثم ينطلق يدعو الناس إلى كتاب الله و سنة نبيه و الولاية لعلي بن أبي طالب عليه السلام و البراءة من عدوه)[1] وهذه تبين دعوته عجل الله فرجه للإسلام الواقعي وهو الايمان وأن مفتاحه هو الشهادة الثالثة، وهذه أيضا من أدلة توقف صحة الشهادتين على الشهادة الثالثة.

١٢- ونحوها في دعوتهم إلى الايمان ما رواه الفتال النيسابوري في روضة الواعظين عن علي بن عقبة عن أبيه قال إذا قام القائم حكم بالعدل وارتفع في أيامه الجور وآمنت به السبل وأخرجت الأرض بركاتها ورد كل حق إلى أهله ولم يبق أهل دين حتى يظهروا الاسلام ويعترفوا بالايمان أما سمعت الله عز وجل يقول: وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وحكم في الناس بحكم داود وحكم محمد صلى الله عليه وآله فحينئذ تظهر الأرض كنوزها وتبدي بركاتها فلا يجد الرجل منكم يومئذ موضعا لصدقته ولا لبره)[2].

١٣- ومن روايات الحقيقة الشرعية الواحدة هو ما ورد بعنوان ان الإمامة هي أس الإسلام، ففي حديث عبد العزيز بن مسلم عن الإمام

---

(١) تفسير العياشي ج٢ ص٥٧.

(٢) روضة الواعظين ص٢٦٥.

الرضا عليه السلام: (إن الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين، إن الإمامة أس الإسلام النامي... ان الإمامة هي منزلة الأنبياء)[١] وتعابير مثل نظام المسلمين وأس الإسلام دالة على ما ذكرنا، سيما الأس والاساس فهو أعظم من الأصل.

١٤ـ وفي موثقة إسحاق بن عمار الصيرفي: قال وصف إسماعيل بن عمار أخي لأبي عبد الله عليه السلام دينه واعتقاده فقال: إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأنكم ووصفهم ـ يعني الأئمة ـ واحدا واحدا حتى انتهى إلى أبي عبد الله عليه السلام... الحديث.[٢]

١٥ـ وفي الغيبة للنعماني: (حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي أبو الحسن، قال: حدثنا إسماعيل بن مهران، قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه ووهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ذات يوم: ألا أخبركم بما لا يقبل الله عز وجل من العباد عملا إلا به؟ فقلت: بلى. فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده، والإقرار بما أمر الله، والولاية لنا، والبراءة من أعدائنا ـ يعني الأئمة خاصة ـ، والتسليم لهم، والورع والاجتهاد والطمأنينة، والانتظار للقائم عليه السلام... الحديث)[٣] وهذه الرواية تدل على توقف قبول الاعمال على الشهادة الثالثة على وزان توقفها على الشهادتين، وليس توقفها على الولاية فقط، بل على الإقرار بالولاية. وليس في السند من يتوقف عنده إلا الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني وهو أخف طعنا من أبيه، وقد عملت الطائفة

---

(١) الكافي: ج١ ص ٢٠٠.

(٢) الغيبة للنعماني ص٣٤٢.

(٣) غيبة النعماني: ص٢٠٧.

برواياته مع كون الرواي عنه إماميا كما هو الحال في هذا السند، أما احمد بن يوسف بن يعقوب فهو من مشايخ الاجازة وقد اعتمده النجاشي في رواية كتاب جميل بن دراج.

خاتمة في الروايات:

يمكن أن نحصل من الطوائف السابقة طائفة مستقلة وهي ما دل على فساد الشهادتين من دون الشهادة الثالثة، وهي الرواية الثانية من طائفة روايات الشهادة الثالثة في الاذان وهي رواية تفسير الإمام العسكري عليه السلام وقد تقدم تقريب دلالتها على الفساد، وكذلك الرواية الثالثة والرابعة، والرواية الأولى من طائفة وحدة الحقيقة الشرعية وهي رواية الغيبة للطوسي والغيبة للنعماني، وكذلك الرواية الثالثة وهي رواية الاحتجاج.

ويلاحظ أيضا في الالسنة المختلفة للروايات أن هناك تدرجا في البيان بدء من أصل المشروعية ثم المشروعية الخاصة في التشهد والصلاة ثم بيان اللزوم للشهادة الثالثة والفساد من دونها.

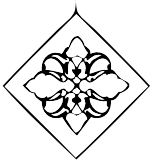

الفصل الثامن

أدلة المانعين

- ❖ شبهة كلام الآدمي
- ❖ شبهة بدعية الشهادة الثالثة لعدم وجود النص
- ❖ شبهة التوقيفية في الصلاة
- ❖ شبهة كون الصلاة والأذان من شعار الإسلام لا الإيمان

أولا: شبهة كلام الآدمي

ويعرف الرد عليها من خلال بعض الوجوه المتقدمة، سيما ما تقدم في الفصل الثالث والرابع.

ثانيا: شبهة بدعية الشهادة الثالثة لعدم وجود النص

قيل ان الشهادة الثالثة في الاذان والإقامة بدعة لعدم ورود النص بها، والجواب انه لو سلمنا عدم وجود النص ـ ولا نسلم بذلك لما ذكرناه في مواضع عديدة ـ فان ذلك لا يعني البدعية لان البدعية لا تدور مدار النص الخاص بأن نقول إن كان هناك نص خاص لم تكن بدعة وان لم يكن نص خاص كانت بدعة، فالدين ومنظومته الفقهية لا تدور مدار النص الخاص، والا وجب رفع اليد عن العديد من الاحكام الشرعية لعدم ورودها بنص خاص، وانما البدعة وعدمها تدور مدار مطابقة المضمون للعمومات والمحكمات. وبعبارة أخرى المدار في البدعية على مخالفة الضرورات أو القول والحكم بلا الدليل، أما تركيز البحث على النص الخاص فقط وجعله هو المحور فهو منهج الرواة والحشويين وليس هو منهج الفقهاء.

وقد تقدم كلام الشيخ في النهاية (وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: «أشهد أن عليا ولي الله وآل محمد خير البرية» فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة. فمن عمل بها كان مخطئا)[1]. ولم يقل كان مبدعا، والفرق بين

(١) النهاية: ص٦٩.

المخطئ والمبدع أن الأول مخالف لحكم نظري اجتهادي والثاني مخالف لحكم ضروري. فالتخطئة تخطئة الاجتهادات بعضها لبعض. وقد أمضى كلام الشيخ العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والبيان والدروس في كونه غير مبدع ولا آثم، وإنما هو مخطئ.

ومع كل هذا فلا وجه لاحتمال كونها بدعة، فالقول بكونها بدعة، هو بدعة من القول، وإلا صار كل اختلاف اجتهادي منشأ لحكم كل للآخر بالبدعية.

ثالثا: شبهة التوقيفية في الصلاة

قال في الروضة البهية: (ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وأن محمدا وآله خير البرية أو خير البشر وإن كان الواقع كذلك، فما كل واقع حقا يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعا، المحدودة من الله تعالى فيكون إدخال ذلك فيها بدعة وتشريعا، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهدا، أو نحو ذلك من العبادات، وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان، لا من فصول الأذان)[1].

وقد أجبنا عن هذه الشبهة في مواطن عديدة منها الفصل الأول الذي عقد لبيان وحدة الحقيقة الشرعية للتشهد.

رابعا: شبهة كون الصلاة والاذان من شعار الإسلام لا الايمان

وهذه الشبهة وما يطرح في الجواب هو من لواحق الحقيقة الشرعية وان

---

(١) الروضة البهية ج١ ص٥٧٣.

الاذان وتشهد الصلاة هل هو حقيقة شرعية على نحو شعائر الإسلام او حقيقة شرعية على نحو شعائر الايمان.

أما أصل الشبهة فقد قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء ﷺ:

(و ليس من الأذان قول أشهد أن عليا ولي الله، وأن محمدا وآله خير البرية، وأن عليا أمير المؤمنين حقا مرتين مرتين، لأنه من وضع المفوضة لعنهم الله على ما قاله الصدوق، ولما في النهاية إن ما روي أن منه أن عليا ولي الله، وأن محمدا وآله خير البشر أو البرية، من شواذ الأخبار لا يعمل عليه، وما في المبسوط من أن قول أشهد أن عليا أمير المؤمنين عليه السلام، وآل محمد خير البرية، من الشاذ لا يعول عليه، وما في المنتهى ما روي من أن قول أن عليا ولي الله وآل محمد خير البرية من الأذان من الشاذ لا يعول عليه، ثم إن خروجه من الأذان من المقطوع به لإجماع الإمامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا فاه به أحد من قدماء الأصحاب.

[١] ولأنه وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان.

[٢] ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمّة عليهم السلام.

[٣] ولأن أمير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعيّة للنبي صلى الله عليه وآله فلا يذكر على المنابر.

[٤] ولأن ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها موقوف على التوحيد والنبوة فقط.

[٥] على أنه لو كان ظاهرا في مبدأ الإسلام لكان في مبدأ النبوة من الفترة ما كان في الختام.

[٦] ومن حاول جعله من شعائر الإيمان فألزم به لذلك يلزمه ذكر

الأئمّة عليهم السلام (هذا اعتراف بوجود من اوجب الشهادة الثالثة في الاذان من باب كونه من شعائر الايمان)

[٧] وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله مكررا من الله في نصبه للخلافة والنبي صلى الله عليه وآله يستعفي حذرا من المنافقين حتى جاءه التشديد من رب العالمين.

[٨] ولأنه لو كان من فصول الأذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان ولم يخف على أحد من آحاد نوع الإنسان

[٩] وإنما هو من وضع المفوضة الكفار المستوجبين الخلود في النار، ولعل المفوضة أرادوا أن الله تعالى فوّض الخلق إلى علي عليه السلام فساعده على الخلق فكان وليا ومعينا.

[١٠] فمن أتى بذلك قاصدا به التأذين فقد شرع في الدين، ومن قصده جزء من الأذان في الابتداء بطل أذانه بتمامه، وكذا كلما انضم إليه في القصد، ولو اختص بالقصد صح ما عداه، ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه لذاته، أو مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين، كما روي ذلك فيه وفي باقي الأئمّة الطاهرين، أو الرد على المخالفين، وإرغام أنوف المعاندين أثيب على ذلك لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية لكثرة معانيها، فلا امتياز لها إلا مع قرينة إرادة معنى التصرف والتسلط فيها كالاقتران مع الله ورسوله والأئمّة في الآية الكريمة، ونحوه لأن جميع المؤمنين أولياء الله فلو بدل بالخليفة بلا فصل أو بقول أمير المؤمنين أو بقول حجة الله تعالى أو بقول أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوها كان أولى وأبعد عن توهم الأعوام أنه من فصول الأذان).[1]

---

(١) كشف الغطاء عن مبهمات شريعه الغراء الصفحة: ٢٢٧

قاعدة في كون الصلاة والاذان من معالم الايمان

وجواب ما ذكره ﷺ هو ببيان أن الصلاة معلم عقائدي لهوية الإيمان وشعار من شعارات الايمان لا الإسلام، وذلك:

أولا: إن الصلاة عبادة هويتها عقائدية كاملاً. كما تقدم بيان ذلك مفصلا في الفصول السابقة، وقد تبين هناك أن الهوية الاعتقادية للصلاة متقومة بالإيمان لا بخصوص ظاهر الإسلام.

ثانيا: إن ما أخذ في الصلاة كما سنبين يجعلها معلماً عقائديا للإسلام والايمان، لا لمجرد الإسلام الظاهري، على خلاف كلام الشيخ جعفر كاشف الغطاء حيث قال: (ولأنه [اي الاذان] وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان. ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمّة عليهم السلام. ولأن أمير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعيّة للنبي صلى الله عليه وآله فلا يذكر على المنابر... إلى آخر كلامه).

ويرد عليه ان الشواهد على كونه معلما عقائديا للإيمان عديدة:

الشاهد الأول: وجوب الصلاة على محمد وآل محمد بضرورة المسلمين في التشهد، وضم الآل معلم للإيمان بالولاية. سواء بالارتكاز الإجمالي فضلا عن التحليل التفصيلي.

الشاهد الثاني: جملة من الاحكام في الاذان والإقامة وداخل الصلاة هي خاصة بمذهب اهل البيت عليهم السلام كحي على خير العمل وعدد فصول الاذان والإقامة والسجود على الأرض ومبطلية آمين والتكفير، بل كيفية الوضوء، وجملة من الأحكام التي هي من ضروريات هوية المذهب. بحيث تميز صلاة المؤمن من المخالف بها.

الشاهد الثالث: أنه مر في تقرير نية العبادة أنه لابد من قصد امتثال أمر الله تعالى وأمر الرسول وأمر الأئمة صلوات الله عليه وعليهم.

الشاهد الرابع: استحباب السلام على الائمة عليهم السلام في آخر الصلاة بعد السلام على النبي صلى الله عليه وآله، وأن هذا السلام لا يخرج به عن الصلاة. وقد أفتى بذلك الصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة والطوسي في النهاية وكذلك في الصلاة على النبي في التشهد الأول والتشهد الثاني. وهذا أوضح معلم للإيمان. وقد تقدم نقل كلماتهم مفصلا في الفصل الرابع فراجع.

الشاهد الخامس: اتفاق علماء الامامية على لزوم ذكر أسماء الائمة عليهم السلام في احد خطبتي صلاة الجمعة التي هي بدل ركعتي صلاة الظهر مع ان صلاة الجمعة ممارسة شعائرية معلنة ترتبط بالبعد الاجتماعي والسياسي والديني في الإسلام.

الشاهد السادس: إنه لا يجوز في صلاة الجماعة الائتمام بغير المؤمن كما أن الاتصال في صلاة الجماعة لابد ان يكون بالمؤمنين وهذا كله يصب في كون صلاة الجماعة معلما ايمانيا لا إسلاميا. كما هو الحال في زي وهيئة صلاة الجماعة أنها بشروط مذهب الحق لا مذاهب المخالفين، بل حتى الصلاة الفردية عندما يسبل يديه ويسجد على التربة الحسينية فإن زي وهيئة الصلاة مبصومة بالإيمان بشكل بين جدا.

الشاهد السابع: القنوت من معالم الايمان لأن سائر المذاهب لا يقنتون في جل صلواتهم.

الشاهد الثامن: ما ورد في معاني الأخبار من تفسير حي على خير العمل ببر فاطمة وولدها عليهم السلام مما يعني أن الصلاة معلم من معالم الايمان.

والحاصل ان هيئة صلاة المؤمن مختلفة عن صلاة المخالف بحيث تشكل تلك الهيئة معلما واضحا من معالم الايمان فيقال هذه صلاة الشيعي وتلك صلاة غير الشيعي، فالصلاة معلم واضح من معالم الايمان، وتضمين الشهادة الثالثة فيها سواء في مقدماتها او في أثنائها متطابق مع هذه الهوية الايمانية.

ولازدياد التوضيح لا بأس بمراجعة ما ألفه أعلامنا مما غيره العامة من معالم الصلاة كما في البحار والغدير للعلامة الاميني ﷺ.

ومن هذا التغيير الكبير في معالم الصلاة يستفاد في رد من اعترض على الشهادة الثالثة بأنها لو كانت لبانت، مضافا الى وجود سيرة كدير الضبي وسيرة الشيعة في الغيبة الصغرى وسيرة شيعة بغداد في أوائل الغيبة الكبرى.

الشاهد التاسع: ما ورد في النصوص المختلفة لصلاة الميت من التركيز على العقائد الحقة، وأنها خمس تكبيرات للمؤمن وأربع للمنافق وصيغ الدعاء الخاصة بالمستضعف وبمن لا يعرف أمره دليل على أن صلاة الميت بهذه الكيفية وهذه الالفاظ من معالم الايمان لا الإسلام الظاهري.

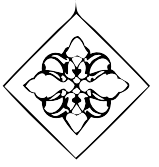

الخاتمة

استفتاءات الشهادة الثالثة

س ١ـ هل يجوز قراءة هذه الصيغة الواردة في الفقه الرضوي في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والثاني في الصلاة المكتوبة:

(اللهم صل على محمد المصطفى، وعلي المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين، اللهم صل على نورك الأنور، وعلى حبلك الأطول، وعلى عروتك الأوثق، وعلى وجهك الأكرم، وعلى جنبك الأوجب، وعلى بابك الأدنى، وعلى مسلك الصراط، اللهم صل على الهادين المهديين، الراشدين الفاضلين، الطيبين الطاهرين، الأخيار الأبرار)؟

الجواب: نعم يجوز ذلك وكذلك كل صيغة من الصلوات عليهم الواردة عنهم في الزيارات والأدعية.

س ٢ـ الشهادة الثالثة عند الامامية من أركان دين الإيمان فكيف لم يوجبوها في الصلاة بل لم يجعلوها جزءا مستحبا بالخصوص وإن ذهب الكثير أو الأكثر لمشروعيتها فيها.

الجواب: في حقيقة الأمر إن باستطاعة البحث العلمي والفذلكة الصناعية أن يكشف إجماع علماء الإمامية وتسالمهم على كل من الوجوب التكليفي والوضعي الشرطي لصحة الصلاة وذلك بعدة نقاط.

ومرادنا من الاجماع هو الإجماع القاعدي والتقديري الذي ذهب إليه المرتضى والطوسي، بأن يستنتج من تسالم الكل على قواعد وأصول معينة تسالمهم على النتيجة والتي تستل من عدة قواعد

وأصول منضمة منضدة مع بعضها البعض.

أما القاعدة الأولى: فهي ضرورة المذهب الثابتة بالأدلة القطعية والقائمة على أن المسلم لا يدخل في صفة الإيمان إلا بالتشهد لفظا نطقا بالشهادة الثالثة ولا يكفي تلفظه ونطقه وإقراره بالشهادتين. كما لا يكفي اعتقاده بها من دون تلفظه، كما هو الحال في الشهادتين حيث لا يكفي الاعتقاد بهما من دون التلفظ بهما.

أما القاعدة الثانية: فهي أن النص والفتوى بل تسالم علماء الإمامية قائم على اشتراط صحة الصلاة وكل العبادات ـ كالحج والصوم والزكاة والخمس والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأذان والإقامة والذكر والدعاء والقنوت والتوبة والخشوع والتضرع وغيرها من عناوين وماهيات العبادات ـ بالإيمان وأنه شرط في صحة العبادات ولو بنحو الشرط المتأخر أو المقارن، وأن العبادة لا تصح من دونه بل هي فاسدة فضلا عن عدم قبولها.

بل اشتراط قبول العبادات بالشهادة الثالثة قاعدة قامت عليها الضرورة بالأدلة القطعية الواردة عند الفريقين.

ومن هاتين القاعدتين عند الإمامية يستنتج قولهم بحسب الاستلزام القاعدي الضروري اشتراط صحة الصلاة عندهم بالشهادة الثالثة ووجوبها ولو بنحو الشرط المتقدم أو المقارن.

هذا فضلا عن ذهابهم إلى وجوب آخر للشهادة الثالثة والذي هو شرط لصحة وقبول الصلاة وكل العبادات وهو وجوبها في نفسه للدخول في الايمان، وهذا الواجب لهذا الوجوب هو المأخوذ شرطا لصحة وقبول الصلاة وكل العبادات.

س ٣ـ سماحة الاستاذ الاجل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، اورد أحد السادة سؤالا واعتراضا على ما مر من الاستدلال على شرطية الشهادة الثالثة لصحة الصلاة والعبادات. حاصله:

إن ما ذكر ليس تاما صغرى ولا كبرى، فقد أرسل القاعدتين ارسال المسلمات، ولعله اشار في أصل البحث الى مصادر الاجماعين ولم ينقل، واما بحسب المكتوب فالصغرى وهي وجود الاجماع والضرورة على المدعى فغير مسلم، وخاصة القاعدة الاولى. واما الكبرى فان الاجماع المنقول ليس بحجة ما لم يكن مدركيا.

ثم على فرض تمام القاعدتين فلا ينتج منها وجوب ولا استحباب للتلفظ بالشهادة الثالثة في الصلاة وانما يجب او يستحب ذلك مطلقا ولو لمرة واحدة وخارج الصلاة.

وثالثا لم يبين محل التلفظ بالشهادة الثالثة في الصلاة، فاذا كان المقصود في الاذان والاقامة فهي ليست من الصلاة بل من مقدماتها، فهل يخير المكلف في محل التلفظ بها اما ان المقصود هو التلفظ في التشهد بعد ذكر الشهادتين؟!

واخيرا ان كان التلفظ بالشهادة الثالثة من التسالم والوضوح المذكور بل الضرورة كما هو المدعى فلماذا لم تذكرها النصوص ولم يفت بها الفقهاء ولا عمل بها المؤمنون، فمن من الاخوة يتلفظ بالشهادة الثالثة في الصلاة؟ وهل معنى ذلك الحكم ببطلان صلاة المتشرعة عبر القرون؟

الجواب: ١ـ اما تمامية القاعدتين فبالمراجعة الى مظان البحث من بحوث

الايمان والاسلام في الابـواب الفقهيـة العديـدة وذلـك لا يخفـى بالتتبع والتمرس.

٢ـ ليس مدرك القاعدتين الاجماع بقدر ماهي الضرورة من استفاضة الأدلة لاسيما اذا فسرت الثانية بالثالثة وهي القبول.

٣ـ اما استلزام القاعدتين او الثلاث للشرطية الوضعية فلا ابهـام فيـه لان شرطية الصحة بالإيمان والايمان مشروط بـالتلفظ بالشـهادة الثالثة، وغاية الشرط انه اعـم مـن المقارنـة او الـشرط المتقـدم او المتأخر وبالتالي فلا تصـح الصـلاة ولا العبـادات بـدون الـتلفظ بالشهادة الثالثة ولـو لمـرة في العمـر وبالتـالي فـالتلفظ بهـا شرط وضعي لصحة الصلاة لا انه مبطل لها سواء اتي بالتلفظ معهـا او قبلها او بعدها، والمهم ان التلفظ بهـا شرط ركنـي في صـحتها لا انها كلام أجنبي مبطل لها.

٤ـ ولا يتوهم ان التلفظ بها اثناء الصلاة كلام آدمي مبطل وإلا لكان التلفظ بالشهادة الثانية كذلك كلام آدمي مبطل للصلاة، بل كل من الشهادة الثانية والثالثـة اقـرار مـن المصـلي لله تعـالى بإرسـاله للنبـي وبنصـبه الـوصي صـلى الله علـيهما وآلهـما امامـا ومـولى فالشهادتان نجوى من العبد مع ربه وتسليم لأمره تعالى.

٥ـ اما تخير المكلف في التلفظ بها فلا تخفى كيفيتـه، فكيـف لا يتسـع المجال للتلفظ بالشهادة الثالثة في الصلاة سواء قبلهـا او معهـا او بعدها بعـد كونـه شرطـا وضـعيا لصـحة الصـلاة والعبـادات، وكيف لا يتسع المجال لتكرارها اثناء الصـلاة، وهـل يمكـن ان يكون الشرط مانعا او منافياً؟

٦ـ وشرطية التلفظ بها وان اكتفي فيها بالمرة الواحدة، ولكن لا منع عن رجحان تكرارها، كيف والتلفظ بها ابراز للتصديق بمضمونها والتكرار تثبيت للتصديق بمضمونها ويتبين من ذلك ان اتيانها اثناء الصلاة توكيد وترسيخ لتحققها ولتحقق الايمان الذي هو مسبب عنها وهو الشرط الوضعي لصحة الصلاة والعبادات.

٧ـ اما صحة صلاة المتشرعة عبر القرون فهو تام بعد تلفظهم بها ولو قبل وبعد الصلاة كإتيانهم لها في الاذان او الزيارات او الادعية او التعقيبات او غير ذلك من المواطن.

٨ـ اما التلفظ بالشهادة الثالثة في الصلاة فعليه سيرة المسلمين فضلا عن المؤمنين وذلك لاشتراط كافة المسلمين صحة التشهد في الصلاة بالتلفظ بالصلاة على محمد وآل محمد، اما كيفية كون الصلاة على النبي وآله بمثابة الشهادة الثانية والشهادة الثالثة، بل هي متضمنة للشهادة الأولى ايضا فهي شهادات ثلاث، فبيانه بالالتفات الى أمور: منها: ان الصيغ اللفظية للشهادات الثلاث متنوعة ومتعددة وليست تقتصر على صيغة واحدة ولا عدد قليل بل كثير.

ومنها: ان التشهد عبارة عن اقرار وتسليم وتصديق، وكل ما يفيد الاقرار والتصديق والتسليم فهو اقرار وتشهد، وان لم يأت بلفظ ومادة التشهد او الاقرار، كما ذكر ذلك الفقهاء في باب الاقرار. كما لو قال أحد المتنازعين في عين إني اشتريته منه فإن ذلك اقرار منه بملكية خصمه فيصبح مدعيا وان كانت العين تحت يده.

ومنها: ان تخصيص طلب الرحمة من الله تعالى لسيد الانبياء دون بقية الانبياء اقرار بمقام سيد الانبياء وبكونه أقرب منهم لله تعالى واقرار بكافة مقاماته الناشئة من ذلك القرب. ثم عطف آله عليه في الرتبة الثانية في نيل الرحمة الالهية والفيض دون ذكر سائر الانبياء والمرسلين والمصطفين اقرار برفعة اصطفائهم على جميع المصطفين سواهم. وقد بين الامام الرضا عليه السلام ذلك في احتجاجه على المأمون العباسي.

س ٤ـ هل الصلاة على محمد وال محمد تعتبر بمثابة التشهد الثالث بالصلاة؟

الجواب: **نعم كما ورد مضمون ذلك في رواية عن الإمام الرضا عليه السلام.**

س ٥ـ هل الشهادة الثالثة واجبة في الاذان والاقامة وفي التشهد الاول والثاني؟

الجواب: الشهادة الثالثة مستحبة في الأصل في الأذان والإقامة وفي التشهد داخل الصلاة، لكن احتمل السيد الحكيم في المستمسك وجوبها في الأذان والإقامة بعنوان شعار الإيمان قال: (بل ذلك في هذه الاعصار معدود من شعائر الايمان ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً). وقال السيد الخوئي: (لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد ان كانت الولاية من متممات الرسالة ومقومات الايمان، ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: اليوم اكملت لكم دينكم بل من الخمس التي بني عليها الاسلام، ولا سيما وقد اصبحت في هذه الاعصار من أجلى أنحاء الشعار وأبرز رموز التشيع

وشعاير مذهب الفرقة الناجية. فهي إذا امر مرغوب فيه شرعا وراجح قطعا في الاذان وغير) وما ذكراه متين جدا.

س ٦ـ هل يضر بصلاة المصلي قول (عليه أفضل الصلاة والسلام) او عليه السلام عند ذكر أحد المعصومين عليهم السلام؟

الجواب: **لا يخلو من اشكال، وإن كان للجواز وجه قوي.**

س ٧ـ الشهادة الثالثة من كلام الآدميين فلا يجوز الإتيان بها في الصلاة لكونها توقيفية... ما هو رأي سماحتكم؟

الجواب: الشهادة الثالثة هي من أعظم الأذكار العبادية، وليست من كلام الآدميين بل هي من النجوى مع الله تعالى لأنها إقرار لله بجعله، كما هو الحال في الشهادة الثانية، وإلا لكانت الشهادة الثانية من كلام الآدميين أيضاً، وليس في الشهادة الثالثة خطاب مع غير الله تعالى كما هو الحال في الشهادة الثانية، فتوهم أنها من كلام الآدميين من الخطأ الشائع من دون تأمل صناعي.

مضافا إلى صحيح الحلبي الذي نص على جواز ذكر اسم الأئمة عليهم السلام في الصلاة بنحو الإجمال وافتى به العلامة في المنتهى والمفيد والصدوق، كما أفتى برجحان الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة ابن بابويه وسلار الديلمي والمجلسي الأول والمحقق النراقي في المستند واستاذه صاحب الحدائق والميرزا النوري في المستدرك.

ثم إنه أفتى جل القدماء بها في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله التي هي جزء التشهد بنحو اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء الراضيين المرضيين، أو بوصف الأئمة الهادين المهديين أو بوصف

المطهرين أو غيرها من الأوصاف الدالة على ولايتهم ووصايتهم واصطفائهم والوصف من المصلي نحو من الإقرار بالشهادة الثالثة.

س ٨ـ هل يجوز في التشهد في الصلاة ان نقول اشهد ان عليا امير المؤمنين وأشهد ان فاطمة عصمة الله بعد ذكر اشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله؟

الجواب: نعم يجوز ذلك وهو راجح، والأرجح ان يؤتى بصيغة التشهد بالشهادة الثالثة الواردة في إحدى روايات التشهد في الزيارات أو الأدعية أو روايات التشهد في تعقيب الصلاة أو روايات التشهد في الأبواب الأخرى. وقد أفتى بجواز ذلك العلامة الحلي في منتهى المطلب عند استثنائه ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام في الصلاة من الكلام المبطل استنادا إلى صحيح الحلبي المجوز لذلك وقد أفتى بجواز ذلك الصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة في قنوت الصلاة وغيرهم وقد خصصنا الجزء الثاني في الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة.

س ٩ـ انا قد قرأت كتابكم الشهادة الثالثة وجزاكم الله خيرا كتاب أكثر من قيم. ومتابع لكم على قناتكم في اليوتيوب وخصوصا محاضراتكم حول الشهادة الثالثة واستدلالكم حول وجوب او استحباب الشهادة الثالثة. سؤالي هو انا من المقلدين الجدد لكم والذي فهمته من محاضراتكم انكم لا اشكال لكم في الإتيان بالشهادة الثالثة في الصلاة كجزئية. للعلم انا آتي بالشهادة الثالثة كجزئية من الصلاة والأذان والإقامة. هذا ايماني واعتقادي بأمير المؤمنين علي بن أبي

طالب عليه السلام. للعلم هناك بعض المؤمنين يقولون انكم تقولون بالجزئية. أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: نعم هي جزء مستحب في كل تشهد سواء في الاذان أو الإقامة أو تشهد الصلاة أو الزيارة او غيرها من المواقع التي يؤتى فيها بالتشهد.

وقد قربنا جزئيتها وجوبا على مقتضى كلام جميع أعلام الإمامية بشرطية الولاية والإيمان في صحة العبادة وبتقوم الإيمان بالقول باللسان علاوة على المعرفة بالقلب أي لإتيان بالشهادات الثلاث باللسان ومقتضى هاتين النقطتين اشتراط صحة الصلاة بالشهادة الثالثة أيضا.

وكذلك هو مقتضى ما التزم به غالب المذاهب من المسلمين من كون الصلاة على النبي وآله شرطا لصحة التشهد في الصلاة، وهذه الصلاة كما بين مولانا الرضا عليه السلام إقرار بالشهادة الثالثة لأنها إقرار باصطفاء ورتبة الآل بعد النبي صلى الله عليه وآله. والاقرار وأداء الشهادة لا ينحصر بالمجيء بلفظ اشهد أو اقر بل يتم بالإخبار بما يقر به.

صياغات الشهادة الثالثة

س ١٠ـ ما هي صيغة الشهادة الثالثة المندوبة في تشهد الصلاة؟

الجواب: ليست هناك صيغة موقتة بخصوصها وان كان الأرجح الإتيان بما ورد في جملة من تشهد الزيارات نظير مضمون ما ورد في زيارة الغدير على لسان الامام الهادي عليه السلام: (واشهد ان عليا عبد الله ووليّه وأخُو الرسول ووصيّه) وكذا مضمون ما ورد فيها أيضا (واشهد ان عليا أمير المؤمنين عبده ووليّه ووصيّ رسوله).

س ١١ ـ هل يجوز التشهد بهذا الصيغة وأشهد أن علياً أمير المؤمنين وليه وحجته؟

الجواب: يجوز بهذه الصيغة وغيرها مما ورد في روايات الزيارات والأدعية مضافاً إلى مدارية قالب المعنى.

س١٢ ـ ما هي صيغة الشهادة الثالثة المندوبة في تشهد الصلاة؟

الجواب: ليست هناك صيغة موقتة بخصوصها وان كان الأرجح الإتيان بما ورد في جملة من تشهد الزيارات نظير مضمون ما ورد:

١ ـ في زيارة الغدير على لسان الامام الهادي عليه السلام: (واشهد ان عليا عبد الله ووليّه وأخُو الرسول ووصيّه) وكذا مضمون ما ورد فيها أيضا (واشهد ان عليا أمير المؤمنين عبده ووليّه ووصيّ رسوله).

٢ ـ ما في الفقه الرضوي: بعد ذكر الشهادتين (أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَأَنَّ عَلِيّاً نِعْمَ الْمَوْلَى... السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين)

٣ ـ ما ورد في احد الزيارات: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ـ جاءَ بِالْحَقِ مِنْ عِنْدِهِ وأَشْهَدُ أَنَ عَلِيّاً عَبْدُ اللهِ وأَخُو رَسُولِه

٤ ـ ما رواه الصدوق في الفقيه في الأذان: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ... أَشْهَدُ أَنَ عَلِيّاً وَلِيُّ اللهِ... وَبَدَلَ ذَلِكَ أَشْهَدُ أَنَ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً

٥ ـ ما ورد في زيارة الرضا عليه السلام: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ وأَشْهَدُ أَنَ عَلِيّاً وَلِيُّ الله.

٦ـ ما ورد ندبا بعد الوضوء: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله... وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ، وأَشْهَدُ أَنَ عَلِيّاً وَلِيُّكَ ـ وخَلِيفَتُكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ عَلَى خَلِيقَتِكَ، وأَنَّ أَوْلِيَاءَهُ وأَوْصِيَاءَهُ خُلَفَاؤُك.

٧ـ ما ورد (إِنَّهُ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضَ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ... أَشْهَدُ أَنَ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً...)

٨ـ ما ورد في بعض الروايات: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً ولا وَلَداً... وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى ودِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ولَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وأَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وأَنَّ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ وأَشْهَدُ أَنَ عَلِيّاً حُجَّةُ اللهِ عَلَى خَلْقِه...

س ١٣ـ سؤال: بعد الاطّلاع على بحثكم الاستدلالي الموسوم بالشهادة الثالثة قررت الإتيان بذكرها ـاي الشهادة الثالثةـ في التشهد الأوسط والأخير من الصلوات الواجبة وسؤالي هنا ذو ثلاثة فروع:

الأول: هل يجوز لي ذكرها، علماً أني ممن يعود الى السيد السيستاني في الأحكام الفقهية وعنده لا يجوز ذكرها في التشهدين على الأحوط لزوماً؟ بل لو ذكرها المكلف المقصر فعليه الإعادة!

الثاني: هل يجوز لي ذكرها بنية القربة المطلقة (أعمّ من الوجوب أو الاستحباب)؟

الثالث: ذكرتم في البحث المذكور آنفاً، (إنه ليس في التشهد

شيءٌ مؤقت والمراد منه عدم التوقيت من جانب الكثرة بل التحديد من ناحية القلة)، هل نفهم من كلامكم أنه يمكننا الإتيان بالشهادة الثالثة بأي صيغة كانت ام لابد من التزام صيغة معصومية؟ وماذا لو جاءت بالصيغة: أشهد الا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان علياً أمير المؤمنين ولي الله اللهم صل على محمد وال محمد. نرجو إجابتكم متفضلين.

الجواب: عن السؤال الاول في عدة نقاط:

١ ـ لا يخفى انه قد ذهب الى جوازها عموما بما يشمل تشهد الصلاة صاحب الجواهر في نجاة العباد حيث قال (يستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وإمارة المؤمنين في الأذان وغيره) وهذا كالتنصيص من صاحب الجواهر على داخل الصلاة، لان غير الاذان في الصلاة على النبي عند ذكر اسمه قد ورد في نص الرواية في داخل الصلاة وغيرها، وتبعه على ذلك الشيخ الأنصاري ومحشي نجاة العباد كالميرزا المجدد وصاحب العروة السيد اليزدي والميرزا الصغير صاحب ثورة العشرين والسيد حسن الصدر والآخوند الخراساني صاحب الكفاية والميرزا النائيني أستاذ المراجع في وسيلة النجاة.

٢ ـ هذا فضلا عمن نص على الجواز بالتصريح في الصلاة او في تشهد الصلاة كالصدوق الاب والابن والمفيد وسلار الديلمي والعلامة الحلي وصاحب الحدائق والنراقي والميرزا النوري

والميرزا جواد التبريزي في خصوص النوافل.

٣ ـ قد تقرر ان تسالم علماء الامامية نصا وفتوى على شرطية الولاية في صحة كل العبادات ـ الا من شذ فاعتبرها شرط القبول ـ، ومن جهة ثانية الشرط يقارن المشروط وينسجم معه ولا ينافيه، ومن جهة ثالثة الولاية تتقوم بالتلفظ بالشهادة الثالثة كما تتقوم بالمعرفة والتصديق القلبي. فكيف يتصور ويقال ان الشهادة الثالثة كلام غير عبادي ومناف للصلاة بل الالتزام بذلك متدافع مع التسالم السابق.

٤ ـ معنى التشهد لغة وشرعا هو الإقرار والتسليم له تعالى بما هو مؤدى ما بعد لفظة التشهد فهو عبادة ذاتا وليس كلاما بشريا عاديا.

٥ ـ وظيفة غير المجتهد هي ما قرر في نظام التقليد.

السؤال الثاني: نية القربة المطلقة يتأدى بها الاستحباب لإتيان الشهادة الثالثة وكذا الشرطية للصحة على القاعدة المتسالم عليها.

السؤال الثالث: ١ ـ عدم التوقيت المشار اليه انما بلحاظ تعداد كمية فقرات الحقيقة الشرعية للتشهد من ناحية السقف الاعلى.

٢ ـ الشهادة الثالثة تتأدى بأي صيغة متضمنة للإقرار بالولاية والوصاية والإمامة كما دلت عليه أدلة التشهد بالولاية والإيمان الواردة في سائر الأبواب والأولى اتيان إحدى الصيغ الواردة في تشهد الادعية او الزيارات او في الابواب الاخرى.

حكم الشهادة الثالثة في صلاة الميت

س ١٤ ـ ما حكم الشهادة الثالثة في صلاة الاموات؟

الجواب: ١ ـ حكم الشهادة الثالثة في صلاة الميت هي حكمها في الاذان والإقامة والتشهد في الصلاة وفِي كل مورد آخر أمر بالتشهد.

٢ ـ وذلك لان التشهد حقيقة شرعية واحدة أدناه الشهادتان والأكمل منها بالشهادة الثالثة.

٣ ـ وقد روي في تشهد الصلاة سؤال الراوي عما يقول في تشهد الصلاة قوله عليه السلام (لو كان مؤقتا لهلك الناس) اي ليس في تشهد الصلاة توقيت توقيف حقيقة شرعية مغايرة للتشهد في باقي المواطن المأمور بها.

٤ ـ بل قد نص في معتبرة ابن شاذان عن الرضا عليه السلام بوحدة الحقيقة الشرعية في الاذان والإقامة والتشهد في الصلاة.

س ١٥ ـ في كتاب الشهادة الثالثة لم تبينوا الصيغة التي يمكن للمصلي الاتيان بها في التشهد وانما نقلتم روايات وآراء العلماء، حبذا لو نأخذ منكم الصيغة السهلة الواجب الاتيان بها في تشهد الصلاة، اذ ان الصيغ الموجودة مطولة.

الجواب: ١ ـ الحال في صيغة الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة هو الحال في تشهد الأذان والاقامة حيث يحتوي كل منهما على التشهد كفصول في الاذان والاقامة.

٢ ـ ان التشهد حقيقة شرعية واحدة في كل الابواب الفقهية كالدخول في الايمان والاسلام وصلاة الميت وتعقيبات الصلاة

وتلقين المحتضر والميت وخطبة صلاة الجمعة وغيرها من الابواب، غاية الامر له سقف ادنى هو الشهادتان وسقف اعلى اكمل هو الشهادات الثلاث.

٣ـ فيسوغ الاتيان بنفس صيغة الشهادة الثالثة في الاذان والاقامة وهي اشهد ان عليا ولي الله او اشهد ان عليا واولاده المعصومين حجج الله او اشهد ان عليا واولاده المعصومين والصديقة فاطمة حجج الله.

٤ـ الشهادة الثالثة جزء مستحب في تشهد الصلاة، نعم هي واجبة مرة واحدة في العمر على مبنى المشهور سواء اتي بها داخل الصلاة او خارجها، لشرطية الولاية في صحة الصلاة كعبادة.

س ١٦ـ هل من مانع شرعا من ذكر الشهادة في الأذان والإقامة بهذه الصيغة «أشهد أن علياً والصديقةَ فاطمةَ وأولادهما المعصومين حججُ الله وأولياؤه» وذلك على نحو الذكر المطلق وليس على نحو الجزئية؟

الجواب: ١ ـ سائغ وراجح شرعا بل الاقوى لدينا هو الجزئية المستحبة في ماهية التشهد سواء في الاذان او الاقامة او داخل الصلاة او في صلاة الميت او في سائر المواطن التي امر فيها بالتشهد كالأدعية والزيارات ومقدمة الوصية ومقدمة خطبة النكاح او خطبة صلاة الجمعة ـ وان كان في خصوص الخطبة هي جزء واجب ـ او في تلقين المحتضر والميت او تعقيبات الصلاة، وكذلك في باب أصل تحقق الايمان وحقيقة الاسلام.

٢ـ وعموما التشهد حقيقة شرعية واحدة موحدة في كل الابواب

وليست حقائق شرعية متعددة بحسب كل باب.

٣ـ وهذه الحقيقة الشرعية الواحدة الموحدة لها سقف ادنى وحد داني وهو الشهادتان وحد كامل عالي وهو الشهادات الثلاث.

(فتوى جملة من متأخري العصر بالشهادة الثالثة في الصلاة)

س ١٧ـ ما رأي الشيخ بكتاب (فقه الرضا عليه السلام) وهل يمكن الاعتماد على كل مافيه؟ بعضهم يضعفونه، فكيف يمكن ادحاض حجتهم والرد عليهم بما يشكلون عليه من الشهادة الثالثة الموجودة في فيه؟

الجواب: ١ـ ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة منصوص عليه في صحيح الحلبي المروي في الفقيه والتهذيب

٢ـ قد وردت عدة روايات خاصة في تشهد الصلاة في الكتب الأربعة اوردها صاحب الوسائل ـفي أبواب تشهد الصلاةـ مفادها ان الاقتصار على الشهادتين كإثنتين هو السقف الادنى من التشهد المقرر في الصلاة وله سقف أعلى من الاثنتين يزيد على الاثنتين الى ثلاث فأكثر.

٣ـ مضافا الى النصوص المستفيضة الواردة في حقيقة التشهد الشرعية الموحدة ماهية في كل أبواب الدين والعبادات المتضمنة للشهادة الثالثة.

٤ـ قد افتى بإستحباب صيغة تشهد الفقه الرضوي من الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة:

١/ صاحب مستند الشيعة الملا احمد النراقي

٢/ والشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه منية

الراغب في شرح الرسالة العملية بغية الطالب لوالده الشيخ جعفر كاشف الغطاء

٣/ وصاحب الجواهر في كتابه في تشهد الصلاة

٤/ صاحب مفتاح الكرامة في مباحث تشهد المأموم صرح بالعمل بما في الفقه الرضوي كمؤيد وشاهد

٥/ وقبلهم صاحب الحدائق في كتابه

٦/ والشيخ حسين العصفور في انوار اللوامع

٧/ والميرزا النوري في مستدركه وغيرهم من متأخري الاعصار.

س١٨ـ هل ورد في النصوص الخاصة الواردة في باب التشهد في الصلاة دال بالخصوص لا بالعموم على رجحان الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة؟

الجواب: ١ـ روى في الكافي وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ والْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ.

٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ.

ـقوله عليه السلام (قل بأحسن ما علمت) فكلمة احسن افعل تفضيل على القول الحسن فضلا عن الوسط فضلا عن الداني فضلا عن الأدنى الوارد في رواية أخرى في تشهد الصلاة (ادنى

ما يجزي) فالاقتصار على الشهادتين ادنى مراتب التشهد اقصى المراتب النازلة بينما احسنها يفيد انضمام الشهادة الثالثة لان اهم ما يتشهد بعدهما هي الشهادة الثالثة

٣ـ وفي تفسير العسكري: وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، ولَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، ولَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ.

وَ إِنَّ أَعْظَمَ طَهُورِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ، ولَا شَيْءَ مِنَ الطَّاعَاتِ مَعَ فَقْدِهِ مُوَالاةُ مُحَمَّدٍ، وأَنَّهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، ومُوَالاةُ عَلِيٍّ، وأَنَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ ومُوَالاةُ أَوْلِيَائِهِمَا، ومُعَادَاةُ أَعْدَائِهِمَا.

وظاهر الرواية ان الموالاة شرط صحة الصلاة كما هو الحال في الطهور شرط صحة الصلاة وهذا المفاد مطابق ما ذهب اليه متسالم علماء الامامية من ان الولاية شرط صحة العبادة والولاية تتقوم بالشهادة الثالثة ولو مرة في العمر لتصحيح كل العبادات.

وهذا المفاد لرواية التفسير يؤيده معتبرة رواية الخصال رواية الاربعمائة عن الصادق عليه السلام عن جده امير المؤمنين عليه السلام: ولَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ بِسْمِ الله وبِالله اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَهُورِهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ صلى الله عليه وآله فَعِنْدَهَا يَسْتَحِقُّ الْمَغْفِرَةَ) حيث تشير الى ان التشهد كمال طهور الوضوء.

٤ـ صحيح الحلبي: في التهذيب والفقيه الحديث: ٩٣٨: وَ قَالَ

الْحَلَبِيُّ لَهُ أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ عليهم السلام فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَجْمِلْهُم) ورواه فى موضع أخر

ورَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِي أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ عليهم السلام فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَجْمِلْهُم) ورواه فى التهذيب الحديث٥٠٦/ ٢٧٤ ورواه في موضع آخر الحديث ١٣٣٨/ ١٩٤عن كتاب بكر بن محمد الازدى عن ابان.

وفي موضع ثالث وبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ الله الْحَلَبِي قَالَ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى أَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ـ اللهمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ ومِمَّنْ خَلَقْتَ لِجَنَّتِكَ ـ قُلْتُ أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ قَالَ سَمِّهِمْ جُمْلَةً. وتقريب دلالته يأتي.

٥ـ وفى موضع رابع بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ: فِي التَّشَهُّدِ وَالْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ صَفْوَانَ مِثْله، وقريب منه رواية بكر بن حبيب الأخرى. وظاهره اشتراك التشهد والقنوت في ما يقال لاسيما بعد استحباب التشهد في الدعاء.

وقد استند الى صحيح الحلبي كل من المفيد والصدوق في ذكر أسمائهم عليهم السلام في قنوت الصلاة وهو ظاهر الشيخ في التهذيب في الموضع الأول، واستند اليها العلامة في منتهى المطلب في استثناء

الكلام الذي يناجي به ربه عن الكلام المبطل في الصلاة وهو ظاهر الطوسي في التهذيب في الموضع الثاني، ولا يخفى ان التشهد بالشهادتين لدخول الإسلام هي مناجاة وخطاب مع الله تعالى، وكذلك التشهد بالشهادة الثالثة نجوى وخطاب مع الله تعالى إقرار له بالوحدانية وبإرساله لنبيه صلى الله عليه وآله وبتنصيبه وصيه عليه السلام، كما في تشهد الصلاة الوارد في موثق ابي بصير (واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها) فإنه إقرار لله تعالى بالقيامة.

وما في صحيح محمد بن مسلم ـ ان التشهد في الصلاة مرتين ـ وما في صحيح زرارة وغيرها في عدة روايات عما يجزي من التشهد في الصلاة انه الشهادتان ـ هو في قبال الراجح الاكمل من زيادة الشهادات على المرتين وعلى الاثنتين كالشهادة الثالثة وما يزيد من بقية الشهادات بالاصول العقائدية.

ثم ان قوله عليه السلام (لو كان موقتا لهلك الناس) ليس نفيا للحقيقة الشرعية للتشهد في الصلاة بل هو نفي لتعدد الحقيقة الشرعية للتشهد في باب الصلاة وتغايرها عنها في بقية الأبواب كالدخول في الايمان والتلقين والادعية والزيارات وخطبة صلاة الجمعة والنكاح والوصية وغيرها من الأبواب التي تتقوم بالتشهد.

هذا مقتضب، وقد بسطنا الكلام في روايات أخرى خاصة فضلا عن الوجوه العامة في الجزء الثاني من كتاب الشهادة الثالثة في الصلاة فليلاحظ.

(دمج الشهادات الثلاث في الصيغة الواحدة)

س١٩ـ هل ما ورد في زيارة الغدير (اشهد شهادة حق واقسم بالله قسم صدق أن محمدا وآله صلوات الله عليهم سادات الخلق) هي صيغة للشهادة الثالثة؟؟

الجواب: ١ـ هي صيغة مدمج فيها الشهادتان معا الثانية والثالثة.

٢ـنظير ما ورد عن الرضا عليه السلام ان (اللهم صل على محمد وآل محمد) هي مجموع الشهادات الثلاث معا مدمجة، ولذلك ورد ان الصلاة عليهم بمثابة تسبيح لله تعالى واستغفار لله وذكر.

٣ـ كما ان اخذ الصلاة عليهم في التشهد مقتضي لأخذ الشهادة الثالثة ضمنا مدمجا.

٤ـ ولا بد في صيغة الشهادة الثانية من الاتيان بها بما هو موظف نصا وفتوى ويجزي في الثالثة هذه الصيغة المدمجة.

(حكم نية الوجوب للشهادة الثالثة في تشهد الصلاة)

س ٢٠ـ هل نية وجوب الشهادة الثالثة في الصلاة مخل بالصحة بعد كونها مستحبة لا واجبة، لكون ذلك تشريعا محرما مبطل للعبادة؟؟

الجواب: ١ـلا يخل نية الوجوب بالصحة بعد كون الصلاة كبقية العبادات مشروطة صحتها بالولاية كما أوضحناه صناعيا مبسوطا في كتاب الشهادة الثالثة، والمحقق للولاية هو بعد الاعتقاد بها التشهد باللسان بها ولو مرة واحدة في العمر كالشهادتين.

٢ـواداء الفريضة مرة، اي اتيان الشرط لصحة الصلاة وان كان مسقطا، وتكرارها وان كان مندوبا من ناحية الطبيعة الفردية الا

انه يبقى واجبا من ناحية اصل الطبيعة فهي مندوبا جزءا مستحبا بلحاظ الخصوصية الا ان طبيعتها باقية على وجوبها من جهة الطبيعة في الافراد المكررة.

٣ـ نظير صلاة الفريضة اليومية المعادة فإنها وان كانت مستحبة تكرارها الا ان طبيعتها تبقى على الوجوب فينوي المعيد للفريضة نية الوجوب بلحاظ طبيعتها ونية الندب بلحاظ اصل الطبيعة.

٤ـ كما ان وجوب الصلاة عليهم في التشهد بعد كونها شهادة ثالثة بالتضمن مقتضاه وجوب الشهادة الثالثة، كما ان الشهادتين مقتضاهما بالتضمن الشهادة الثالثة اذ هي اعظم فريضة يقر بما جاء النبي صلى الله عليه وآله بها، فهي واجبة تضمنا وان كانت مستحبة في طبيعتها الفردية.

(نسبة البطلان للمشهور لذكر الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة)

س ٢١ـ نسب إلى المشهور بطلان الصلاة بذكر الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة، فما هو قولكم؟.

الجواب: ١ـ الصحيح أن المشهور ذهبوا إلى صحة الصلاة بالمجيء بها في تشهد الصلاة في حين أن المشهور ذهبوا إلى عدم جزئيتها الواجبة في التشهد لا في الصلاة ولا في الأذان والإقامة.

٢ـ لا بد من الالتفات إلى أن عنوان المشهور عند استعماله وإطلاقه يراد به الأكثرية أو الغالبية من طبقات الفقهاء طيلة القرون سواء

قرون الغيبة الكبرى أو بضميمة القرون الثلاثة الأولى من صدر الإسلام، وأما إذا أريد المشهور في قرن بخصوصه أو عقود من بعض قرن، فلا بد من التقييد في الاستعمال كالتعبير بأنه مشهور المعاصرين أو مشهور الأقدمين أو مشهور متأخري المتأخرين.

٣ـ لا بد من التفرقة بين عدم حكم المشهور بجزئية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وتشهد الصلاة وبين الحكم بالبطلان فإن المشهور رغم ذهابهم إلى عدم الجزئية في المواضع الثلاثة، إلا أنهم حكموا بجوازها في الأذان والإقامة، ولم يذكروا البطلان في تشهد الصلاة.

٤ـ بل الصحيح النسبة إلى المشهور أنهم قائلون بصحة الصلاة بذكر الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة، والقرينة على ذلك أن المشهور حكموا ببطلان الأذان والإقامة بالكلام الآدمي في أثنائهما ومع ذلك لم يمنعوا إتيان الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة رغم حكمهم بعدم جزئيتها فيهما.

٥ـ هذا مضافا إلى تصريح جمع من الأقدمين والمتقدمين والمتأخرين ومتأخري المتأخرين باستحبابها في الصلاة، كعلي بن بابويه وابن أبي العزاقر الشلمغاني ـ في تشهد الصلاة، والصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة والطوسي في التهذيب ـ في تشهد قنوت الصلاة، وسلار في المراسم في تشهد الصلاة، والعلامة الحلي في منتهى المطلب أخرج من الكلام الآدمي المبطل للصلاة الشهادة الثالثة استنادا الى صحيح الحلبي الدال على رجحان الشهادة الثالثة في الصلاة، وهذا الصحيح رواه الصدوق في الفقيه والطوسي في التهذيب.

وكذلك أفتى باستحبابها في تشهد الصلاة صاحب الحدائق والنراقي في المستند والشيخ موسى بن الشيخ الكبير جعفر كاشف الغطاء في شرح الرسالة الفقهية لوالده بغية الطالب وصاحب الجواهر وترفع إلى الوجوب التخييري في مبحث التسليم والشيخ الميرزا جواد التبريزي في صراط النجاة في الصلوات النوافل.

٦ـ هذا مضافا إلى ما نبهنا عليه في جواب سابق أن هناك سيرة متصلة في زمن الصحابة الموالين لأمير المؤمنين عليه السلام على الإتيان بها في تشهد الصلاة ذكرها جل أرباب الجرح والتعديل من علماء الجمهور في كتبهم في ترجمة الصحابي كدير الضبي، وكذلك هناك سيرة الإمامية في الغيبة الصغرى على الإتيان بها كما ينبه على ذلك فتوى الشلمغاني بها في كتابه التكليف والذي كان محل عمل جل الطائفة به قبل انحرافه.

٧ـ هذا مضافا إلى فتوى جل متأخري عصرنا في القرن الأخير من علماء النجف وكربلاء وقم بجواز الإتيان بها مقترنة بالشهادتين في الأذان والإقامة وغيرهما من موارد المجيء بالشهادتين وأطلقوا فتواهم، وصدرت فتواهم حينما وقعت فتنة الكاظمية في الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة، وقد تقدم تسالم الأعلام على بطلان الإقامة بالكلام الآدمي في اثنائها.

(تدريجية التشريع لأحكام الولاية والشهادة الثالثة ومقتضى الاحتياط)

س ٢٢ـ نقل ان هناك رواية في السلافة في أمر الخلافة للمراغي أن ابا ذر او سلمان أذن بالشهادة الثالثة يوم الغدير بعد البيعة لأمير المؤمنين، وهذه الرواية تشير الى ان التدريج في بيان الاحكام شامل للشهادة الثلاثة كمعلم للولاية في الشعائر الدينية، وأن النبي صلى الله عليه وآله بعد عيد الغدير تبدل بيانه من ظاهر الاسلام الى أحكام الإيمان وواقع الإسلام.

كما ان هناك شواهد على مواجهة النبي صلى الله عليه وآله في التشريع للمناوئين والمعادين للولاية كقضية كتاب يوم الخميس عند فراش الموت وقضية تشريع الولد للفراش التي كانت بدايتها طعن المنافقين في جلالة شجرة بني هاشم ونحو ذلك.

الجواب: ١ـ الروايات الواردة في الشهادة الثالثة سواء في تشهد فصول الأذان او الإقامة او في تشهد الصلاة متعددة من طرقنا، نظير روايات المعراج الواردة في تشريع الأذان متضمنة للشهادة الثالثة كما نبهنا على ذلك وهي في اوائل التشريع المدني، ونظير روايات الطوائف الثلاثة التي رواها الصدوق في الاذان في الفقيه، وهي ثلاث طوائف روائية وليست مجرد ثلاث روايات. فروايات الصدوق في الفقيه ايضا غفل عنها كثير من الاعلام الذين كتبوا رسائل وجيزة في الشهادة الثالثة.

ثم انه قد وردت صحيحة الحلبي في التهذيب والفقيه مذكورة

في ذكر اسماء الائمة في الصلاة وافتى بها العلامة الحلي وقبله افتى بها الصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة والطوسي في التهذيب.

وهناك وجوه روائية خاصة جدا مستفيضة او متواترة ذكرتها في مباحث علم الاصول الدورة الثالثة الحالية مبحث الحقيقة الشرعية.

٢ـ وعموما ربما تصل الوجوه الصناعية المتقنة لجزئية الشهادة الثالثة في التشهد سواء في الصلاة او في الاذان والاقامة الى العشرات ذكرناها في الاجزاء الثلاثة لكتاب الشهادة الثالثة.

٣ـ اما تدريجية بيان الأحكام ومنها أحكام الولاية كالشهادة الثالثة فقد ذكر ذلك جملة من الاعلام، فهناك فرق بين القرآن المكي والقرآن المدني بل فرق بين القرآن المدني اوائل الهجرة وبين أواخر العهد المدني، كما في سورة البراءة فإن لحنها في ملاحقتها للمنافقين والمناوئين للولاية شديد جدا.

٤ـ فلا يبعد كون التشريع المعلن للشهادة الثالثة للشعائر الدينية كفصول الأذان والإقامة وتشهد الصلاة كان في اواخر العهد النبوي.

٥ـ واما الرواية المذكورة فلم نقف على مصدرها، وان اشتهر انها عن كتاب السلافة في الخلافة للمراغي المصري، في حين هناك مصدر مستفيض عند العامة على ذكر الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة من قبل الصحابي كدير الضبي دال على وجود السيرة لدى الصحابة الموالين لعلي بن ابي طالب.

٦ـ كما أن فتوى ابن بابويه والشلمغاني في كتاب التكليف بالشهادة

الثالثة في تشهد الصلاة دال على سيرة اتباع اهل البيت عليهم السلام في الاتيان بالشهادة الثالثة في تشهد الصلاة في الغيبة الصغرى، وقد افتى به سلار المعاصر للطوسي في المراسم. ولايخفى ان فتاوى القدماء هي متون روايات.

٧ـ وهو مطابق لصحيح الحلبي المرخص لذكر اسماء الائمة في الصلاة وقد افتى به الصدوق في المقنع والمفيد والطوسي.

٨ـ نعم يظهر من قوله تعالى ﴿وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ في حادثة الغدير وحادثة حديث الكتاب والدواة والتمرد عن الذهاب الى جيش اسامة وغيرها من الموارد، وجود مصادمة من قبل المنافقين وإشعالهم الفتن قبال تشريع الشهادة الثالثة في الشعائر الدينية، وان ترك ذكرها صريحا في بيانات الائمة عليهم السلام كان للتقية في روايات اهل البيت في التشهد سواء الذي في فصول الأذان والإقامة او التشهد داخل الصلاة.

٩ـ وان ما ورد في تشهد الصلاة من التلويحات بالأمر بذكر أحسن ما علمت من القول في التشهد بعد الشهادتين إشارة الى ذلك، والتحديد حصرا بالشهادتين ليس من باب التوقيت بل للاجتزاء بهما كأدنى حد في ظرف التقية.

١٠ـ ومن كل ما سبق يظهر تجذر روايات الشهادة في التشريع وان الاحتياط بذكرها في التشهد ان ارتفعت التقية.

(أصل المشروعية من العمومات والأصول الفوقية لا النصوص الخاصة)

س ٢٣ـ ذكرتم في أجوبة سابقة أن مشروعية زيارة الأربعين من العمومات أوكد من النصوص الخاصة، وأن صاحب الجواهر في كتاب الصلاة في الشهادة الثالثة في الأذان قال بذلك في عبارته: بل لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية، والسؤال أنه كيف يتم اقوائية دلالة العمومات على المشروعية من النص الخاص؟

الجواب: ١ـ لا بد من الالتفات إلى أن العمومات بدرجاتها الفوقية بمثابة أصول دستورية للتشريع وأساس ومنبع لأصل التشريع والمشروعية، فهي تمتلك من مخزون المشروعية ما لا يمتلكه النص الخاص لأنه بمثابة قانون وزاري أو قانون بلدي أو قانون برلماني، فليس أصل المشروعية في التشريع النازل، ولو صدر بشكل رسمي حقيقي بل لابد من تطابقه مع القوانين الدستورية كي يكتسب المشروعية، فالتشريعات النازلة لا تكتسب المشروعية من صدورها الرسمي الوزاري او البلدي او البرلماني بل لابد من وجود هويتها في مادة القانون الدستوري وهذا اساس مشروعيتها.

٢ـ ومن أجل ذلك اشترط في حجية خبر الواحد ـ ولو كان نصاً خاصا صحيحا ـ المطابقة للكتاب والسنة القطعية للمعصومين ولا يكفي في إكتماله في المشروعية كون دلالته خاصة ولا يكفي في مشروعيته كون صدوره بطريق صحيح، ومن ذلك يتبين أن

أصل المشروعية لا يمتلكه النص الخاص بل هي متولدة أصالة من العمومات الفوقية.

٣ـ أن حقيقة القانون الخاص والنص الخاص هو تنزل عموم فوقي يقدم على عموم فوقي آخر وهذا التقديم يسمى بالتخصيص، وبذلك ظهر ويتبين بنحو أجلى أن النص الخاص أصله من العمومات الفوقية لا من نفسه ولا من صدوره فضلا عن أن يكون من طريقه.

(التشهد في الصلاة بين الداني وما هو ظاهر الاسلام والكامل وما هو واقع الايمان)

س ٢٤ـ هل التشهد شيء متحرك يمكن إضافة العقائد الحقة فيه كالشهادة الثالثة باعتباره مناجاة مع الله وإقرارا وتسليما له بالعقائد الأساسية؟

الجواب: ١ـ قد ورد في روايات متواترة في كيفية التشهد في باب الزيارات والأدعية وتعقيبات الصلاة وأبواب أخرى في الفقه تبين هوية وحقيقة التشهد الموحدة في الأبواب وأنه يتضمن الشهادة الثالثة، بل الآيات ناصة على أن حقيقة هوية التشهد الموحدة الذي به دخول باب الإيمان والدين الواقعي هو بالشهادات الثلاثة.

٢ـ غاية الأمر أن التشهد له مرتبة دانية وهو الذي بحسب ظاهر الإسلام يقتصر فيها على الشهادتين، ومرتبة عالية كاملة بدلالة قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهي الإتيان بالشهادات الثلاث ﴿وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ وهو الذي بحسب حقيقة الإسلام والإيمان.

٣ـ وقد أورد صاحب الوسائل روايات في تشهد الصلاة دلت على أن

الاقتصار على الشهادتين أدنى مراتب التشهد وهو الذي بحسب ظاهر الإسلام وليست أعلى مراتب التشهد في الصلاة.

٤ـ واورد روايات عديدة في تشهد الصلاة دالة على أن التشهد في الصلاة ليس مقتصراً على ما يتحقق به ظاهر الإسلام، بل التشهد في الصلاة يشمل ما يتحقق به الإيمان وهو واقع الإسلام، فالذي يؤتى به في الصلاة لا يقتصر على ما هو ظاهر الإسلام بل يشمل ما هو حقيقة الإيمان.

٥ـ وأورد في تلك الروايات أن التشهد في باب الصلاة ليس في هوية التشهد في الصلاة وحقيقته الشرعية توقيت وتعبد يغاير بقية الأبواب الفقهية التي ورد فيها التشهد، فحقيقة التشهد هوية موحدة في الأبواب بتوقيف وتوقيت وتعبد من الشارع المقدس.

(وجوه في تأصيل الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة)

س ٢٥ـ ما هو مقصود الشيخ الطوسي في كتابه المبسوط والنهاية من أن العامل بروايات الشهادة الثالثة الواردة في تشهد الأذان والإقامة غير مأثوم رغم وصفه لها بأنها شاذة، لا سيما مع قوله بأن الأفضل عدم ذكرها مما يشعر بأن صورة التشهد المتضمن للشهادة الثالثة مشروع بالنصوص الخاصة وإن لم يكن أفضل؟.

الجواب: قال الشيخ الطوسي (في النهاية ص٦٩): فأمّا من روى سبعة وثلاثين فصلا، فإنّه يقول في أوّل الإقامة أربع مرّات (الله أكبر)، ويقول في الباقي كما قدّمناه. ومن روى ثمانية وثلاثين فصلا، يضف إلى ما قدّمناه من قول: (لا إله إلّا الله) مرّة أخرى في آخر الإقامة. ومن روى إثنين وأربعين فصلا، فإنّه يجعل في آخر الأذان التّكبير أربع

مرّات، وفي أوّل الإقامة أربع مرات، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرّات، ويقول: (لا إله إلّا الله) مرّتين في آخر الإقامة. فإن عمل عامل على إحدى هذه الرّوايات، لم يكن مأثوما. وأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول: (أشهد انّ عليا وليّ الله وآل محمّد خير البريّة) فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة. فمن عمل بها كان مخطئا.

ويقرر كلام الشيخ في النهاية بنقاط:

١ـ قد حكم على اختلاف الروايات في فصول الأذان من ناحية غير الشهادة الثالثة بأن العامل بأي منها غير مأثوم وإن رجح هو إحداها وهذا عين ما بنى عليه في روايات الشهادة الثالثة في المبسوط مما يقرر أن روايات الشهادة الثالثة مقررة العمل بها إجمالاً وأن المقتضي للعمل طبق المقرر الشرعي متوفر.

٢ـ لا سيما وأن الشيخ في كلا كتابيه النهاية والمبسوط قد قرر أنها روايات شاذة أي معتبرة الطريق غاية الأمر لم يعمل بها المشهور.

٣ـ وإذا ضممنا إلى ذلك ما في العلل عن الرضا عليه السلام أن التشهد في الأذان والإقامة وداخل الصلاة حقيقة واحدة.

٤ـ وضممنا إلى ذلك أيضاً فتوى الشلمغاني في كتابه التكليف المعمول به عند كافة الطائف في الغيبة الصغرى بالشهادة الثالثة في تشهد الصلاة وكذلك فتوى ابن بابويه مثله في كتابه الشرائع المعروف حالياً بالفقه الرضوي.

٥ـ وضممنا إلى ذلك كله صحيح الحلبي الوارد في الترخيص بذكر أسماء الائمة عليهم السلام داخل الصلاة.

٦ـ أضف إلى ذلك ما أفتى به ـ الصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة

والطوسي في التهذيب ـ بمضمون صحيح الحلبي من أنها محمولة على التشهد في قنوت الصلاة وهذا موطن رابع في التشهد المرتبط بالصلاة ووحدة التشهد في مواطن الصلاة.

٧ـ أضف إلى ذلك موطنا خامسا للتشهد المرتبط بالصلاة وهو التشهد المفصل بالشهادة الثالثة بأسماء الأئمة عليهم في إحدى خطبتي صلاة الجمعة لزوما وندب ذلك في الخطبة الأخرى.

٨ـ وهذا الموطن الخامس مما يستشهد به بأن الصلاة وأذانها وإقامتها شعيرة إيمانية لا مجرد شعيرة إسلامية ومما ينقض به أيضاً دعوى كاشف الغطاء أن الأذان والإقامة شعيرة إسلامية لا إيمانية كل ذلك.

٩ـ هذا مضافاً إلى الوجوه العديدة الأخرى التي ذكرناها في أجزاء كتاب الشهادة الثلاثة، هذا كله سيوصل الباحث إلى القطع مع كل ذلك بأن حقيقة التشهد في الأذان والإقامة وداخل الصلاة وردت بها النصوص الخاصة تلويحا وتعريضا وتصريحا أنها شهادات ثلاث وقد أفتى بها الأقدمون والمتقدمون بنحو وآخر.

(خلاصة الحكم في الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة)

س٢٦ـ ما هو خلاصة نظركم الشريف حول الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة واجبة أم مستحبة أم مباحة مشروعة؟

الجواب: هناك جملة من وجوه الأدلة وعلى ضوئها تعددت حيثيات الحكم فيها:

١ـ فهي واجبة ذاتا وجوبا ركنيا في العبادة والتشهد بمقتضى شرطية

الولاية في الصحة والقبول وهو مفاد ما ذكره المشهور من أنها من أحكام وأصول الإيمان الذي هو شرط صحة العبادات عندهم

٢ـ تكرر الشهادة الثالثة في كل تشهد مستحب من البعد الفردي

٣ـ الأحوط عدم تركها في كل تشهد لجملة من قرائن الدلالات الكثيرة على وجوبها في التشهد وأن ترك التصريح بها في روايات التشهد إما للتقية بيانا أو للتقية عملا.

(الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة واجبة ذاتاً ومستحبة فرداً وأحوط أداءً)

س٢٧: هل الشهادة الثالثة لمن يرجع لكم واجبة أو أنها مستحبة مؤكدة.

الجواب: ١ـ الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة هي واجبة ذاتاً ومستحبة فرداً واحوط أداءً.

٢ـ نظير إعادة الفريضة اليومية جماعة فإنها واجبة ذاتاً في النية ومستحبة فرداً إعادة.

٣ـ أما كونها واجبا ذاتاً فبلحاظ اشتراط العبادة بالولاية واشتراط الولاية بالشهادات الثلاث. وهذا تفسير كلام المشهور في الشهادة الثالثة في تشهد الأذان أنها من أحكام الإيمان أي واجب بوجوب اعتقادي ذاتاً للإيمان بالولاية.

٤ـ وأما كونها مستحبة فرداً فلأن إتيانها مرة يحقق الإقرار الواجب فيها للولاية والتكرار مستحب مؤكد.

٥ـ وأما كونها أحوط فلأن الأدلة الخاصة الواردة في تشهد الصلاة فضلاً عن العامة، محفوفة بقرائن كثيرة مشيرة إلى التقية في الاكتفاء بالشهادتين وأن الأدلة كناية مشيرة إلى الحقيقة الشرعية الموحدة

للتشهد للإيمان لا الحقيقة الشرعية للتشهد المأخوذ في ظاهر الإسلام والإسلام الظاهري. وأن الاقتصار على الشهادتين للتقية في البيان أو للتقية في العمل.

٦ـ وأن التشهد المأخوذ في تشهد الصلاة أو تشهد الأذان هو الحقيقة الشرعية الواحدة الموحدة للتشهد المأخوذ في الإيمان أي الشهادات الثلاث، وهي المأخوذة في أبواب فقهية عديدة وأبواب اعتقادية كثيرة.

س٢٨ـ هناك البعض يقول بوجوب ذكر الشهادة الثالثة بالصلاة سواء بالأذان أو بالتشهد علماً توجد روايات صريحة ما معناه إذا ذكر لا إله إلا الله يجب ذكر محمد رسول الله ويجب ذكر علي بعده دون فصل وأنه هناك روايات صريحة بذكر الأذان والتشهد عن الإمام الصادق عليه السلام وحجتهم أنه يأخذ برواية الأخير من آل محمد صلى الله عليه وآله وهي الرواية المذكورة في تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام. فهل تبطل صلاة من لا يقولها بنحو الوجوب وتعتبر الصلاة ناقصة جزء واجب منها؟

وما معنى قول الشيخ الصدوق رحمه الله عن الشهادة الثالثة ومن هم المفوضة علماً قد ذكر لفظ التفويض من الله لهم عليهم السلام.

ولماذا بعض المراجع لا يجيز ذكر الشهادة الثالثة بالتشهد الوسطي ويعتبر الصلاة باطلة حتى على نحو الاستحباب؟

الجواب: ١ـ الشهادة الثالثة مستحبة في كل تشهد سواء التشهد في الأذان او الإقامة او الذي داخل الصلاة، نعم احتمل السيد الحكيم في

المستمسك وجوبها في الأذان والإقامة لكونها شعار المذهب وكذا احتمل السيد الخوئي في تقريرات الصلاة.

٢ـ التشهد في كل موضع بالشهادة الثالثة أكمل لقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وإن كان لا يبطل بالنقص.

٣ـ قد بينا في كتاب الشهادة الثالثة أن كلام الصدوق بداعي التقية لقرائن عديدة في نفس كلامه في كتاب الفقيه وغيره.

٤ـ اختلاف الأنظار في الاجتهاد والاستنباط مرسوم، وأستند إلى أن الشهادة الثالثة كلام آدمي او أن التشهد توقيفي وكلا الأمرين لا يقتضي المدعى المذكور كما فصلناه في مباحث الشهادة الثالثة المطبوع وفي دروسنا.

التشهد توقيف وتوقيت شرعي واحد موحد في كل الأبواب بسقف أدنى وأعلى

س ٢٩ـ ذكر الشهادة في الآذان والإقامة بهذه الصيغة «أشهد أن علياً والصديقةَ فاطمةَ وأولادهما المعصومين حججُ الله وأولياؤه» وذلك على نحو الذكر المطلق وليس على نحو الجزئية، هلَ من مانع شرعاً؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: ١ـ سائغ وراجح شرعاً بل الأقوى لدينا هو الجزئية المستحبة في ماهية التشهد سواء في الآذان أو الإقامة أو داخل الصلاة أو في صلاة الميت أو في سائر المواطن التي أمر فيها بالتشهد كالأدعية والزيارات ومقدمة الوصية ومقدمة خطبة النكاح او خطبة صلاة الجمعة ـ وان كان في خصوص الخطبة هي جزء واجب ـ أو في تلقين المحتضر والميت أو تعقيبات الصلاة، وكذلك في باب

أصل تحقق الإيمان وحقيقة الإسلام.

٢ـ وعموما التشهد حقيقة شرعية واحدة موحدة في كل الأبواب وليست حقائق شرعية متعددة بحسب كل باب.

٣ـ وهذه الحقيقة الشرعية الواحدة الموحدة لها سقف أدنى وحد داني وهو الشهادتان وحد كامل عالي وهو الشهادات الثلاث.

س٣٠ـ بناء على ثبوت قاعدة التسامح فهل يسوغ لنا أن نأتي بالشهادة الثالثة في التشهد بعد الرباعية؟ قد وردت بعض النصوص تؤيد مطلبنا ولكنها في الفقه الرضوي وفي مستدرك الوسائل.

الجواب: قد أفتى الشيخ علي بن بابويه والد الصدوق باستحباب الشهادة الثالثة في التشهد داخل الصلاة بأن يقول المصلي بعد الشهادتين وأشهد أن الله نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علياً نعم الولي.

وكذلك أفتى سلار الديلمي وهو من متقدمي فقهاء الإمامية في القرن الخامس في كتابه المراسم.

وكذلك أفتى بذلك العلامة الحلي في منتهى المطلب في فصل الكلام المبطل فاستثنى منه ذكر اسم الأئمة عليهم السلام في الصلاة استناداً لصحيح الحلبي. وكذلك أفتى بذلك الملا أحمد النراقي في كتابه مستند الشيعة في مندوبات تشهد الصلاة تبعاً لأستاذه صاحب الحدائق في ذلك وأفتى بذلك أيضًا الميرزا النوري في مستدرك الوسائل وكذلك عدة من متأخري هذا العصر.

وهذا هو الأقوى والأصح لوجوه:

١ـ استناداً لصحيح الحلبي الذي أستند إليه العلامة بل استند إليه

الصدوق الابن أيضاً والشيخ المفيد في خصوص القنوت للصلاة. وصحيح الحلبي عام لكل مواضع الصلاة ومنها التشهد.

٢ـ ماورد من بيان ماهية التشهد كحقيقة شرعية بينها الشارع في أكثر من عشرة مواطن كروايات الدعاء المتواترة والوصية وتعقيبات الصلاة وسجدة الشكر وخطبة صلاة الجمعة وتلقين المحتضر وتلقين الميت قبل اهالة التراب وبعده وخطبة الزواج ومطلق خطب الوعظ ومطلق كتابة اية مكتوب والرسائل والآذان والإقامة والزيارات للمعصومين عليهم السلام المتواترة وبداية الدعوة والإرشاد للإسلام وللإيمان وغيرها من الأبواب العديدة في الفقه والعبادات فإن مجموع ذلك اشتمل على بيان الحقيقة الشرعية للتشهد عند الشارع وقد اشتمل المتواتر منها على الشهادات الثلاثة.

٣ـ وقد بنى الفقهاء كما ذكر ذلك جملة من أساطين الفقه ان الأمر بعنوان كالتشهد مثلاً في باب ما من دون خوض الشارع في بيان تفاصيل ذلك العنوان مبسوطاً دال على حوالة الشارع بيان الحقيقة الشرعية لذلك العنوان على بقية الأبواب التي بين فيها تلك الحقيقة الشرعية لذلك العنوان وهذا دأب الفقهاء في كل الفقه وأبوابه وبذلك لا يبقى استرابة في أخذ الشارع الشهادة الثالثة في التشهد بنحو الجزئية المستحبة لاسيما مع ما ورد في روايات تشهد الصلاة أنه ليس فيه مؤقت من جهة السقف الأعلى وإن كان الحد الأدنى فيه التشهد بالشهادتين.

٤ـ قاعدة التسامح في أدلة السنن برواية ابن بابويه وسلار حيث أن فتاوى القدماء متون روايات. ويدعم هذا الوجه أن المجلسي

الأول في رسالته باللغة الفارسية روى موثقة أبي بصير الواردة في كيفية التشهد مع زيادة وأشهد أن الله نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علياً نعم الإمام.

٥ـ ولا يخفى أن التشهد بالشهادة الثالثة ليس كلاماً آدميا اذ ليس هو خطابا إلا مع الله تعالى لأنها إقرار واذعان لله تعالى بأنه نَصب علياً إمامًا كما هو الحال في الشهادة الثانية بعينه حيث أنها إقرار وإذعان لله تعالى بأنه بعث محمداً رسولا.

فكما أن الشهادة الثانية ذكر لله تعالى في الصلاة فكذلك الشهادة الثالثة ذكر لله تعالى وخطاب معه في الصلاة وكما أن المخاطب في الشهادة الثانية ليس هو النبي المصطفى صلى الله عليه وآله بل المخاطب بذلك هو الله تعالى إقرارًا وتسليماً له بذلك فكذلك الشهادة الثانية ومن ذلك ينفتح وجه آخر:

٦ـ أنه ذكر مطلق عبادي وقد أشار إلى أن الشهادة الثالثة ذكر عبادي مطلقاً بالضرورة عدة من الاساطين في مبحث الأذان.

٧ـ ما تشير إليه الروايات الخاصة الواردة في كيفية التشهد من تعدد السنتها من ناحية الكم وتعداد جمل الأمور التي يتشهد بها مما يشير إلى أن كيفيته في الصلاة ليس لها حداً محدودا من ناحية السقف الأعلى وإن كان لها حداً أدنى من ناحية السقف الادنى كما نصت على ذلك بعض الروايات الخاصة الواردة وعلى ضوء فالتشهد إنما هو بالعقائد الحقة وإذا كان التشهد بالجنة والنار والصراط وغيرها وكلها فرع الولاية في الشهادة الثالثة فكيف بنفس الشهادة بالولاية.

س٣١ـ هل يجوز ذكر الشهادة الثالثة ضمن التشهد الصلاتي في الواجب والمندوب من الصلوات، وفي حال الجواز هل هو رأي يختص به سماحة المحقق السند دام عزه أم أنه محل قبول لدى بقية العلماء؟

الجواب: ذهب إلى جواز التشهد بالولاية مطلقاً في تشهد الصلاة علي بن بابويه في الفقه الرضوي وسلار في المراسم والعلامة في المنتهى ـ في مطلق أحوال الصلاة لكل الأئمة. ومن المتأخرين النراقي في المستند وصاحب الحدائق والميرزا النوري في المستدرك وبعض محشي العروة وبعض الأعلام من مشايخنا في خصوص النافلة واستشكل في الفريضة وجملة من المعاصرين استشكلوا في الفريضة ولم يجزموا بالعدم بأنه كلام آدمي نعم ذهب الصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وجملة من المتقدمين بجواز صيغة منها في الصلاة التي تأتي بعد الشهادتين بأن يصلي على الآل بنعتهم بالوصاية والامامة أو في التسليم على الآل بعد النبي صلى الله عليه وآله بوصفهم بذلك والتوصيف سواء في صلاة التشهد أو في التسليم هو نحو من التشهد بالثالثة كما هو مقرر في فنون البيان والأقوى لدينا كما حررنا في كتاب الشهادة الثالثة جواز كل ذلك للادلة التي بسطنها ثمت وزيادة ذكرناها في أبحاث النجف وهي ان حقيقة التشهد واحدة بينت في مواطن عبادية عديدة كابتداء الوصية وصلاة الميت وتلقين المحتضر والميت وصلاة الفريضة والنافلة وابتداء الزيارات للمعصومين عليهم السلام وابتداء الأدعية والأوراد والأذكار وفي مواطن أخرى كثيرة وفي جلها قد اشير إلى صيغ عديدة للتشهد وقد ورد في تشهد الصلاة أنه ليس فيه شيء مؤقت أي محدد من جهة السقف الأعلى.

(بحر العلوم والوجوب التعييني الضروري للشهادة الثالثة في التشهد)

س ٣٢ – هل هناك من ذهب الى وجوب الشهادة الثالثة في التشهد علاوة على المشروعية والرجحان؟

الجواب: سبق وأن أشرنا الى ذهاب صاحب الجواهر في كتاب الجواهر في مبحث التسليم من كتاب الصلاة الى أن ما يذكر من مندوبات في التشهد هي من الوجوب التخييري، وليست من الاقل الواجب والاكثر المستحب، وقد صرح هو في مبحث التشهد من الصلاة باستحباب الشهادة الثالثة في التشهد كجزء مستحب فيه فيكون ما ذكره في التسليم عدولا عن الجزء المستحب الى الواجب التخييري. إلا أن ما ذكره العلامة السيد محمد مهدي بحر العلوم في منظومته الفقهية يفيد ذهابه الى الوجوب التعييني الركني الاعتقادي الفقهي، وقد استشهد صاحب الجواهر بكلامه، قال السيد في منظومته:

((صل اذا ما اسم محمدا بدا عليه والآل فصل لتحمدا
وأكمل الشهادتين بالتي قد أكمل الدين بها في الملة
وانها مثل الصلاة خارجة عن الخصوص وبالعموم والجة))

وشرح كلامه في نقاط:

١ـ توافق بحر العلوم مع كاشف الغطاء في استفادة الجزئية من الأدلة العامة

٢ـ وأقام برهان على دخول الثالثة في حقيقة التشهد ان ذلك بحسب ضرورة الدين والملة.

٣ـ وفتواه ان التشهد ناقص بدون الثالثة.

٤ـ وشعر العلامة بحر العلوم قد نقله صاحب الجواهر واستشهد به ـ لما اختاره من الجزئية بمقتضى الأدلة العامة- في مبحث الاذان والشهادة الثالثة.

٥ـ وصرح السيد العلامة أن الشهادة الثالثة خارجة عن الأذان بحسب الادلة الخاصة، لكنها والجة داخلة في تشهد الأذان بحسب الأدلة العامة ، أي انها جزء بالأدلة العامة. كما هو الحال في الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله خارجة عن ماهية التشهد في الادلة الخاصة، لكنها داخلة في التشهد بحسب الأدلة العامة، وهذا ما ذهب إليه كل مذاهب المسلمين من دخول الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله في ماهية تشهد الصلاة، ولا يكتفى بمجرد الشهادتين من دون الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله.

٦ـ ثم ان العلامة بحر العلوم وطأ ومهد دليلا أسبق على دخول الشهادة الثالثة في ماهية التشهد وهو أن الدين والملة كملا بها ولم يقتصر فيهما على الشهادتين.

وفي هذا إشارة إلى نسبة الوجوب وضرورة الوجوب الى كل علماء المذهب بل كل أتباع المذهب وأن ضرورة المذهب قائمة على نقصان التشهد بمجرد الشهادتين لأنه لم يكمل التشهد بالدين الا بالثالثة. فهذا برهان عظيم على دخول الشهادة الثالثة بنحو الوجوب الضروري التعييني في حقيقة التشهد في الدين والملة وبحسب ضرورة المذهب.

٧ـ ومما ينبهه على تبني بحر العلوم لدخول الثالثة في حقيقة التشهد انه صرح بالأمر بإكمال التشهد بالشهادتين وأن هذا الإكمال للتشهد هو مطابق لإكمال الدين بالشهادة الثالثة فمقتضى كلامه ان التشهد ناقص من دون الثالثة.

٨ـ ومقتضى كلامه أن دليل إكمال الدين والملة بالثالثة وهو الضرورة في الأدلة هو بنفسه دليل ناظر لماهية التشهد وحقيقته الشرعية في كل المواطن العبادية والعقائدية والشعائرية للمذهب. فالإقرار بأن الثالثة ركن الدين الذي به كمل مقتضاه كون حقيقة التشهد الدينية هو الشهادات الثلاث معا، وأن لا معنى لتقرير حقيقة التشهد بأنه مجرد الشهادتين فقط، فإنه يتناقض مع كون كمال الدين قوام حقيقته بالشهادة الثالثة، وأن الدين والملة ناقص بدون الولاية والشهادة الثالثة.

المحتويات

مقدمة المقرر **٥**
مقدمة بقلم سماحة شيخنا الأستاذ المحقق ﷾ **٩**
مخطط البحث في الكتاب **١٣**

بحوث مقدمية

تمهيد صناعي **١٩**
ملخص الوجوه في هذا الكتاب **٢٥**
مقدمة في السيرة والفتاوى **٤٥**
سيرة كدير الضبي ٤٥
سيرة الشيعة في الغيبة الصغرى ٤٦
تسمية من ذهب إلى جواز الشهادة الثالثة في الصلاة **٥٢**
أولا: من افتى صريحا بالشهادة الثالثة في تشهد الصلاة ٥٢
ثانيا: من أفتى بالشهادة الثالثة في التشهد بصيغة الصلاة على النبي وآله أو بصيغة الدعاء ... ٥٨
ثالثا: من أفتى بالشهادة الثالثة بصيغة التسليم ٥٩
رابعا: من أفتى بالشهادة الثالثة في القنوت ٦١
خامسا: من أفتى بالشهادة الثالثة في صلاة الميت ٦٣
سادساً: من أفتى بجواز الاتيان بالشهادة الثالثة في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام ٦٣
سابعاً: من أفتى باقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين في كل الموارد بما يعم الصلاة ٦٤
ثامناً: من أفتى بعدم كون الشهادة الثالثة في الصلاة من كلام الآدمي المبطل وجواز خطاب النبي والآل عليهم السلام في كل مواطن الصلاة ٦٥

الفصل الاول:
التشهد حقيقة شرعية

الوجه الأول: سبق طبيعة التشهد على الصلاة ٦٩

حوالة التشهد الصلاتي على الأدلة العامة للتشهد في سائر الابواب ٧٢
تشهد سجدتي السهو نموذج لحوالة التشهد على الأدلة العامة ٧٤

الوجه الثاني: أن التشهد ماهية اعتقادية ٨٠

أحكام الايمان وجوب اعتقادي التزامي ٨١
عدم صحة التفكيك بين أحكام الايمان والجزئية في التشهد ٨٢

الوجه الثالث: ان الصلاة وظائف اعتقادية وعبادة عقائدية قلباً وبدناً ٨٢

وحدة الحقيقة الشرعية للتشهد في الابواب المختلفة ٩١
تعدد مراتب الحقيقة الشرعية للتشهد ٩١

الوجه الرابع: الحقيقة الشرعية وأنحاء قوالب المركب الاعتباري ٩٦

شبهة الوهابية في إضافة الصلاة على النبي في الأذان ١٠٠
شبهة التوقيفية ١٠١
الاتيان بهيئة صلاة جعفر الطيار في الفريضة والنافلة ١٠٢

الوجه الخامس: انطباق التكوين مع التشريع ١٠٦
الوجه السادس: الحقيقة الشرعية للتشهد عند السيد مهدي بحر العلوم ١٠٧

الفصل الثاني:
مشروعية الشهادة الثالثة في الصلاة
من العمومات وأصول التشريع

دعوى كاشف الغطاء استفادة الحكم الخاص من العمومات ١١١

دعوى صاحب الجواهر استفادة الحكم الخاص من العمومات ١١٢

دعوى السيد مهدي بحر العلوم استفادة حكم الشهادة الثالثة من العمومات ١١٥
شرح كلام كاشف الغطاء ﷺ ١١٦

أنحاء استفادة الخصوصية من العمومات ١١٩

الوجه الأول: التركيب بين العمومات ١٢٠
أولا وثانيا: التداخل في الاسباب والمسببات ١٢٠
النمط الثالث: التركيب في مقام الجعل والانشاء ١٢١
تنظير التركب بين العمومات في حرمة الغيبة ١٢٢
صور التركيب في التشهد ١٢٤
الصورة الأولى: تداخل الاسباب ١٢٤
الصورة الثانية تداخل المسببات ١٢٥
الصورة الثالثة: التطابق والتصادق بين العمومات ١٢٥
الصورة الرابعة: الانحدار من الاصول الفوقية من دون مزية للجعل النازل ١٢٥
الصورة الخامسة: الانحدار من الأصول الفوقية مع وجود مزية للجعل ١٢٦

الوجه الثاني: استخراج الملازمات من مجموع الادلة ١٢٦
الملازمة في مقامنا ١٢٧
تصوير آخر للملازمات في المقام ١٢٧

الوجه الثالث: خصوصية بعض مصاديق الطبيعة العامة ١٢٩
الوجه الرابع: سريان الأمر من الطبيعة النوعية الى الهوية الفردية أو الصنفية ١٣١
شرح كلام صاحب الجواهر ﷺ ١٣٢

قول صاحب الجواهر بمشروعية الشهادة الثالثة في الصلاة بالدليل الخاص ١٣٢
الوجه الأول ١٣٢
الوجه الثاني ١٣٣
الوجه الثالث ١٣٣
الوجه الرابع ١٣٤

رد صاحب الجواهر على دعوى البطلان بالاقوال غير المنصوصة ١٣٤

ضابطة ظرفية الصلاة للأقوال المندوبة ومشروعيتها اثناء الصلاة ١٣٥

رجحان الشهادة الثالثة في الصلاة ولو على نحو الظرفية ١٣٦

أنواع الخصوصية والجزئية في المركب العبادي والصلاة ١٣٦
الوجه الخامس للجزئية المستحبة في الجواهر ١٣٧
الوجه السادس في الجواهر ١٣٨

التغاير بين التفويض ونفي التوقيت ١٣٨

فتوى صاحب الجواهر باستحباب الشهادة الثالثة في التشهد بالخصوص ١٣٨
فتوى عدة من الاعلام باستحباب الاتيان بها في الفقه الرضوي في التشهد ١٤٠

فتوى صاحب الجواهر بالوجوب التخييري للشهادة الثالثة في التشهد والتسليم ١٤١

الفصل الثالث:
الشهادة الثالثة خطاب مع الله سبحانه
(والجواب عن شبهة كلام الآدمي)

الوجه الأول: تحليل ماهية الشهادة ١٤٧
الوجه الثاني: تحليل مفاد (أشهد) ١٥٠

خلاصة الوجهين الأولين ١٥١

الوجه الثالث: اسم العلم بقوة الضمير الغائب ١٥٢
الوجه الرابع: الشهادة الثالثة مناجاة لله ١٥٣
الوجه الخامس: الشهادات الحقة التزام مع الله تعالى وطاعة عقائدية ١٥٥
الوجه السادس: ذكر الأئمة مصداق لذكر الله ١٥٦
الوجه السابع: الصيغ المختلفة للشهادة الثالثة ١٥٧
الوجه الثامن: دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ١٦٣
الوجه التاسع: عدم انحصار الإقرار في الدلالة الصريحة ١٦٣

خلاصة الوجوه ١٦٥

الفصل الرابع:
عدم منافاة خطاب النبي والامام للصلاة
وكون خطابهم من الذكر الصلاتي

تمهيد وخلاصة ١٦٩

ماهية الصلاة ذكر الله اصالة وذكر النبي تبعا ١٦٩
الصلاة وفادة على الله وعلى النبي ﷺ ١٦٩
الانصراف عن الصلاة إنما هو بالكلام المنافي لها ١٧٠
ذكر الله وذكر النبي ﷺ من الاجزاء التحليلية العقلية للصلاة ١٧١

العبادة هي قربة الى الله والى رسوله والى اوصيائه ١٧١

القربة الى الحجج استشفاع بهم ١٧٢
اندكاك التوجه إليهم في التوجه الى الله ١٧٤
ماهية الصلاة صوم اللسان عن كلام الآدميين ١٧٥

السلام على النبي في الصلاة لا يخرج من الصلاة ١٧٦

الأقوال ١٧٧
أولا من صرح بكون السلام على النبي ﷺ من أذكار الصلاة في أي موضع منها وأنها جزء من التشهد وأن ذكر النبي شامل للخطاب معه. ١٧٨
استدلال المحقق في المعتبر ١٧٨
كلام العلامة في المنتهى ١٧٨
من التزم بكون السلام على النبي في الصلاة زيارة له واجبة ١٨٠
تكملة الأقوال ١٨٢
فتوى صاحب الجواهر بجواز التسليم على النبي ﷺ في أي موضع من الصلاة ١٨٤
فتوى الميرزا النائيني ﷺ بجواز مخاطبة النبي والأئمة عليهم السلام في الصلاة ١٨٥
كون الصيغ المستحبة للتسليم من التشهد ١٨٦

ثانيا: السلام على النبي ﷺ لا يبطل الصلاة ولا يخرج منها في أي موضع منها ١٨٨
ما قد يتوهم منه الخروج بالتسليم على النبي من الأقوال ١٩٢

كلام صاحب العروة في موجبات سجدة السهو ١٩٤

الأدلة الروائية ١٩٧

أدلة المشهور ١٩٧
صحيحة الحلبي الأولى ١٩٧
صحيحة الحلبي الثانية ١٩٨
وجوه الاستدلال بصحيحة الحلبي الثانية ١٩٩
الوجه الأول ١٩٩
الوجه الثاني ٢٠٠
الوجه الثالث ٢٠٠
الوجه الرابع ٢٠٢
تكملة الروايات ٢٠٣

الاستدلال بما ورد في ذكر سجدتي السهو من السلام على النبي ﷺ ٢٠٦
فذلكة ٢١٠
والمحصل ٢١٠
الهوية العقائدية لهذه المسألة ٢١١

الفصل الخامس:
الاستدلال بشرطية الايمان في العبادات

تمهيد ٢١٩

الولاية شرط صحة العبادات ٢١٩
تقوم نية العبادة بالولاية ٢٢٠
وجوه مشروعية الشهادة الثالثة في الصلاة ٢٢١
تقوم الإيمان بالشهادة الثالثة لسانا ٢٢٢

تقوم قصد القربة بالولاية ٢٢٢

توقف التقرب إلى الله على التقرب إلى النبي والأوصياء ٢٢٣
آيات دالة على تقوم نية العبادة باستشفاع النبي ﷺ ٢٢٤

فذلكة الاستدلال في المقام ٢٢٦
وهم ودفع (كيفية الجمع بين الوجوب والاستحباب) ٢٢٨

أحكام الإيمان ٢٢٩

عبارات الفقهاء في كون الشهادة الثالثة من احكام الايمان ٢٣١

وجه الاستدلال بأحكام الإيمان ٢٣٣
الوجه الأول ٢٣٣
الوجه الثاني ٢٣٣
الوجه الثالث: دخالة الشهادة الثالثة في الصلاة من باب أحكام الإيمان ٢٣٤
الوجه الرابع ٢٣٦
الوجه الخامس: الولاية أعظم طهور الصلاة ٢٣٦

الشهادة الثالثة ركن هوية العبادة والصلاة ٢٣٨

الفصل السادس:
وجوه الوجوب

الوجه الأول: اشتراط الولاية في صحة العبادات ٢٤٣
الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الجواهر من الوجوب التخييري ٢٤٤
الوجه الثالث للوجوب: العموم الامتدادي ٢٤٤
الوجه الرابع: وجوب الصلاة على محمد وآل محمد بتسالم المسلمين ٢٤٥
الوجه الخامس: الحقيقة الشرعية للتشهد ٢٤٥
الوجه السادس: ما بينه السيد بحر العلوم في الحقيقة الشرعية ٢٤٧
الوجه السابع: بحث التقية ٢٤٨
فمنها: القرائن الموجودة في الروايات ٢٥٠
القرينة الثانية ٢٥٢
القرينة الثالثة ٢٥٣
القرينة الرابعة ٢٥٣
القرينة الخامسة ٢٥٤

القرينة السادسة ٢٥٤
القرينة السابعة ٢٥٥
القرينة الثامنة ٢٥٨
القرينة التاسعة ٢٥٩

الوجه الثامن: الصلاة وظيفة اعتقادية ٢٥٩
الوجه التاسع: كون الشهادة الثالثة من الشعائر ٢٦٠
الوجه العاشر: ما ذكر في ذيل الروايات ٢٦١
الوجه الحادي عشر: الفذلكات البديلة عن الجزء والشرط ٢٦١

الفصل السابع:
النصوص الخاصة

الروايات الناصة على الشهادة الثالثة في التشهد ٢٦٥
صحيحة الحلبي ولسانها هو التصريح بأسمائهم ٢٦٥
وجه آخر ٢٦٩
اللسان الثاني والثالث في محسنة بكر بن حبيب ٢٧٠
فائدة رجالية في بكر بن حبيب ٢٧٣
اللسان الرابع (أدنى ما يجزي في التشهد) ٢٧٤
تقريب الدلالة ٢٧٥
اللسان الخامس: الولاية أعظم طهور الصلاة ٢٧٦
اللسان السادس: ما ورد في التنصيص في الصلاة على أمير المؤمنين والأئمة ٢٧٧
اللسان السابع: وأشهد أن عليا نعم المولى أو نعم الإمام ٢٨٠
اللسان الثامن: صيغ السلام المستحب ٢٨١

روايات صلاة الميت ٢٨٣
الروايات الواردة في الاذان والاقامة دليل على التشهد الصلاتي ٢٨٧
روايات وحدة الحقيقة الشرعية ٣١٢

خاتمة في الروايات ٣٢٥

الفصل الثامن:

أدلة المانعين

أولا: شبهة كلام الآدمي ٣٢٩
ثانيا: شبهة بدعية الشهادة الثالثة لعدم وجود النص ٣٢٩
ثالثا: شبهة التوقيفية في الصلاة ٣٣٠
رابعا: شبهة كون الصلاة والاذان من شعار الإسلام لا الايمان ٣٣٠
قاعدة في كون الصلاة والاذان من معالم الايمان ٣٣٣

الخاتمة:

استفتاءات الشهادة الثالثة

صياغات الشهادة الثالثة ٣٤٧
حكم الشهادة الثالثة في صلاة الميت ٣٥٢
(فتوى جملة من متأخري العصر بالشهادة الثالثة في الصلاة) ٣٥٤
(دمج الشهادات الثلاث في الصيغة الواحدة) ٣٥٩
(حكم نية الوجوب للشهادة الثالثة في تشهد الصلاة) ٣٥٩
(نسبة البطلان للمشهور لذكر الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة) ٣٦٠
(تدريجية التشريع لأحكام الولاية والشهادة الثالثة ومقتضى الاحتياط) ٣٦٣
(أصل المشروعية من العمومات والأصول الفوقية لا النصوص الخاصة) ٣٦٦
(التشهد في الصلاة بين الداني وما هو ظاهر الاسلام والكامل وما هو واقع الايمان) ٣٦٧
(وجوه في تأصيل الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة) ٣٦٨
(خلاصة الحكم في الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة) ٣٧٠
(الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة واجبة ذاتاً ومستحبة فرداً وأحوط أداءً) ٣٧١
التشهد توقيف وتوقيت شرعي واحد موحد في كل الأبواب بسقف أدنى وأعلى ٣٧٣
(بحر العلوم والوجوب التعييني الضروري للشهادة الثالثة في التشهد) ٣٧٨

المحتويات ٣٨١